

Princeton University Library



32101 059524072

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

المجلد الثاني

التعليق الفصوصي
على
مائل العروة الوشیة

من

آثار العبد المخلج إلى عمران بـ العور

عبد الجليل الحسيني الكرماشي

المجلد الثاني

التعليق الفصوصي
على
سائل العروة الوطية

من

آثار العبد المخلج إلى عمران به الفحوى

عبد الجليل الحسيني الكرمانشاهى

(Arab)
BP174
IT323J344
1984
mu'jallad 2

(RECAP)

التعليق القصوى على مسائل العروة الوثقى
عبد الجليل الجليلي الكرمانشاهى
ذى الحججه الحرام سنة ١٣٥٤ (هـ)
مطبعة (گلکار) تهران
١٠٠٠ نسخه

الكتاب
صاحب التعليقه
تاريخ الطبع
الطباعة
طبع منه



الرقم ٥ - من منشورات المكتبة العامة لحسينية آية الله الجليلي في كرمانشاه

١٥٦٣

P. I. 60401

بسمه تعالى

ان المكتبة العامة لحسينية سماحة، «آية الله الجليلي دام ظله العالى»، فى
كرمانشاه، نشطت منذ التأسيس لتنمية الشباب وتهذيبهم بالأخلاق الإسلامية السامية، و
توجيه النشء الصاعد الى المثل الدينية العليا، كما اهتمت بنشر المجالات المفيدة
للمجتمع الجديد، فلم تترك من امكاناتها المشروعة شيئاً الا واستغلته فى سبيل اهدافها
الإسلامية المجيدة.

لكن الظروف السائدة فى العهد المباد اضطرتها - وباللاسف الشديد - الى
توقف بعض نشاطاتها الإسلامية المنشورة، والتي لم تكن تساير الحكم القائم آنذاك.
امااليوم، حيث ارتفع الضغط الحاقد على الاسلام، و استقرت الجمهورية
الإسلامية، فقد استأنفت المكتبة نشاطها، ونهضت باولى خطواتها العلمية المفيدة
فى نشر هذا الاثر النفيس العلمي، عسى ان يستفيد منه رداد الفضيلة الفقهاء ايدهم الله
تعالى.

والمكتبة تأمل جاهدة ان توفق لاصدار نشرات دورية تفيىء العامة وترشد هم
إلى الحقائق الإسلامية الناصعة، و ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.
مدير المكتبة

لفت نظر

بالرغم من الجهد المبذول في التصحيح، فقد زاغ البصر عن بعض الأغلاط
المطبوعية المخلة بالمقصود. فالرجاء من أصحاب الفضيلة تدارك الأخطاء قبل المطالعة،
وفقاً للمجدول التصويبات.



بسمه تعالى

في قاسع شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٧٧ هجرية و بامر من سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى «قدس سره» كلفت بالقيام بشون الحوزة العلمية الدينية فى «كرمانشاه» تنظيمًا وادارة، فنھضت بالواجب امثلاً للامر وخدمة للدين الحنيف.

ولقد حالفنى التوفيق - ولله الحمد - طيلة الخمس و العشرين سنة التي اضطلت فيها باعباء الحوزة. تنظيمًا و تدريساً و تمويلاً و بعثاً للاهلين من الطلاب الى القرى والارياف المجاورة، بغية نشر الاحكام الدينية و بث السوعي الاسلامى المقدس بين الجماهير، اننى الى جانب ذلك كله، كنت القى محاضرات علميه على عدد من افضل الحوزه فى حلقات الفقه واصوله. وكان مدار البحث فى اصول الفقه هو المنهج الذى رسمه المحقق صاحب الكفايه «قدس سره» و المسائل التى تناولها بالبحث فى كتابه القيم، واما الابحاث الفقهيه فكانت تدور حول الفروع التى شملتها كتاب العروة الوثقى.

وَكُنْتُ اسْجُلَ خَلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الطَّوِيلَةِ وَفِي غُضُونِ ابْحَاثِنَا الْمُتَوَاصِلَةِ مَا يَرَا وَدُ
الْخَاطِرُ مِنْ نَظَرَاتِي الْفَقِيهِ كَتَعْلِيقَةِ اسْتَدْلَالِيهِ، آمَلاً أَنْ تَتَنَجِزَ الْمَهْمَمَهُ فِي يَوْمٍ مِنْ
الْأَيَّامِ تَنْشِرُهُ امَامُ رِوَايَةِ الْعِلْمِ وَبَغَاةَ، لَعْلَهَا تَفِيدُ بَعْضَ الْأَفْرَانَ مِنْ أَخْوَانِي الْأَمَائِلِ.
لَكِنَ الشَّوَّاغِلُ الْاجْتِمَاعِيَّهُ وَالْوَاجِبَاتُ الْجَلِيلِيَّهُ كَانَتْ تَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ الْآمِنِيَّهُ،
حَتَّى اتَّنَقَّلَ إِلَيْ طَهْرَانَ وَسَكَنَتِ الْعَاصِمَهُ قَبْلَ بَضَعِ سَنِينَ، فَوَجَدَتِ فِيهَا
فَرَاغًا وَارْتِياحًا اَذَا حَالَى فِرْصَتَهُ اَنْتَهِزَ تَهَا فَاخْذَتْ اِرْاجِعَ مَابَسَقَ تَسْجِيلِهِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ،
وَاتَّدَرَاكَ بَعْضَ مَا يَقْرَأُ لِي مِنَ النَّقْصِ اوَالْقَصْوَهُ حَتَّى تَمَّ مَا اُعْتَبِرُهُ الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ
الْتَّعْلِيقَهِ، حَيْثُ يَبْدُأُ بِتَنَقِيْحِ مَسَائِلِ الزَّكَوَهُ مِنْ كِتَابِ الْعَرْوَهِ الْوَثَقِيِّ وَهُوَ مَا يَرَا
الْمَرَاجِعُ الْكَرِيمُ مَا ثَلَاثًاٌ بَيْنَ يَدِيهِ.

هَذَا وَاسْأَلَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ إِنْ يَوْفَقُنِي لِاِنْجَازِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ اِيْضًاٌ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ،
كَمَا وَابْتَهَلَ إِلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَحْعِلَ مَجْهُودِي خَالِصًاً لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ يَتَقْبِلَهُ بِقَبُولِ
حَسْنَهِ وَإِنْ يَجْعَلْنِي مِنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ، آمِينٌ. وَآخِرُ دُعَوانِي أَنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

شَهْرُ ذِي الْحِجَّهِ الْحَرَامِ سَنَةِ ١٤٥٤ هِجْرِيَّهُ - عَبْدُ الْجَلِيلِ الْجَلِيلِيِّ الْكَرِمُ مَا نَاهَى
عَفْيَ عَنِهِ وَعَنِ وَالْدِيْهِ

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

في شرائعها وجوهها

- ١- فصل - في الأجناس التي تتعلق بها الزكوة
- ٢- فصل - في زكوة الانعام الثلاثاء
- ٣- فصل - في زكوة النقادين
- ٤- فصل - في زكوة الغلات الأربع
- ٥- فصل - فيما يستحب فيه الزكوة
- ٦- فصل - في أصناف المستحقين للزكوة
- ٧- فصل - في أوصاف المستحقين
- ٨- فصل - في بقية أحكام الزكوة
- ٩- فصل - في وقت وجوب إخراج الزكوة
- ١٠- فصل - الزكوة من العبادات
ختاماً فيه مسائل متفرقة
- ١١- فصل - في زكوة الفطرة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- فصل - كتاب الزكوة

ولكن لا يستفاد من الأدلة معناه المعهود، ولذا
لا تترتب عليه أحكام الكفر، فلا بد من تأويل الاخبار الدالة على
كفر مانع الزكوة، حتى لا ينافي ما قاله الاصحاب في تعريف
الكافر.

والحق ان ما يتوقف عليه ملکية الموصى به هو قبول
الموصى له ووفاة الموصى، واما قبضه فلا يعتبر فيها على ما يستفاد
من ظواهر الادلة كماسياتي في محله، فلا تجب الزكوة قبل
حصول الملك بلا اشكال.

المسئلہ	المن	التعليق
الخامس		
فالاحوط الاخرج		بل الاقوى عدم وجوبه، لأن المرجع في الشبهات
الموضوع هو الرأي على التحقيق.		
١- والاحوال الترك		بل الاقوى ترك اخراج الزكوة عن ماله مطلقاً، ترجيم حا
للروايات الدالة على انفاقها في مال اليتيم ، ومادل على ثبوت		
الزكوة في ماله اذا اتجرب به لا يصح ان يستند اليه بعد اتفاق		
اكثر الاصحاب على عدم وجوب الزكوة في مال التجارة مطلقاً.		
٥- اشكال		الاقوى عدم الوجوب، لأن ثبوت الزكوة متفرع
على العلم بوجود موضوعها، واصالة تاخر الحادث و هو تاخر		
زمان تعلق الوجوب عن البلوغ ، لا ثبت كونه بعد البلوغ		
الابناء على الاصل المثبت الذي لا نقول به		
٦- لا يمنع		بل يمنع من تعلق الزكوة، لأن من شرائط وجوبها
على مادل عليه غير واحد من الاخبار المعتبرة هو الملكية و		
المالية ولاريب ان المتبادر من الملكية هو تمامية الملك و		
ملكية المبيع في زمان الخيار للبائع ناقصة، ولا يجوز لمالكه		
التصرف فيه ولا نقله الى غيره ولو بعنوان الزكوة.		
٩- فالاحوط الاخرج		والاقرب عدمه، لأن وجوب الاخرج مشروط
بالتتمكن من التصرف في الاجناس الزكوية على ما يستفاد من		
ظهور الادله، وعدم امكان التصرف في مفروض المسئلہ غير		
خفى، مضافاً الى انه تحصيل لشرط التكليف الذي لا نقول به،		

و كذلك الكلام في المسئلة العاشرة.

١١- صح ولكن لا يسقط التكليف عن المفترض الاباداء المفترض زكوته، وبعد ادائها تبرأ ذمته قهراً، اذا لايُزكي مال في عام مرتين.

١٢- ثم الوفاء بالنذر والاقرب عدم انعقاد النذر بالنسبة الى مقدار النصاب لعدم رجحان المندور لتعلقه بحق الغير، ولافرق في ذلك بين القول بان مفاد النذر حمل حق الله تعالى او لعامة الفقراء، والقول بوجوب الوفاء بالنذر من العين واداع الزكوة من القيمه من نوع لعدم السلطنة عليها بعد كونها متعلقة لحق الغير. بل بنفس النذر ينقطع الحول، لانه موجب لعدم تمكنه شرعاً من التصرف في المندور صدقه او لعدم صدق الم المملوكيه عليه بعد النذر.

« وجبت عدم وجوبها لا يخلو عن قوه، لوجوب حفظ موضوعه وعدم جواز تصرفه بما ينافي النذر حتى يتبيّن حال المندور المعلق على الشرط.

« وجوه اقواها عدم وجوب الزكوه، لأن عدم التمكن من التصرف ولو كان آناماً، يوجب انقطاع الحول وينتفى شرط الوجوب قهراً.

١٣- سقط وجوب الزكوه اذا صرف النصاب او بعضه في الحج قبل مضي الحول، لانتفاء موضوعه حينئذ والا وجده لسقوط طائل زكوه بعد حلول الحلول لاجتماع شرائط وجوبها.

المسئلہ	المتن
---------	-------

التعلیقہ

١٧ - وان كانت العین
 سقوطها مع بقاء العین مشکل، لتعلق حق الفقراء بها
 فی حال کفره، ولكن وجوب الاخذ منه بعد اسلامه اشکل،
 لأنه لم يعهد من النبي «ص» و وصیه «ع» مطالبة الزکوة
 من الكافر بعد دخوله فی الاسلام، مضافاً الى قوله «ص»
 «الاسلام يوجب ما قبله» المنجبر سنه ودلاته بعمل الاصحاح



٢- فصل - في زكوة الانعام الثلاثة

بمعنى انه
بل بمعنى وجوب اخراج «بنت لبون» في كل اربعين
وآخر اخراج «حقة» في كل خمسين، على ما يستفاد من ظاهر النص
وكلام كثير من اصحاب الفتوى، فبناء عليه، الواجب هو الاخذ
بما يستوعب الحساين ولو بالتفريق بينهما بان يحاسب بعضها
بالاربعين وبعضها بالخمسين، فينحصر التخيير حينئذ بصورة
المطابقه لكل واحد منها فقط، كالماتين والاربعمائه ونحوهما
 مما يصح اعتباره بهما، وعليهذا لا يكون عفو في شيء من عقود
العشرات لامكان استيفائهما بكل من الحساين او بهما على
وجه التبييض نعم الواقع بين العقدتين من الواحد الى تسعه
المعبر عنه في النص «بالنيف» يعني عنه لعدم انطباق شيء من
الحساين عليه، ولقوله (ع) في صحيحة الفضلاء «ليس على النيف
شي ولا على الكسوردشى»

المستدل	المقتن
---------	--------

التعليق

الاحوط مراجعتها
بل الاقوى وجوب مراعاة المطابقه والاستيعاب على
ما تقدم.

الاقل عفواً
لا يتصور على الظاهر الاقل عفواً بعد ما تقدم، من لزوم
اخراج الزكوة باحد الحسابين والأخذ بما يستوفى العدد
ولو بالتفريق بينهما، لأن العفو ينحصر حينئذ بين عقود العشرات
فقط، نظراً إلى عدم انتطاب شيء من الحسابين عليهما.

الاحوط اختيار
اختيار الأربعين
وهو الاقوى لقوله (ع) في كل خمسين «حقه»
بل الاقوى هو التخيير بين الأربعين فقط وهو واربع
خمسينات، على ما يقتضيه ظاهر قول أبي حعفر وأبي عبدالله (ع)
في كل خمسين «حقه» وفي كل اربعين بنت لبون.

اقل عفواً
تقديم الكلام في انحصار العفو بالاحد الواقعه بين عقود
العشرات، فاللازم حينئذ تلقيتها من خمسينين واربع اربعينات،
وكذلك في الفرض التالي فيحسب بخمسينين واربعين واحد،
نظرأً إلى عدم العفو فيه.

١- بل لا يبعد
وهو بعيد، لا اختصاص دليل الاجزاء بصورة عدم وجود
بنت المخاص.

« تخيير
الثاني
والاحوط شراء بنت المخاص وترك الآخر، لانه قادر على تحصيلها.

« يتخيير
بل المتعين الأخذ بما يستوعب الحسابين ولو بالتفريق
بينهما، على ما يستفاد من ظاهر النص، وأذا ما التخيير منحصر بصورة

المسئلة	المتن	التعليق
٥- سنة واحدة	المطابقة والاستبعاد بكل منهما كمامر في نصاب الأبل. على الأحوط فيه وفيما بعده، لعدم الدليل عليه من الروايات واختلاف أصحاب اللغة في مفهومه.	« ولا الأدنى »
« او غيرهما »	ولايُبعد جواز الافتقاء به، لأنَّه من مصاديق الغريضه أيضاً، نعم لو تطوع بالاعلى او الوسط كان احسن وزاد خيراً. والاحوط هو الاقتصار على النقادين فقط، لدلالة بعض الاخبار على عدم الاعطاء الا بالدرارهم، وان كان غير معمول بمقدار ما عند أصحابه.	والاقصر على القول
٦- او تالفة	اذا كانت العين مثليه ، فالواجب قيمتها يوم الاداء ، على ما يستفاد من ظاهر التصوّص المعتبره واما اذا كانت قيمتها فالاقوى ان المدار على قيمتها يوم التلف ، لانه وقت يستقر فيه الضمان وتنقل القيمة الى ذمة التالف ، كما ان المناط في الضمان ، قيمة البلد الذي تلقت العين فيه .	الشرط الثاني
١٠- ضمن بالنسبة	لا يخلو من اشكال ، لان عدم صدق المعلوفه عليها اذا كان العلف مملو كغير معلوم ، ولا فرق بين ما اذا استاجر الارض للعلف او اشتراها ، على ما يستفاد من قوله « ع » ليس على ما يعلف شيء .	باستيجار المرعي
	بل ضمن تمام النصاب بمعنى عدم نقص شيء من الركوة ، لأنه اختلف مال الغير بالتقرير ، وما دل من الاخبار على عدم الضمان في صورة ضياع العين او سرقتها يقيد بما رواه محمد بن	

المسئلہ المتن

التعليقه

مسلم و زراره عن ابی عبداللہ «ع» السدال على الضمان اذا كان
التلف بتغريط من المالك.

ولا اشكال فيه على مانقدم، وكان التلف عليه بتمامه
كالصورة الاولى.

١١ - الامام او نائبه
بل المتولى لاخراجها وقاديتها الورثه، لأن الواجب
عليهم اخراج الحقوق الواجبه عليه بعد كونه بحکم الميت
بالارتداد و ما قاله «قدھ» بان المتولى لاخراج الامام (ع)
او نائبه ممنوع لعدم الدليل عليه.

١٣ - و يحتمل
وهو الاقوى، على مانقتضيه الاطلاقات المستفادة من
دليل وجوب الزكوة بالنسبة الى كل منهما، فيحب للمشرعين
من الابل، اربع شياة بعدها نهاء الحول الاول، واذا ملك فى
الاثناء ستة اخرى يحب عليه شاة ايضا بعد مضي سنة من حين
تملكه لها، ولا مجال لوجوب استيناف الحول بعدها نهاء الحول
الاول في الفرض كما يستفاد من المتن، لانه موجب لطرح
قوله «ع» «فاذ كانت خمساً فيها شاة الى عشرة» في صحيحه
زراره.

١٤ - وجوب عليها
بناء على ملكه - التمام المهر بنفس العقد يصح ما قاله
«قدھ» في المتن، واما بناء على استقرار ملكيتها النصف المهر فقط،
فوجوب تمام الزكوة عليها ولو كانت مالك النصف، نظر أالي
تعلقها بجميع العين محل اشكال، لأن من شرائط وجوب
الزكوة هو المالكيه على ما صرحت به غير واحد من الاخبار.

المسئلہ المتن

التعليقیہ

« ولو تلف نصفها
هذا صحيح بناء على مختاره «قد» من تعلق الزكوة
باليمن على نحو الكلی في المعین مع القول بملكيتها لتمام
المهر بنفس العقد، واما بناء على أنها حق مالی مبسوط على العین
في ذمة المكلف على ما هو التحقيق فلا يساعد له الدليل.

« من النصف
هذا صحيح ايضاً على مختاره من تعلق الزكوة باليمن على
نحو الكلی في المعین، واما بناء على سائر الاقوال فلا يتم ما قاله
«قد» نعم لا يجوز للزوج ان يتصرف فيما يرجع اليه من العین
قبل اداء زكاتها حتى على القول بتعلقها بالذمة، لانه حينئذ
تصرف في موضوع حق الفقراء.



٣- فصل - في زكوة النقادين

الثاني

فتجب على الأحوط بل لا يخلو عن قوته، لأن وجوب الزكوة يدور مدار وجود المنفعة المقصودة في الدرارم والدنانير على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص، مثل مارواه على بن يقطين عن أبي ابراهيم «ع» فاذوقعت المعاملة عليهم ما يملك الوجوب فيه موجود وان لم يكن منقوشاً، لأن الوصف بالمنقوش في الرواية جار مجرى الغالب فلا اعتبار به.

« والأوجبت فيه اشكال، بل منع، لتعارض مادل على لزوم الزكوة في الدرارم والدنانير و مادل على نفي الزكوة في الحل، و ماتقتضيه القاعدة تساقط الدليلين في مورد الاجتماع، وهو اتخاذهما للزينة، فالرجوع إلى أصل البرائة متعين حينئذ، وما قيل باستصحاب وجوب الزكوة فيهما من دود، لعدم جريانه في

المسئلہ	المتن	التعليق
١- عن رواج المعاملة	الشبهات الحكمیہ على ما حرق في محله.	
٢- الا هو ط خلافه	لا تجب الزكوة فيهما سواء خرج عن رواج المعاملة ام لا، لما تقدم من عدم وجوب الزكوة فيهما اذا اتى خداللزينة.	
» بالتقويم	لا يترك ، مراعاة لما ذهب اليه الاكثر والافلايخلو الجواز عن قوة ، على ما يستفاد من اطلاقات الادلة وللحصول الامتنال باداء ما يصدق عليه الاسم.	على الا هو ط ، لأن الانتقال الى القيمة خلاف الاصل فيحب الاقتصار فيه على القدر الثابت وليس منه دفع المجد عن الرد بالتفوييم على النحو المذكور في المتن ، مضافاً إلى أن الواجب عليه دينار فلابيجزى الناقص عنه وكذا الكلام فيما بعده.
لا يخلو عن قوة	و هو صحيح ، لأن توقف اجراء الاصل على الفحص ، منصوص بالاحكام دون الموضوعات الخارجيه اجمعآ ، وخبر زيد الصائغ وان دل على وجوب الاختبار ، ولكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره ، فلا يشمل ما شرك في اصل بل وبلغه حد النصاب ، فمقتضى الاصل عدم وجوب الزكوة فيه.	

٤- فصل - في ذكوة الغلات الأربع

اشكال

الأقوى عدم الوجوب فيه وفي العمل، لأن صدق الشعير
على الأول والحنطة على الثاني غير معلوم، و مقتضى الأصل
عدم وجوب الزكوة فيهما.

١- المشهور

وهو المنصور لولم يكن من الأدلة ما يوجب صرف
مستندهم عما هو ظاهره، مثل مادل على وجوب الزكوة في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الظاهر في اعتبار صدق الاسم
في المذكورات، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في ثمر تى النخل
والكرم في اخراج الزكوة بعد بذو الصلاح، على ما يستفاد
الوجوب من بعض الروايات.

٣- تقديره يابساً

بل المدار على صدق الاسم على ما تقدم ، ولا اشكال
بان التقدير خلاف ما يستفاد من الأدلة.

المسئلة المتن

التعليق

٤- ضمان حصة الفقراء لا ضمان على القول بالتسمية، لعدم استقرار حكمهم على الاعيان الزكوية قبل صدق الاسم، المتوقف عليه الوجوب بلا فرق بين القول المشهور والقول الآخر لأن الواجب على المالك تفريغ الذمة بعد تعلق الزكوة بماله، فيجوز تأخير الأداء إلى زمان وجوب الاتخراج على ما يستفاد من اطلاق معقد الاجتماع، لا يدل على عدم جواز تقديم الأداء، فبناء عليه إذا أراد المالك دفع زكوة الغلة قبل التصفيه أو دفع زكوة التمر والزيسب قبل الاختراف والاقتطاف، لم يجز للساعي الامتناع من الأخذ، اذا لم يتوجه ضرر على الفقراء.

٥- من غير النقادين تقدم في زكوة الانعام، ان الا هو احتراط هو الاقتصار على النقادين، لتصريح بعض الاخبار بعدم الاعطاء الا بالدراهم.

٦- فالاقوى العشر لاقوة فيه، لأنها سقي بالعلاج، وتشمله اطلاقات الادلة الدالة على ما كان يعالج بالرشا والدوالي فيه نصف العشر، ومع ذلك رعاية الاحتياط فيه باخراج العشر حسن، لاحتمال اصراف اخبار السقى بالعلاج عنه.

٧- باسم الخراج اذا كانت الأرض خراجية، لا اشكال في وجوب الزكوة بعد اخراج ما يوخذ، لدلالة الاخبار واجماع الصحابة عليه، ولا فرق في ذلك بين ما كان مضر وبأعلى الغلة او على نفس الأرض، على ما يستفاد من ظاهر النص ، و من قال بالاستثناء اذا كان الخراج مضر وبأ على الغلة لا على رقبة الاملاك، نظراً الى عدم

المقلم	المتن
--------	-------

التسلية

احتسابه من مؤنة الزروع، خرج عن مقتضى الاطلاقات الواردة
في المقام.

اذا اخذ فهو امن عين العله، لعدم اطلاق حق المستحقين
ولفرق في ذلك بين كون الظلم عاماً او خاصاً، نعم اذا كان
الماخوذ من غيرها يحسب من مؤن الزراعة بناء على استثنائها
ولكنه محل اشكال كما ياتي.

« فلا يضمن »

محل تأمل، لعدم اشارة اليها في الاخبار مع كونها
من الاموال العامة البلوى، وغفلة اصحاب الائمه «ع» عن الفحص
عن حكمها والسؤال عن خصوصياتها يستحيل عادة، مضافاً
إلى ان اطلاقات الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر ظاهرة
في عدم استثناء المؤن مطلقاً، والمناقشه في دلالتها بانها واردة
لبيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يسوق من السماء وما يسوق
من الدوالى ونحوها من العلاجات في غير محلها ، فبناء عليه
لامجال للتفصيل بين المؤنة السابقة واللاحقة وغيرها من الفروع
الراجعة الى المؤن الزراعية.

١٩- خروج المؤنة

بناء على مذهب المشهور من تعلق الزكوه عند بدء
الصلاح، اما بناء على ما قلنا من ان زمان التعلق هو زمان صدق
الاسم على الاجناس الزكويه ، على ما يستفاد من ظواهر
الاخبار فلا يجوز الدفع، لعدم كونه من افراد المأمور به.

٢٥- يجوز ان يدفع

تقديم ان الاقتصاد في دفع القيمة على الدراهم والدنانير

« على وجاه القيمة »

التعليق

المتن

المسئلة

هو الأحوط، على ما يستفاد من ظاهر بعض الروايات.

٢٨ - والاحوط الاخراج وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوة اذا كان الدين مستو عبأً ، و فيما يقابل الدين اذا لم يكن ، لأن المستفاد من ظواهر النصوص المعتبر عدم انتقال ما يقابل الدين من الترکه الى ملك الوارث ولا يجوز له التصرف فيه ، فینتفى شرط وجوب الزكوة طبعاً.

٣١ - على وجه الكلى بل هي حق مالى مبسوط على العين في ذمة المكلف نظير حق الرهانه على ما يستفاد من ظاهر كثير من النصوص ، وما قال به جماعة من اصحاب الفتوی ، بان الزكوة متعلقة بالعين على نحو الاشاعه او الكلى في المعين ، لا يخلو مستندهم عن اشكالات لا يسع المقام ذكرها .

٣٢ - من المالك بنفسه فيه اشكال ، لعدم الدليل على جواز خرص المالك بنفسه وان كان من اهل الخبره ، ولا بد له من الرجوع الى الحاكم الشرعي لأن له الولاية على مال الفقراء .

« رطباً » بناءً على القول المشهور من تعلق الزكوة حين بدء الصلاح فلا يbas به واما بناء على مختارنا من تعلق الوجوب بالتسميه ، لا اثر لتوافقهما ، لأن الخرص المعتبر المستفاد من قوله (ع) « اذا خرصة اخرجت كاته » موقوف على زمان وجوب الزكوة .

٣٣ - يكون الربح اذا اجاز الحاكم لأن له الولاية على مال الفقراء و

المستلم المتن

التعليق

الاف الماملة باطلة بالنسبة الى مقدار الزكوة و اطلاق قوله «قده» في المقام ينافي ما تقدم منه في المسئلہ السابقة من ان البيع بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضوليًّا محتاجاً الى اجازة المحاكم.



٥ - فصل - فيما يستحب فيه الزكوة

الأول

مطلق المال

بل الأقوى انه المال الذى عمل به او جرى في التجارة
على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص ولا يكفى فيه مجرد النيه،
لان التجارة عمل ولا يصدق هذا العنوان الا بالاكتساب و
المعاوضه بقصد الاسترباح.

الثانى

مضي الحال

بل مضى الحال من حين الاكتساب، لتوقف صدق
التجارة، عليه عرفاً كما تقدم.

الرابع

بقاء رأس المال

والمراد به هو الثمن المقابل للمتاع على حسب النص
والفتوى.

المستله	المن
---------	------

التعليقه

الخامس

قد تقدم ان الزكوة حق مالى فى ذمة المكلف ولا فرق
في الزكوة الواجبة او المستحبة في عدم تعلقها بالعين.
و هو شرط في الزكوة الواجبة واما في زكوة مال
التجارة فقد تقدم عدم اشتراطه على ما يستفاد من النص والفتوى
فاذابلغ الشمن المقابل للماع حد النصاب، يستحب فيه الزكوة
وان تبدل العين في اثناء الحول مرة او مرات.

بل لا يبعد
مستقل بنفسه ولا بد فيه من اجتماع شرائط الاستحباب
من بلوغه حد النصاب و صدق مال التجاره عليه و غيرهما
من الشرط.

اذا اختلت شرائط الزكوة الواجبة باداع زكوة مال التجارة،
كمالاً و نقصت عن النصاب في اثناء الحول والافلا و جه لسقوط
الزكوة الواجبة باداع الزكوة المستحبة.

الثالث

لولا الاجماع في المسئلة كان القول باستحباب
الزكوة فيها مشكل، لأن مستنده هو مارواه الكليني والشيخ
«قد هما» في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم و زراره و
غاية ما يستفاد من الرواية، ان الزكوة فيها موضوع بحكم
امير المؤمنين «ع» في زمان خلافته و دلالته على الاستحباب
الذاتي بحسب اصل الشرع غير معلوم.

التعليق

المتن

المستله

الرابع

حاصل العقار

لادليل عليه الافتوى الاصحاب فائئبات الاستحباب
بالفتوى من دون دليل يعتدبه محل كلام، على ما حفظناه
في بحث التسامح في ادلة السنن.



٦- فصل -في أصناف المستحقين

بل الا ظهر عدم جواز اخذه الزكوة، لعدم صدق الفقير
عليه، مضافاً الى انه يقدر ان يكفل نفسه عنها باشتغاله بالكسب
على ماروى عن النبي «ص»، نعم لا يبعد جواز اخذه بعد خروج
وقت التكسب، لانه عاجز عن الاكتساب ويصدق عليه الفقير
حينئذ.

٣- وان كان الا هو
لا يترك هذا الاحتياط، لأن جواز الاعطاء ازيد من
مونة سنتة دفعه وان صرحت به غير واحد من الاصحاح، ولكن
دلاله النصوص الامره بالاعطاء حتى يحصل الاغناء قاصرة
عن اثبات ذلك، لأن الاغناء يصدق على كفايه مونة السنة و
ما زاد عليها يزيد على غناه، مضافاً الى انه تجاوز في حق سائر
القراء، فجوازه غير معلوم، هذافي العطيه اذا كانت دفعه واما

التعليق

المتن

المسئلہ

اذا تعلقت فلا يجوز قطعاً لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق
بالدفعه الاولى.

٣- والاحوط ببعها
لکن الاقوى عدم وجوبه، اذا كانت لائقه بشانه، لا طلاق
النصوص الدالة على استثناء ما يحتاج اليه، نعم اذا عد حفظها
اسرافاً في حقه فلاندرج في المونه ولا تشملها ادلة الاستثناء
طبعاً.

٤- اشكال
لا اشكال في عدم وجوبه للالصل و عدم الدليل عليه،
كم لا اشكال في عدم جواز اخذ الزكوة، لأن جواز الاخذ يتوقف
على صدق الفقير ولا يبعد عدم الصدق في مفروض المسئلہ، لانه
 قادر على الاكتساب ولو بتحصيل مقدماته.

٧- انه عاص
اذا اقلنا بحربة تضييع الاوقات و البطلة في الامور
والافراد لغير العصيان، بترك الاكتساب.

٩- فالاحوظ
بل الاقوى عدم الاعطاء مع سبق الغنى الامع عدالته
او حصول الاطمینان بصدقه، واما مع الجهل بالحالة السابقة
فيجوز دفعها اليه حتى مع عدم الظن بالصدق، لأن دعوى المدعى
مع عدم المنازع له هسموعة مطلقاً على ما يستفاد من ظاهر
بعض النصوص المعتبرة.

١٢- جاز
بل لا يجوز ولا تكون في المقام مصلحة مجوزة للكذب
المحرم، سواء قصد القاibض عنوانا آخر غير الزكوة او لم يقصد
لعدم اعتبار بقصده وانما المعتبر هو قصد الدافع، لانه مامور
بالدفع.

المسئلہ المتن

التعليق

الظاهر عدم ضمانه، اذا كانت الزكوة معزولة وكان الدفع اليه بعد احرار فقره بالفحص والاجتهاد، لانه عمل على مقتضى وظيفته الشرعية ولا يعد مفرطا.

بل لا يجوز استرجاعه اذا كان باقياً على قصداً لا مثال بعد كشف الخلاف، ولا دليل على عدم اجزائه بعد وجود المقتضى فقد ان المانع عن الاجزاء.

الثالث

والدليل على اشتراط العدالة في عمال الصدقات هو الاجماع، فان تم فاعتيارها متعين، والا فلننظر فيه مجال وكفاية مطلق الونق والاطمئنان لا يخلو عن قوة، على ما يستفاد من قول امير المؤمنين (ع) لمصدقة «فاذاقبسته فلاتو كل به الا ناصحا شفيراً اميناً حفيظاً».

«والحرية ايضاً» على ان يكون سهم العامل وساير الاصناف المذكورة في الآية الشريفه ملکاً يصح القول باشتراط الحرية في العاملون، لان العبد لا يملك واما بناءً على ان المستفاد من «اللام» في الآية هو الاختصاص وبيان المصرف كما هو الحق، فلا اشكال في عدم اشتراط الحرية، فيستحق العبد من السهم المذكور بعنوان الاجرة اذا كان من جبأة الصدقه، ولكن اجرته ملك لمولاه لانه مالك لعمله.

الرابع
من الكفار

بل من المسلمين الذين دخلوا في الاسلام ولكنه لم

السؤال	المتن	التلقيه
		يستقر في قلوبهم وتسدل عليه النصوص المعتبرة التي يقيدها اطلاق الآية الكريمة كما يخصص بها العموم المستفاد من بعض الروايات.
		الخامس عدم القبول
	اعتبار اقرار من له الحق اذالم يعارضه انكار من الآخر. «مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده لعموم الآية واطلاق الادلة الدالة على جواز العتق من سهم الرقاب، والمناقشة في الاطلاقات بعدم دلالتها على كونه من سهم الرقاب وتصريح بعض بكونه من سهم سبيل الله غير مسموعة.	والاظهر قبول قوله اذا صدق المولى، لما دل على اعتبارة اقرار من له الحق اذالم يعارضه انكار من الآخر.
	ال السادس اولم يتب فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط بعدم اعطائه من سهم القفراء ايضاً سواء تاب او لم يتوب، لانصراف اطلاقات الادلة عن جواز دفع الزكوة الى الفقير الذي كان دينه مصروفاً في المعصية، مضافاً الى ما يظهر من خبر محمد بن سليمان، من عدم جواز اعطائه من الزكوة مطلقاً، واحتمال اختصاص المنع بسهم الغارمين المذكور في الرواية لامطلق السهام ضعيف، وكذا الكلام اذا كان الدفع من سهم سبيل الله بناء على تعميمه لكل قربة، لما فيه من الاغراء بالقبح وهو لا يلائم القرابة. « وان كان الا هو لا يترك الاحتياط، لاحتمال اشتراط قضاء الدين، بالاتفاق في طاعة الله على ما يقتضيه ظاهر النصوص، فاما دام لم يحرز	

التعليق	المتن	المسئلہ
الشرط لم يثبت المشر و ط طبعاً .	« او الحکم اذا لم يكن مقصرا او الا كان كالعالم على الاقوى ، لأن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام والفحص .	
لايترك الاحتياط ، لأن جواز صرف الزكوة في الغارمين مشر و ط بعجز الغارم اداء دينه ، و صدق العاجز عليه قبل حلول اجله غير معلوم ، والتمسك باطلاق النص في جواز الاداء قبل المحلول ممنوع ، ضرورة ان الدليل منصرف الى حلول الاجل .	١٧ - فالاحوط	
اذا لم يمكنه الاستدامة ، والاف عدم جواز اعطاء الزكوة من سهم الغارمين لا يخلو عن قوه ، لامر من ان جواز الدفع من هذا السهم مشر و ط بالعجز عن اداء الدين ، ولا يصدق العاجز على من امكنه الاستقرار ثم وفا به من كسبه دفعه او تدریجاً	١٨ - جواز اعطائه	
من سهم الفقراء مر الكلام بان مقتضى الاحتياط عدم جواز اعطائه من هذا السهم ، لانصراف اطلاقات الادلة عن جواز دفع الزكوة الى الفقير الذى كان دينه مصروفا في المعصية .	١٩ - من سهم الفقراء	
والعبارة لا تخلو من تسامح ، لأن بعده فاء الدين من الزكوة لا معنى للمقاصه ، اللهم الا اذا راد من المقاصه الاستيفاء بالزكوة ، لامعنها المصطلح .	٢٠ - واخذها مقاصه	
والاقوى عدم جوازه ، لاعتبار الفقر في العازم على ما يستفاد من قوله (ص) لا تحل الصدقة لغنى ، مضافا الى الاجماع	٢١ - فمشكل	

التعليق

المسئلہ المتن

المستفاد من كلام غير واحد من الأصحاب.

«نعم لا يبعد بل يبعد وإن كان ذلك من قصده حين الاستدامة، لأن بالاستدامة تشتعل ذمته بالخصوص ولا يجوز له تفريغ الذمة من سهم سبيل الله، لأن المال لا يكون مصروفاً في سبيله حينئذ بل يكون مصروفاً لاداء الدين، هذا بناء على أن يكون المراد من سبيل الله جميع سبل الخير، والافعدم جوازه لا يخلو عن قوّة.

السابع

في كل قربة إذا كانت من المصالح العامة لا جميع سبل الخير، مثل اطعام الاغنياء واعطائهم من هذا السهم للزيارة والحج لاصراف الاadleة عن مثل هذه المصروف قطعاً، ولقوله (ص) لا تحل الصدقه لعنى.

٣١ - أو مطلقاً بناء على عدم اعتبار الرجحان في المنذر واما بناء على ما هو الحق من اعتبار الرجحان في متعلق النذر دينياً كان او دنيوياً فانعقاده محل اشكال بل منع على ما حققناه في محله.

«جزأاً أيضاً محل اشكال، لأن متعلق النذر طاعة ولا بد ان تكون مقرنة بقصد القرابة، فاعطاء الزكوة لغير المصدق المنذر ورائم ومخالف للنذر ولا يلائم قصد القرابة.

٣٢ - فالظاهر عدم بل الظاهر جواز الاسترجاع اذا اعطتها احتياطات تبين عدم وجوبها عليه، لأن العين لم تخرج عن ملكه في الواقع

المثله المتن

التعليق

نعم اذا قصد كونها صدقة على تقدير عدم اشتغال ذمته
 بالزكوة فلا يجوز له الاسترجاع وان كانت العين باقية، لعدم
 جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض، على ما يستفاد من قول
 ابي جعفر(ع) «انما الصدقة لله فما جعل لله فالار جمعة له فيه» وغيره
 من الروايات المعتبرة.



٧- فصل - في أوصاف المستحقين

- ٣- والا حرط لا يترك الاحتياط في عدم اعطائه الزكوة اذا كان
جده مؤمنا او كانت امه مؤمنة لان موردا النص هو الاب لغيره.
- ٤- ابن الزفا لا يجوز اعطائه الزكوة في حال صغره، لعدم الدليل
على تبعيته اذ لم يكن متولداً عن النكاح الصحيح، واما في حال
كبده لا اشكال في اعطائه اذا كان واجداً شرایط اخذ الزكوة.
- ٥- فيجب الفحص الظاهر كفاية اقراره مالم يعلم كذبه، لان الاعتقادات
من الامور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، ولذا جرت
السيرة على قبول دعواه وعدم مطالبة الدليل عليها.
- ٦- وان كان الا حرط لا يترك الاحتياط بعدم دفع الزكوة الى شارب

المسئلہ	المتن

الخمر بل تارك الصلة ومطلق مرتكبى الكبائر ولا يخفى ان مقتضى الاطلاقات و ان كان جواز اعطائهم لاهل الفسق و المعصية ولكن دعوى انصارها عن هذه الجهة لا تخلو عن وجہ بعد ملاحظة ماورد من المنع من معونه الفاسق و مادل على عدم جواز دفع الزكوة للغادر الذى كان دينه مصروفاً في المعصيه و صراحة روايه «داود الصرمي» في عدم جواز اعطاء الزكوه لشارب الخمر وغير ذلك من المؤيدات.

تقديم الكلام في كفاية الوثيق والاطمئنان في عمال الزكوات، على ما يستفاد من قول امير المؤمنين (ع) لمصدقه، واما اعتبار العدالة فيهم، فلا دليل عليه الا الاجماع وهو غير معلوم.

«على الاحوط

على الاحوط

لا يترك الاحتياط بعدم دفع الزكوه اليهم للتوسيعه ايضاً على مادل عليه عموم قوله (ع) «لا يعطون من الزكوه شيئاً» ولا حتمال حمل الاخبار الدالة على جواز اعطائهم الزكوه لتلك الجهة، على زكوة مال التجارة التي لا خلاف عند الاكثر في استحبابها الا الزكوه الواجبة.

لا يبعد جواز اعطاء الركوة الى من تجب نفقته عليه اذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه، لعدم وجوبها عليه حينئذ، و عدم خروجه بذلك عن حد الفقر الذى هو موضوع للزكوه، و لذا حمل على ذلك بعض الاسلاميين مكتبه عمران بن اسماعيل

او عاجزاً

المستله المتن

التعليق

القمي و مرسلة محمد بن جزك المستفاد منهما جواز دفع
الزكوة إلى الأولاد، ومنه يظهر الحال إذا كان عاجزاً عن تعميمه.

٢٠ - آبقاً أو مطيناً
جواز دفع الزكوة إلى العبد لا بق محل اشكال،
لتمكنه من تحصيل النفقة بتراكم الباقي، كما هو الحال في الزوجة
الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لأنها قادرة
على قدر الكفاية وسد خلتها، بالرجم على الطاعة

٢١ - زكوة مال التجاره
لا ينبغي ترك الاحتياط في دفع زكوة مال التجارة
إلى الهاشمي، لأن الأجماع وإن كان قائماً على عدم وجوبها
على ما ادعاه غير واحد من الأصحاب ولا يشملها أدلة حرمة
الصدقة الواجبة على الهاشمي، ولكن استفادة الوجوب من
ظاهر الصحاح المستفيضه او صريحة، مع ذهاب جماعة من أهل
النظر إلى ثبوتها فيه غير قابل للانكار

٢٢ - والشيع
لامطلاها بل إذا كان موجباً للوثيق والاطمئنان لأن،
السيرة ثابتة بالنسبة إليه دون غيره.

« لاصالة العدم »
لا يخفى أن اصالة عدم الاتساب إلى بنى هاشم مبني
على جريان استصحاب العدم الازلي الثابت قبل وجود الموضوع،
وهو وإن كان محل وفاق بعض المحققين، لعموم الأدلة بعد
اجتماع اد كاته من اليقين السابق والشك اللاحق، ولكنها لا يخلو
عن المناقشه على ما حققناه في الأصول، فنعم سيرة الأصحاب
على العمل بها في جميع أبواب الفقه غير قابل للانكار، لأن
حرمة اعطاء الزكوة مقيدة بمن علمت هاشميته والمرجع
في صورة عدم العلم هو عمومات الایفاء للقراء.

٨- فصل - في بقية احكام الزكوة

الأولى

وكان مقلدا له اذا كان طلبه لها على وجه القتوى، واما اذا كان على وجه الحكم وقلنا بعد انحصر نفوذ حكمه بباب القضاء فقط، فالواجب على مقلديه وغيرهم الدفع اليه، ولا يصدق امتنال الامر بالایتاء اذا صر فها بنفسه حينئذ.

الخامسة

ومع التهمه والا هو طحينه التفحص مالم يستلزم محرا ما، لأن ما ورد في آداب المصدق هو وجوب تصديق المالك في عدم تعلق الزكوة بماله، لافي اخراج الحق عن ماله.

السابعه

الربح للغافير اذا اجازه الحاكم الشرعي وقلنا بان الزكوة متعلقة بالعين على نحو الاشاعه او على وجه الكلى في المعين اذا باع

التعليق

المتن

المسئلہ

الكل لأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكوة يكون فضوليًّا، وأما بناء على ما مر من أن الزكوة حق مالي فسي ذمة المالك، فاختصاص الربح للفقير بالنسبة غير معروف.

«فالاحوط الضمان»
بل لا يخلو من قوة لأن تعدد تفريط، مضافاً إلى دلالة النصوص المعتبرة بالخصوص على الضمان إذا اختلفت بالنقل مع امكان الصرف في بلده.

بل يضمن لعدم الدليل عما اعتبار اذن الفقيه في رفع الضمان، نعم إذا كان اذنه بالنقل من جهة ولا يشه على الفقراء أو مستند إلى حكمه وقلنا بنفوذه مطلقاً، فالقول بعدم ضمانه إذا اختلفت بالنقل في محله.

«إيم يضمن

الشانه عشر

تقديم ما هو الحق في المسئلہ في فصل أصناف المستجقين

على ختمه



٩ - فصل - في وقت وجوب اخراج الزكوة

هو الخرق
بل وقت وجوب الاراج فى التمر بعد اخترافه وفى
الزبيب بعد اقتطافه، على ما يقتضيه اطلاق دليل وجوب اعطاء
الزكوة.

٢ - فلاضمان
لعدم امكان ايصال الزكوة الى المستحق، لعدم علم
المالك بوجوده كمافي المتن، كما انه في صورة علمه بوجود
المستحق ايضاً لا يضمن اذا لم تمكنه الدفع اليه.

٥ - وان كان الا هو
لم يظهر له وجه لل الاحتياط الامقاوله فقيه عصره «قدس
سره الشريف» في المستمسك من احتمال انه محمل النصوص
الدالة على جواز تعجيل الزكوة ، ولكنه بعيد، لأن ما اعطاه

التعليق

المتن

المسئلہ

قرضاً يجوز استرداده و مالاً يجوز استرجاعه بعد اصالته الى
المستحق هو العين الزكوية و المفترض انه لم يدفعه بهذا
العنوان.



١٠- فصل - الزكوة من العبادات

على الأحوط
بل على الأقوى لأن زكوة المال وزكوة الفطرة
متغيرة من حيث الحقيقة والذات ولا يتحقق الامتثال إلا
بتعيين العنوان المخصوص بهما كما هو الحال في جميع العنوانين
القصدية.

او متعددآ
ولابد في كل الفرضين من التعيين بناء على تعلق
الزكوة بالعين، ولو لم يعين ولكن كان من نيته مطلق الزكوة
الواجبة عليه وزع ما اعطاه عليهمما، ولكن لا يجوز له التصرف
في موضوع الحق المشتركة بينه وبين المستحق الابداء ماعليه
من الواجب، نعم اذا كان المدفوع من الجنس الواجب عليه

- فيقع له طبعاً ولا يحتاج إلى التعين لأن صافه إليه.
- لأنه للتعين اللاحق على الظاهر، لعدم الدليل على قابلية الأفعال للتعين بعد صدورها، وأنما الثابت تعينها بالنية المقارنة، فيوزع ما أطعاه عليهم لامحاله كما تقدم.
- واللازم هو نية المالك حين دفع الوكيل إلى الفقير، لأن إخراج الزكوة عبادة من المالك ولأنه لنية الوكيل الذي هو واسطة في الإصال فقطه ولذاته ذمة المالك وإن دفعها الوكيل رباء
- إذا كان المحاكم وكيلاً للمالك في الإصال لفرق بيته وبين غيره في عدم كفاية نيته حين الدفع إلى المستحق كما تقدم بان الزكوة عبادة من المالك ولأنه لنية الوكيل، نعم إذا كان دفعه إليه بعنوان أنه ولد عام على القراء لا مشكل في كفاية نيته حين الدفع إليه لمكان ولايته وقيامه مقام المستحق فيأخذ الزكوة.
- الظاهر أن الواجب على المحاكم هو أخذ الزكوة من الممتنع من باب ولايته عليه أو من جهة الامر بالمعروف وأما اعتبار نيته عند الدفع إلى الفقير فلا دليل عليه، لأن الزكوة عبادة من المالك وهو المخاطب بالإداء لاحكام الشرعي، فنعم إذا كان أصل إيتاء الزكوة من العبادات من أي موت كان فالواجب عليه قصد القربة عند الدفع ولكنه غير معلوم وكذا

٣- حين الدفع إليه

٤- حين الدفع

بعد ذلك

٥- النية عنه

التعليق	المتن	المسئلة
---------	-------	---------

الكلام في أخذها من الكافر لأن الزكوة من العبادات ولا تقع
العبادة منه ولا عنده لعدم الإيمان المانع من صحة عباداته، اللهم
الآن يقال بأن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية كما
احتمله بعض المحققين فيكتفى مجرد الاتصال إلى المستحق
حينئذ.



ختام - فيه مسائل متفرقة

الأولى

ليس للصبي بل له معارضته بعد بلوغه عملاً بتقليله او اجتهاده، على ما هو الصحيح من القول بالطريقيه في باب الامارات دون الموضوعيه، ولا منافات بين القول بجواز المعارضه و وجوب الارχاج او استحبابه للولي، حسبما يقتضيه تكليفه الظاهري، لأن التفكير بين المتلازمين في مرحلة الظاهر امر لمحذور فيه، نعم لا بد في رفع النزاع بينهما من المراجعه الى العاكم الشرعي و متابعة حكمه.

افساده

بل لم ذلك عملاً بتقليله او اجتهاده على ما تقدم من لزوم العمل على كل منهما حسبما يقتضيه الوظيفه الظاهريه وما دلت اليه الامارة القائمه عنده.

اشكال

بل لا اشكال في عدم جوازه مطلقاً، لمحذور التصرف

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق

في حال اليتيم الذي رعاية الاحتياط فيه اهم عقلأً،

الثانية

فان الظاهر

بل الظاهر عدم جريان شيء من القاعدتين في مفروض المسئلة، لأن مستندهما كثير من النصوص الواردة في الموضوع والصلة فالتعدى إلى غيرهما باعتبار عموم قوله (ع) «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» محل منع كما حافق في محللة، نعم إذا كانت عادته جارية باخراج الزكوة فوراً بعد حلول المحلول، لا يبعدان يقال بعدم الاعتبار بالشك في الأداء حينئذ، لأن المحل العادى كالمحل الشرعى مورد لجريان قاعدتى الفراغ والتتجاوز ولكنه لا يخلو عن الاشكال، فوجوب الارتجاع عليه متعين، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقينى.

الثالثة

فان الاحوط

بل هو الأقوى، لاستصحاب عدم خروج العين عن ملكه إلى زمان تعلق الزكوة، فيثبت به موضوع الوجوب، وعلى فرض جريان الأصل في مجهول التاريخ والأغراض عن شبهه عدم اتصال الشك باليقين المنسوبة إلى المحقق الكبير الميرزا الشيرازى «قد» فالواجب عليه الارتجاع أيضاً، لوجوب الرجوع إلى الأصل الحكيم وهو قاعدة الاشتغال بعد سقوط الأصوليين المتعازضين.

«**في وجوبه**

عدم وجوبه هو الأقوى، لأن استصحاب عدم تعلق الزكوة إلى زمان البيع لا يثبت حدوثه بعد البيع الأعلى القول بحجية الأصل المثبت الذي لا يقول به، والفرق بينه وبين سابقه

التعليق

المتن

المسئلة

ان الاصل في الفرض السابق يثبت موضوع الوجوب بخلافه
في الفرض اللاحق كما لا يخفي.

الرابعة

فان الاحوط
بل الاقوى وجوب الارتجاع، لاستصحاب بقاء العين
على ملك الميت الى زمان تعلق الزكوة فيثبت به موضوع
الوجوب كما تقدم.

الخامسة

لان التكليف
بل لان اشتغال ذمة الوارث متفرع على علمه باشتغال
ذمة المورث حين تلف النصاب على وجه الضمان وهو غير معلوم،
 واستصحاب بقاء تكليف الميت باداء الزكوة لا يثبت بها اشتغال
ذمته لعدم الملازمه بينهما، لامكان ان يكون التلف لاعلى وجه
الضمان، نعم اذا علم ان مورثها تلف النصاب على وجه الضمان
لاشكال فسي جريان الاستصحاب في اشتغال ذمته اذا شكل
في ادائها و تفريغ ذمته.

« فلاشكال
قد تقدم الكلام في منع جريان قاعدة التجاوز و
الفراغ في المقام واما قاعدة حمل فعله على الصحيح لاشكال
فيه اذا تصرف في النصاب باتفاق ونحوه خصوصاً اذا كانت عادته
مستقرة باخرج الزكوة قبله، نعم اذا كانت العين موجودة و
شك في اخرج زكوتها فالواجب على الوارث اداؤها على
ما يقتضيه الاستصحاب ولا يعد ابقاءها تحت يده تصرفاً حتى
يتحمل على الصحيح كما في سابقه.

التعليق

المتن

المسئلة

السادسة

اجراء حكم الاقل والاكثر في المقام محل تأمل، بل منع، لأن تعدد الواجب مانع عن انحلال العلم الاجمالي بخلاف وحدة الواجب، فاللازم عليه حينئذ دفع الاكثر حتى يحصل له العلم بفراغ الذمة.

أخذ بالاقل

والاقوى وجوب دفع الاكثر مطلقاً، لاختلاف الواجب من حيث الجنس المانع عن انحلال العلم الاجمالي على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين الواجبين اذا كانوا موجودين او كانوا في الذمة وكذا الكلام في ظائز المذكورات.

على اشكال

الثامنة

والاقوى جوازه ، لخروجهها عن الزوجية بمجرد موت الزوج ولا يترب عليها حكم واجب النفقة

اشكال

النinth

بناء على تعلق الزكوة بالعين فالبيع بالنسبة الى مقدار النصابفضولي لتعلق حق الفقراء بها، ولا يخرجه عن الفضوليه اشتراطاتها على المشتري، فلا بد من المرجعه الى الحاكم الشرعي واما اذا قلنا بانها حق مالي متعلق بالعين مثل حق الفقراء في منذور التصدق كما هو الحق، فلا اشكال في اشتراط كونها عليه على ما يقتضيه دليل نفوذ الشرط

لا يبعد الجواز

لا اشكال في عدم جوازه اذا كان مقصوده من الشرط انتقال التكليف بالزكوة من البائع الى المشتري، لأن اخراج

« فانه مشكل

التعليق

المتن المسئل

الزكوة عبادة من المالك وهو مخاطب بالاداء ولابرتفع
بالشرط، ولذاقلنا بان المعتبرية المالك حين دفعها الى المستحق
ولما اثر لنبيه الوكيل، لعدم كونه ماموراً بالاخراج.

الحادية عشرة

اذا كان ثقه او كانت العين في يده فالاقوى كفاية
اخباره بالاداء اما الاول فلتصريحه الروايات المعتبره فيه
بالخصوص واما الثاني فلم ادل على اعتبار قول ذى اليده طلقاً
ان لم يكن عادلاً.

الثالثة عشرة

فالظاهر التوزيع اذا كان الواجب عليه في السنة الحاضرة من الجنس
الواجب عليه في السابقه، وزع ما اعطيه عليهما الا اذا قصد عن
احدهما المعين، واما اذا كان مختلفاً كما اذا كان عنده احد
النقددين في سنة وخمس من الابل في سنة اخرى واعظم الزكوة
نقداً من غير قصد عن احدهما المعين فانه لامحاله يقع عن
النقد لانصرافه اليه كما تقدم.

الخامسة عشرة

فيه اشكال، لعدم الدليل على ولاية الحكم للاستدامة
على الزكوة وانما الثابت هو ولایته على اخذها وصرفها في
الموارد المنصوصه فقط، وفيه بجواز اقتراض متولي الوقف
المستفاد من النصوص قياس مع الفارق، وكذا الكلام في اقتراض
المالكين الزكوة قبل اوان وجوبه او الاستدامة لها، لأن

المسئلة المتن

التعليقه

مائبت بالاصل والعمومات كتاباً وسنة واستفاضة الرويات
به هو جواز تولي المالك بنفسه او وكيله لآخر اجها وايصالها
إلى المستحق، واما مائبت ولايته في غير الموارد المعينة يحتاج
إلى دليل.

السادسة عشره

لا يصح الوجه الاول من الحكم، لأن له الولاية على
أخذ الزكوة وصرفها في مواردها، واما ماردها الى المالك فلا
يجوز له، لعدم الدليل على ولايته على ذلك، ولكن يصح من
الفقير اذا كان ذلك من شأنه واللائق بحاله كساير هداياه و
عطائياته، لأن له التصرف في الزكوة بحسب حاله ولو لغيره و
شرفه، واما المصالحة معه بشيء يسير او شراء شيء منه بازيد من
قيمتها ونحو ذلك من الحال، فالظاهر عدم جواز شيء منها، لا على
الحاكم ولا على الفقير لتفويت حق الفقراء.

السابعة عشره

ولكن لا اعتبار به والاقوى اشتراط التمكن فيه ايضاً،
مضافاً الى انه مقطوع به في كلام الصحابة، والمستفاد من
بعض النصوص المعتبره هو عدم اختصاص الحكم بذى الجول
فقط، مثل ما ورد في سقوط الزكوة عن المال الغائب والدين و
الوديعه التي لا يقدر المالك على اخذها او لا يصل اليها،

الثاسعه عشره

اقواه سقوط الزكوة في الجميع، لعدم التمكن من

أشكال

المسئلة المتن

المسئلہ	المتن	التعليقہ
العشرون	فيه اشکال	التصرف المعتبر في وجوبها، وترديده «قد» في منذور التصديق به في المقام، بما في ما تقدم منه في الخامس من شرائط وجوب الزكوة.
الثانية والعشرون	سبيل الله	والآقوى عدم جوازه، لأن منافع الزكوة تابعة لاصل الزكوة في عدم جواز صرفها على من يجب نفقته عليه.
الثالثة والعشرون	في كل قربة	بناء على أن المراد به جميع سبل الخير وما تكون وسيلة إلى تحصل رضاه تعالى شاته، ولكنه محل تأمل واسкаل، لأن صراف سبيل الله إلى ما كان من المصالح العامة الدينية كبناء القنطر والمساجد والمدارس واجراء الفنوات وغيرها من المصالح التي تتغذى بها عامة المسلمين.
الرابعة والعشرون	نذر النتيجة	إذا كانت من المصالح العامة الدينية على ما تقدم.
« اشکال »	نذر النتيجة	صححة نذر النتيجة محل اشكال، لما تقدم في هذه التعليقه غير مرأة بان نتائج الاعمال لا تتضمن الانشاء ولا بد من تحصيلها بانشاء مخصوص بها.
وقد تقدم عدم وجوب الزكوه فيه، لعدم صدق الم المملوكيه عليه او لعدم تمكّن التصرف فيه شرعاً،	نذر النتيجة	والآقوى ان حكمه حكم المال المنذور التصدق،

المسئلہ	المتن
التعلیقہ	

الناتسعة والعشرون

ففيه اشكال

بناء على تعلق الزكوة بالعين على نحو الاشاعه، لبقاء
مقدار منها في حصته، واما بناء على ما قبلنا بانها حق مالي مبسوط
على العين في ذمة المكلف، فلا اشكال فيه، لأن للمالك افراز
سهمه المزكي على ماتقتضيه قاعده السلسلة على الاموال، و
كذلك بناء على مبناد «قد» من تعلق الزكوة بالعين على نحو الكلي
في المعين.

الرابعه والثلاثون

فان الظاهر

محل اشكال بل منع، لأن ايتاء الزكوة عبادة ولا بد
فيه من قصد القربه دون العزل الذي هو من قبيل المقدمة لها،
و ما قام عليه الاجماع من العلماء هو اعتبار القربه في دفع
الزكوة، لافي عز لها على الظاهر.

الخامسه والثلاثون

اشکال

قد تقدم ان الوكيل واسطة في الایصال ولا ان لقصد
الریاء، وانما المعتبر هو قصد الموكيل، لانه مامور باداء زكوة
ماله، وكذا الكلام في الحاكم اذا كان وكيلا في الدفع الى
الفقير، لافي اخراج الزكوة.

الناتسعة والثلاثون

اشکال

لا اشكال فيه وان كان قاصد للریاء والریاسة، لعدم
اعتبار العدالة في مستحق الزكوة، وكونه اعانته على الحرام
ممنوع، لأن صدق الاعانه بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون

المسئلہ	المن	التعلیقہ
الحاديہ والاربعون	لا يقصد المعطى الادفع الزکوة الى المستحق.	قصد تربت المعصیه عليها غير معلوم و في مفروض المسئلہ
عدم اعتباره	الزکوية شرط في وجوب الزکوة.	قد تقدم ان التمکن من التصرف في مطلق الاجیاس



١٠- فصل - في زكوة الفطرة

١- فصل - في شرائط وجوبها

الثالث

او مكاتبها لا يترک فيه رعاية الاحتیاط بالاخرج، جمعاً بين
مادل على ان قطرة المکاتب عليه وبين مرفوع محمد بن احمد،
الدال على ان زکوة المکاتب على مولاه.
في صدق ادراك الشهير في فرض المقارنه اشكال، لأن
المستفاد من ظاهر الادلة، ان الشرط في وجوب الفطرة ادراك
غروب ليلة العيد جامعا للشرائط قبله.

المسئله	المتن

٢- فصل - فيمن تجب عنه

حيـن دخـول
بـل قـبله وـلـو بـمـقـدـار يـسـيرـ، حـتـى يـصـدقـ اـدـراكـ الشـهـرـ
الـذـى هـوـ الـمـدارـ فـي وجـوبـ الزـكـوةـ.

باـنـيـاـ عـلـىـ الـبـقاءـ
وـالـواـجـبـ فـطـرـتـهـ عـلـيـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ باـنـيـاـ عـلـىـ الـبـقاءـ،
لـصـدـقـ الـعـيـلـوـلـهـ عـلـيـهـ اـذـاـتـرـلـ عـلـيـهـ قـبـلـ دـخـولـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ وـكـانـ
بـاقـيـاعـنـدـهـ إـلـىـ أـنـ تـدـخـلـ لـيـلـتـهـ.

ـ5ـ وـالـاحـوطـ
بـلـ الـأـقـوىـ نـيـةـ الـمـوـكـلـ، لـانـ اـخـرـاجـ الزـكـوةـ عـبـادـةـ
مـنـ الـمـالـكـ وـلـاـ ثـرـلـنـيـةـ الـوـكـيلـ الـذـىـ هـوـ اـسـطـةـ فـيـ الـايـصالـ فـقـطـ
كـمـاـقـدـمـ.

ـ9ـ اـذـاـ وـكـلـهـمـ
مـعـ الـوـثـوقـ وـالـاطـمـينـانـ بـادـائـهـمـ، كـمـاـهـوـ الشـأنـ فـيـ
جـمـيعـ الـمـوـارـدـ التـيـ تـقـبـلـ الـنـيـابةـ.

ـ10ـ فـيـ نـوـبةـ اـحـدهـمـ
وـجـوـبـهـ عـلـىـ صـاحـبـ النـوـبةـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ قـوـةـ، لـانـ مـنـاطـ
الـوـجـوبـ هـوـ الـعـيـلـوـلـهـ لـهـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ مـاـيـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ، وـ

المسئلہ المتن

التعليق

الاشتراك فى الملك لا يستلزم الاشتراك فى العيلولة كما
لا يخفى.

- ١٥ - فالظاهر الوجوب ولا يخلو عن تأمل، لأن الانفاق بعد الهبة يكون من
مال نفسه، ولا تصدق العيلولة التي هي مناط الوجوب.
اذا صدق عليها العيال لافرق بينها وبين المطلقة
الرجعيه لانه هو المناط في حب الفطره لا وجوب الانفاق.
- ١٩ - دون البائن



٣- فصل - في جنسها وقدرها

لغايات الناس
اذا كان قوتاً شایعافى البلد، لقوله «ع» «الفطرة صاع
من قوت بلدى» والفالا قصار على الاربعة الاولى هو الا هوط،
لانه المستفاد من اکثر النصوص الصحيحه.

بعنوان القيمه
تقدم في زكوة الاموال ان الا هوط عدم اخراجها
من غير النقادين على ما يقتضيه بعض الروايات، ورعاية هذا
الاحتياط في زكوة الفطره لازم ايضاً لعدم الفرق بينهما ومن
ذلك يظهر حكم الفروع الآية.

التعليقه

المتن المسئله

٤- فصل - في وقت وجوبها

١- على الأحوط ولكن جواز تقديمها من اول يوم يدخل من شهر رمضان يستفاد من النص الصحيح وافتى به كثير من الاصحاب، والقول به بلا محيض ورعلى الظاهر.

٢- بقيمتها والا حوط الاقتصار على النقادين او النقدالرأبج على ما تقدم.

٣- وان كان الأحوط بل الاقوى تجديداليه حين الدفع، لأن ايتاع الزكوة عبادة فلا بد فيه من قصد القربه، دون العزل الذي هو من قبيل المقدمة له على ما تقدم.

٥ - فصل - في مصرفها

- ١- **نعم الاحوط**
لا يترك في المتباهر بالكبائر بالاخص شارب الخمر
على مادلت عليه رواية «داود الصرمي» المتقدم ذكرها.
- ٢- **والاحوط**
لاینبعى ترکه على ما يظهر من بعض المراسيل و
اسطهزم من بعض الصحابة وجوبه.
- ٣- **الى حد الغنى**
تقدمن في زكوة الاموال، لزوم رعاية الاحتياط في
عدم جواز الاعطاء ازيد من مونة سنته دفعه، وقلنا با ان دلاله
النصوص الامر باعطاء حتى يحصل الاغفاء قاصرة عن اثبات
ذلك.
- ٤- **بصدق المدعي**
بل يجوز الدفع اليه حتى مع عدم الظن بصدقه، لأن
دعوى المدعي مع عدم المنازع له مسموعة على ما يظهر من
الادلة وتقدم الكلام فيه في اصناف المسحقوين من زكوة
الاموال

كتاب الخمس

١ - فصل - فيما يجب فيه الخمس

٢ - فصل - في قسمه الخمس ومستحقاته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الاول - كالاراضي في وجوب الخمس في الاراضي اشكال لان المستفاد
من الاخبار ان موضوعه ما ينفل من الغنائم و هو لا يشمل
الاراضي والمساكن التي لا تقسم على الغافلين بل هي ملك
لجميع المسلمين .

الفداء
اذا اخذ من اهل الحرب بالمقاتله والغلبه فار
اشكال في دخوله تحت عنوان الغنيمه بالمعنى الاخص و كذا
الكلام في الجزء و ما صولحوا عليه و تدل عليه اطلاقات
الادلة المعتبره واما اذا اخذ منهم بدون المقاتله والاستيلاء
فيشكل كونه من الغنيمه بهذا المعنى بل يدخل في عنوان
الغنيمه بالمعنى الاعم و يجري عليه حكم الارياح
فيعتبر فيه الزياده عن مونة السننه .

التعليق	المتن	المسئلہ
١- بل الاقوى	لاقوه فيه انه خارج عن موضوع الغنيمه التي يعتبر فيها المقاتله والغلبه والاقوى جريان حكم ارباح المكاسب عليه وعلى ما اخذ منهم بالسرقة والغىله ، والربا والدعوى الباطله .	
٢- لكن الا هوط	بل الاقوى لصراحة بعض الروايات المعتبره بذلك ولا يلاحظ فيه اخراج مؤنة السننه بناء على ما يستفاد من اطلاق الادله و عدم وجود ما يصلح للتقييد .	
٣- وكذا الا هوط	بل الاقوى اذا كانوا من النصاب على مامر.	
٤- فيجب اخراج	والظاهر عدم وجوب الخمس فيه لان المستفاد من الاخبار ملكيه المجموع للمسالب وعدم وجوب الخمس فيه من حيث كونه غنيمه ولا ينافي تعلق الخمس به من حيث الاكتساب .	خمسه
الثاني	بعد استثناء	
مؤنة الاخراج	بل قبل الاستثناء على الظاهر لان المستفاد من الادله وجوب الخمس في تمام المقدار فاستثناء المؤنه منه ينافي ذلك،	
« فكذلك على	هذا مصافاً الى الاطلاقات الواردة في المقام . بل الاقوى اذا كان بنظر العرف من توابع الاخراج الاول . واما اذا لم يعد من توابعه وكان اخراجاً مستقلاً فلكل دفعه حكم مخصوص بها من حيث وجوب الخمس و عدمه .	الا هوط
» لا يخلو عن قوه	المناط في وجوب اخراج الخمس و عدمه هو وحدة المعدن وتعدده والمرجع في تشخيصه هو اهل الخبره والاطلاق، ويترتب على كل واحد منهم حكمه بعد التشخيص فاذاشك	

التعليق

المتن

المسئلة

في الصدق لا يجب فيه الخمس على ما يقتضيه الأصل و كذا
اذا شاك في بلوغ النصاب و عدمه

٧- لم يخرج خمسه
والاقوى وجوب اخراج الخمس على الواجد حينئذ
اذا لم يحرز ان المخرج قصد تملكة بالحيازة لاطلاق الادله
الداله على وجوب اخراج خمس المعدن ، واما اذا احرز انه
قصد تملكة بالحيازة فلما يكون ملكا للواجد ويخرج عن موضوع
هذه المسئلة ويترب عليه حكم القطها ومجهول الملك .

٨- ملكه
ان كان باذن ولی المسلمين على الاقوى لان خروج
الفرض عن قاعد التبعية محل اشكال و كذا ان اخر جه
غير المسلم .

٩- لم يملكه
اذا كانت الاجارة على منفعته الشخصية لان المستاجر
مالك لعمل الاجير وما يترب على عمله من الفوائد تابع له
قهرهذا ، بخلاف ما لو كانت الاجارة على مافى الذمه ، وقصد
الاجير الحيازة فيما اخرجه لنفسه فيما يملك المحاز حينئذ
بلا اشكال لعدم المانع عن تملكه .

١٠- ناوي بالاخراج
مجرد نيه الاخراج من مال آخر لا يكفى في نقل
الخمس من العين الى الذمه لعدم الدليل عليه ، والمعاملة بالنسبة
الي مقدار الخمس كمعاملة الفضولى تتوقف صحتها على ا مضاء
الحاكم الشرعي ، هذا اذا كان الخمس متعلقا بالعين و
شركة ارباب الخمس مع المالك كانت على نحو الاشاعه و
قد مر في باب الزكوه و سياتي في مسئله ٧٥ في هذا الباب
بان الخمس حق مالى متعلق بالعين ولا يكون حينئذ ما
يقابل الربع ملكا لاربابه بنحو الاشتراك بينهم وبين المالك

١١- ناوي بالاخراج

المستله المتن

التعليقه

الثالث - الكنز

حكم التداعى

ولا يخلو من الاشكال لأن اجراء حكم التداعى عليه
يتوقف على كونه تحت يدهما بنحو الاشتراك واما اذا
زالت اليديا السابقة باستيلاء اللاحقة كما هو ظاهر المتن
فيجري عليهم ما حكم المدعى والمنكر

١٤- وجہ

ولكنه غير وجيه لأن نفس المالكيه لا توجب
اقوائيه يد المالك على غيره كما هو معلوم بالوجдан، فإذا
حصل الاطمئنان العرفي با قوائيه يد احدهما على الآخر
فيحكم على حسيده والا يجري عليهم ما حكم التداعى
والا وجہ منهما اجراء حكم مجهول المالك عليه،
لان جواز تملکه باعتبار عدم كونه من اموال المحترمه
كمافي الكنز ممنوع بعد العلم يكونه لمسلم، موجود هو او
وارثه ولكن مجهول في عصره

١٥- وجهان

والظاهر عدم وجوب اخراج الخمس عنه بعنوان
الكنز لعدم انطباق مفهومه عليه فالقول باجتمیع
للمشتري لا يخلو عن قوه ويجرى عليه حكم الارباح
والفوائد

والظاهر عدم وجوب الخمس فيه كما في السابق، و
اما وجوب التعریف عليه لا يخلو عن وجہ اذا علم با الصائد
قونوى حیازه السمسکه وما في جوفها

بل قبل الارباح على ما تقدم في المعدن

١٩- بعد اخراج

الرابع - الغوص
بعد اخراج المون

بل قبله كما من

المسئلہ المتن

التعليق

بل الاقوى عدمه لعدم صدق الغوص عليه لغة و
عرفاً ومادل على وجوب الخمس من الاطلاقات للمخرج
بدون الغوص يقيد بنصوص الغوص على التحقيق

على الاحوط لعدم صدق البحر عليه، ولاحتمال ان
يكون ذكر البحر في الادله من باب التمثيل والتغليب، والمراد
بالغوص ما يعم في النهر اذا فرض تكون الجوهر فيه كالبحر

على الاحوط

٤٤- حكم البحر

الخامس- المال الحال

لا يترك لاhtمال عدم الولاية لمن بيده المال على
الصدق، وخرج هذا النوع من الصدقه عن سائر الصدقات
وحيث كان الحكم ولی الغائب رعايه الاحتياط بالاستيدان
منه لازم

والاحوط

هذا اذا كان مافي يده من الغير مردداً بين الاقل
والاكثر قيمه وعددأً وهو لا باس به لانصال العلم الاجمالى
وجريان البرائه بالنسبة الى الاكثر، واما في المردود بين
المتباهينين احدهما اكثراً عددأً او قيمه فاللازم عليهمما
الصلح او التنصيف في الزائد على المقدار المعلوم على ما
تفقنيه قاعدة العدل والانصاف المستفاده من النصوص

والاقوى الاول

فى كفائيته اشكال لانصراف النصوص عنه و عدم
شمول الدليل لهذه الصورة، ولان الالتزام به مستلزم
لتحليل الحرام المعلوم ، والاظهر وجوب صرف الزائد عن
الخمس في مصرف مجهول المالك على ما تقتضيه نصوص
الصدق ، واما في فرض العلم بالنقيصه فيكفى اخراج القدر
المتيقن لانه بمنزله العلم التفصيلي حينئذ

٤٩- يكفي اخراج

الخمس

- ٣٠-اقواها الاخير** بل الاقوى فيه وفيما بعده الرجوع الى القرعه فى تعين المالك، لعموم ادلتها الشاملة للمقام، الذى هو من الامور المشكله التى يتعين الرجوع فيها الى القراعه.
- ٣١-والاقوى** بل الاقوى فيه وفيما بعده الرجوع الى القرعه على مامر.
- » وجها** ولكن الاول منهمما هو الا هوط لأن ذمته مشغولة بالمتباينين وما تقتضيه القاعدة هو الاحتياط حتى يحصل له القطع بالفraig .
- ٣٣-فالاقوى ضمانه** بل الاقوى عدم ضمانه وكذلك في التصدق بمجهول المالك في غير اللقطه، على ما يستفاد من ظاهر النصوص واما اللقطه لا اشكال في وجوب غرامتها عليه بعد تبيان المالك وعدم رضاه بالاجر، لصراحة النصوص المعتبره عليهما.
- ٣٤-وجها** من الكلام في حكم المقدار الزائد على الخمس في مسئله ٢٩هـ
- ٣٥-والاقوى الثاني** لالمقال «قد» في المتن حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط بداهة عدم خروج المال عن ملك صاحبه قبل التصدق وان كان مجهولا لا، بل لا نصراف ادله التحليل بالخمس عن الفرض، فعموم الامر بالصدقه فيما لا يعلم صاحبه يشمله.
- ٣٨-على الاقوى** بل الاقوى جريان حكم رد المظالم عليه لأن المال المختلط بالحرام اذا كان مقداره معلوما وصاحبها مجهولا واستقر في الذمه بالاتفاق ونحوه يحسب من المظالم فالواجب ردہ الى اهله ، ولا مجال لتحليله بالخمس حينئذ لاختصاص نصوصه بالمال الخارجى لا الذمى .

٣٩—ان يهمضى معاملته فإذا امضاه الحاكم ينتقل العوض اليه ولكنه يتعلق به الخمس لكونه من المختلط بالحرام الذى لم يعلم صاحبه ولا مقداره، وان لم يمضه فالبائع بالنسبة الى المقدار الحرام باطل، فالمعوض باق على حكمه من وجوب تخميسه لكونه من المختلط بالحرام ، فيجوز لولي الخمس الرجوع الى كل من البايع والمشترى لولايته على المالكين المجهولين

السادس — الأرض

دكان او خان لا يبعد ان يكون متعلق الخمس، هي الأرض مستقلة ببناء على ما يستفاد من ظاهر الروايات ، واما اذا كانت الأرض تابعة بان كان المباع دكاناً او خاناً فعدم وجوب الخمس فيها لا يخلو عن قوه

« لا يخلو عن نوه القوه ممنوعة لان الظاهر من النصوص هو وجوب الخمس بخصوص الشراء لا مطلق المعاوضات ، فالغاء المخصوصيه يحتاج الى دليل

٤٠—وان قلنا بعدم والاقوى عدم وجوب الخمس فيها على هذا القول ايضا ، لعدم صدق شراء الأرض الواقع في النصوص عليه تقدم الاشكال في وجوب الخمس فيما لا ينفل من الاراضي والمساكن و نحوهما وقلنا بان موضوع الخمس فى باب الغنائم هو المنقولات على ما يستفاد من ظاهر الروايات

« اهل الخمس

٤١—وخمس اربعة اخmas بناء على ما قلنا بان الخمس حق مالى يتعلق بالعين لافرق بين الخمس الاول والثانى فى تعلقه بمجموع الأرض، واما اذا قلنا بان الخمس ملك لاربابه على نحو الاشاعه

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق

والكلى في المعين ، فما قاله في المتن لاشكال فيه .

٤٥-اقواهما الثبوت فيه اشكال لأن الملكية التامة لم يتحقق في حال اسلام البايع حتى يحجب على الذمى اداء الخمس ، والادلة الدالة على وجوب الخمس على الذمى اذا اشتري ارضاً من مسلم لا يبعدان تكون منصرفة عن مثل الفرض .

السابع - ما يفضل

بل لا يخلو عن قوه القوه ممتوهه لأن شمول الغنيمه لكل فائدته محل كلام ، وللنوصوص الحاصله للخمس في خمسة او اربعة ، نعم لainبغى ترك الاحتياط في كل ما يستفيد الانسان على ما في النصوص .

٥١-لا خمس فيما ملك رعاية الاحتياط فيه حسن لا احتمال صدق الفائد
في الجميع .

٥٣-وجب الخمس على الاقوى في مطلق النماءات اذا كان المقصود من اقتناها التكسب والانتفاع بعينها لصدق الغنيمه والفائده عليها ، واما اذا كان المقصود من الاقتناء التكسب بالسماءات المنفصله فقط فالخمس يتعلق بها دون المتصل منها الخ ورجها حينئذ عن موضوع الخمس .

٥٣-اذا امكن بيعها بل اذا باعها لتوقف حصول الربح والفائده عليه دون مجرد ظهوره .

٥٤-ضمنه والظاهر عدم ضمانه لعدم استقرار الوجوب بمجرد حصول الزيادة الماليه من دون تحقق البيع في الخارج ، نعم اذا

التعليق	المتن	المسئلة
كان امساكه عن البيع يعد من التفريط عرفاً فضمانه لا يخلو عن قوه.		٥٥- لم يجب الخمس
اذا كان ما قصده من الانتفاع مما يحتاج اليه لمؤنه سنته فيحسب من المؤن حينئذ ولا يحب فيه الخمس . اذا باعها، على مامر من صدق حصول الربح بالبيع دون مجرد ظهوره		» فالظاهر
اي خمس الربح واما الفائده فلا تزال في ملكها الان فسخ البيع لا يؤثر في زوال ملكيتها فيترتب عليها احكامها من وجوب الخمس وغيره .		٥٦- لا يجب خمسه
اذا كانت الا قاله بعد انقضاء سنه الربح لاستقرار الخمس حينئذ .		٥٨- لم يسقط الخمس
بل لا يخلو من قوه فيما لا يحتاج اليه في سنه الربح ويكون محتاجاً اليه في السنه اللاحقه ، لعدم عده عرفاً من المؤنه ، فيندرج تحت عمومات ادله الخمس ، نعم اذا كان محتاجاً اليه بالفعل للانتفاع مثل الغنم والبستان والنخيل، لم يحب فيه الخمس بلاشكال .		٥٩- الا هو ط اخر
الظاهر من اطلاقات الادلة الدالة على وضع المؤنه هو حال حصول الربح دون حال الشروع في الاكتساب .		٦٠- حال الشروع
قد مر ان الا قوى وجوب اخراج الخمس فيما لا يحتاج اليه في سنه الربح وكذا الالات لعدم صدق المؤنه عليها عرفاً .		٦٢- فالاحوط
اذا كان من الارباح واما اذا كان من غيرها الذي		٦٧- لوزاد ما اشتراه

المستله المتن

التعليق

لم يتعملق به الخمس او تعلق ولكنه اداء لم يحب خمس الرائد بعد قمام الحول بلا اشكال .

فلا حوط ٦٧
ولا يخلو عدم الوجوب فيها عن قوة لأن الظاهر من الاطلاقات المصرح بخروج المؤنة عن ادله وجوب الخمس هو الخروج مطلقاً ولا دليل على تقييده بزمان يصدق عليها المؤنة فقط وكذا في حل النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

فكل ذلك على ٧٠
الاحوط
بل على الاقوى ، لأن ما يدل على استثناء المؤنة منصرف الى ما يصرف بالفعل في الحوائج واما ما لا يصرف ، اما لعدم التمكن او للعصيان فيحب فيه الخمس لعدم كونه من المؤنة المستثناء وكذا الكلام في المقدار المتمم للاستطاعه اذا لم يصرف .

اداء الدين من ٧١
المؤنة
اذا كان مصروفاً في مؤنته المحتاج اليها او حصل بأسباب قهرية كقيم المخلفات واروش الجنبيات ونحوها ، واما اذا كان لتكتير المال او شراء ضياع او عقار من دون حاجة اليه فان كان ما استدان له موجوداً فالظاهر وجوب الخمس فيه لصدق الفائد عليه وان كان تالفاً و اضطر الى اداء دينه فاداؤه من المؤنة قطعاً ، لأن ابراء الذمة مما يحتاج اليه الانسان ، سواء كانت الاستدانا للمحاجه لا .

للم يتمكن من ادائه
او قمك من ادائه
من الدين يحسب عند العرف من المؤنة وان كان اصل الدين سابقاً على عام الربيع .

التعليق

المتن المسئلة

٧١-فلا حوط احراج ولا يجب على الاقوى اذا كان الدين لمؤنة سنه الربع
الخمس
 لاطلاق قوله ع «الخمس بعد المؤنة» فله وضع الربع بمقدارها
 حينئذ، واما اذا لم يكن لمؤنة العام فالاقوى اخراج الخمس
 او لا بد من الوضع من الفايده مقدارها ، لأن الظاهر من
 استثناء المؤنة هو مؤنه عام الربع فقط دون غيره .

٧٢-وكذا لو وهبه لا مطلقا ، بل اذا كانت غير معدودة من المؤنة مثل
الهبة التي لم تكن لائقة بحاله .

٧٣-اذ ليس محسوباً
من المؤنة
 فيما لا يحتاج اليه واما اذا كان تداركه او شراء
 بدلها مما يحتاج اليه في سنن الربع فهو معدود من المؤنة
 عرفاً ولا يجب فيه الخمس .

٧٤-فلا حوط عدم جبره بل الاقوى عدم جبره فيما لا يحتاج اليه في سنه
الربع لعدم كونه من المؤنة المستثناء من وجوب
الخمس .

لا يخلو عن قوه
بل الجبر لا يخلو عن قوه اذا كان تداركه يعد عرفاً
من المؤنة مثل ما يحتاج اليه في عام الربع .

٧٥-متصل بالعين
بناء على اشتراك ارباب الخمس مع المالك في العين كما
مر في باب الزكوة

« فضوليه
 و كذلك بناء على ما قلنا بأنه حق مالي موضوعه هو العين كما
 في حق الرهانه وغيرها من الحقوق حيث لا يجوز التصرف
 في ما يتعلق به حق الغير الا باذن من له الحق .

المسئلة	المتن	التعليق
٦٦-على وجه الكلى	فـيـهـ اـشـكـالـ وـ قـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـ بـاـبـ الزـكـوـهـ .	
٦٧-لاريا به	فـيـهـ منـعـ لـاـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـرـبـعـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـشـتـراكـ اـرـبـابـ الـخـمـسـ مـعـ الـمـالـكـ فـيـ نـفـسـ الـعـيـنـ وـ قـدـ هـرـ	فـيـهـ منـعـ لـاـنـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـرـبـعـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـشـتـراكـ اـرـبـابـ الـخـمـسـ مـعـ الـمـالـكـ فـيـ نـفـسـ الـعـيـنـ وـ قـدـ هـرـ
٦٨-ثم التصرف فيه	بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـخـمـسـ حـقـ مـالـيـ مـوـضـوـعـهـ هـوـ الـعـيـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ تـصـرـفـهـ مـنـافـيـ لـحـقـ الـفـقـرـاءـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـحاـكـمـ الشـرـعـيـ أـنـ يـاـذـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ التـصـرـفـ مـنـعـ مـنـ تـضـيـعـ حـقـوقـ اـرـبـابـ الـخـمـسـ .	بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـخـمـسـ حـقـ مـالـيـ مـوـضـوـعـهـ هـوـ الـعـيـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ تـصـرـفـهـ مـنـافـيـ لـحـقـ الـفـقـرـاءـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـحاـكـمـ الشـرـعـيـ أـنـ يـاـذـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ التـصـرـفـ مـنـعـ مـنـ تـضـيـعـ حـقـوقـ اـرـبـابـ الـخـمـسـ .
٦٩-جاز وصح	بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـخـمـسـ حـقـ مـالـيـ مـوـضـوـعـهـ تـمـامـ الـعـيـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ قـبـلـ اـدـاءـ الـخـمـسـ إـلاـ بـاـذـنـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ لـثـبـوتـ وـلـاـ يـتـمـ بـهـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ كـوـنـ الـخـمـسـ عـلـىـ وجـهـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ التـصـرـفـ إـذـاـ بـقـىـ مـنـهـاـ بـمـقـدـارـ الـخـمـسـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـاـصـدـ الـلـاـخـرـاجـ ،ـ لـاـنـ التـصـرـفـ فـيـماـزـادـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ لـيـسـ تـصـرـفـاـ فـيـ الـكـلـ الـمـسـتـحـقـ لـلـغـيـرـ .	بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـخـمـسـ حـقـ مـالـيـ مـوـضـوـعـهـ تـمـامـ الـعـيـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ قـبـلـ اـدـاءـ الـخـمـسـ إـلاـ بـاـذـنـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ لـثـبـوتـ وـلـاـ يـتـمـ بـهـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ كـوـنـ الـخـمـسـ عـلـىـ وجـهـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ يـجـوزـ لـلـمـالـكـ التـصـرـفـ إـذـاـ بـقـىـ مـنـهـاـ بـمـقـدـارـ الـخـمـسـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ قـاـصـدـ الـلـاـخـرـاجـ ،ـ لـاـنـ التـصـرـفـ فـيـماـزـادـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ لـيـسـ تـصـرـفـاـ فـيـ الـكـلـ الـمـسـتـحـقـ لـلـغـيـرـ .
٧١-فـلاـ يـحـبـ	بـلـ يـحـبـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ لـاـنـ زـائـدـ عـنـ مـؤـنـةـ سـنـةـ الـرـبـعـ ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ مـاـ صـرـفـهـ فـيـ الـعـامـ الـاـخـرـ مـثـلـ الدـاـبـهـ وـ الـالـاتـ الـتـىـ كـانـتـ مـنـ شـانـهـاـ بـقـاءـ اـعـيـانـهـاـ بـعـدـ رـفـعـ الـاحـتـيـاجـ عـنـهـاـ فـلـاـ يـحـبـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ ،ـ لـمـ قـلـنـاـ بـاـنـ مـاـ خـرـجـ عـنـ تـحـتـ دـلـلـهـ وـجـوبـ الـخـمـسـ بـسـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ دـخـولـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ .	بـلـ يـحـبـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ لـاـنـ زـائـدـ عـنـ مـؤـنـةـ سـنـةـ الـرـبـعـ ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ مـاـ صـرـفـهـ فـيـ الـعـامـ الـاـخـرـ مـثـلـ الدـاـبـهـ وـ الـالـاتـ الـتـىـ كـانـتـ مـنـ شـانـهـاـ بـقـاءـ اـعـيـانـهـاـ بـعـدـ رـفـعـ الـاحـتـيـاجـ عـنـهـاـ فـلـاـ يـحـبـ اـخـرـاجـ خـمـسـهـ ،ـ لـمـ قـلـنـاـ بـاـنـ مـاـ خـرـجـ عـنـ تـحـتـ دـلـلـهـ وـجـوبـ الـخـمـسـ بـسـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ دـخـولـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ .

٨٤-أشكال

لا اشكال فيه بعد اطلاق النصوص المعترفه ومعاقد
الاجماعات على وجوب اخراج الخمس في ارباح المكاسب، و
ماورد من انه «ليس في مال اليتيم شئ» مخصوص بالزكوه
ولا يشمل الخمس وغيره بناء على ما يستفاد من القرائن
الموجوده و ظواهر الروايات الوارده في المقام .



٢- فصل

(في قسمة الخمس و مستحقه)

الاحوط ان لا يكون سفره في معصيه على ما يقتضيه
نصوص بدلية الخمس عن الزكوه وقد يستفاد من بعض
الروايات مثل مرسل القمي في باب الزكوه اعتبار الطاعه
في السفر .

١- او معصيه

بل الاحوط ان لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصاً
مع التجاهر بالفسق، لانصراف اطلاق النصوص عنه وبالاخص
اذا كان شارب خمر بناء على نصوص البديلية وقد ورد في بعض
الروايات المنع من اعطاء الزكوه لشارب الخمر.

« وال الاولى

لا يترك الاحتياط على ما يقتضيه نصوص البديلية و
قد ورد في النصوص المعتبره عدم جواز دفع الزكوه لواجبي
النفقة ومنهم الزوجه بلا اشكال .

٥- فالاحوط

بل الاحوط صرفه في كل مورد يحرز رضاه «ع»

٧- والاحوط له

التعليقية

المتن

المستله

بالصرف فيه ، او التصدق به على فقراء الشيعه لانه مال يتعدى ايصاله الى صاحبه .

٨- ولاضمان عليه بناء على مختاره (قده) من تعلق الخمس بالمال على وجه الكلى في المعين لا معنى لنفي الضمان مطلقا وان بقى منه بمقدار الخمس وكذلك بناء على ما قلنا با انه حق مالى موضوعه هو العين وما يقتضيه الاصل حينئذ بقاء وجوب الخمس بحاله .

٩- موجوداً في بلده والاقوى جواز نقل حصة الامام(ع) اليه ولكن ثبوت ضمانه في صوره التلف لا يخلو عن قوه، لا مكان تفریغ الذمه بالدفع الى المجتهد الموجود في بلده .

١٠- لم تبرء ذمته من الزياذه لبقاء اشتغال ذمته و عدم الدليل على فراغها .

١١- جاز له احتسابه لا يخلو عن اشكال لعدم الدليل على الجواز ، و جواز الاحتساب في الزكوه لا يكفى في المقام لأن دليل بدليه الخمس عن الزكوه لا يدل على اشتراكهما في جميع الاحكام .



كتاب الحج

- ١ - فصل - من اركان الدين الحج
- ٢ - فصل - في شرایط وجوب حجۃ الاسلام
- ٣ - فصل - في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
- ٤ - فصل - في النيابة
- ٥ - فصل - في الوصية بالحج
- ٦ - فصل - في الحج المندوب
- ٧ - فصل - في اقسام العمره
- ٨ - فصل - في اقسام الحج
- ٩ - فصل - صورة حج التمتع
- ١٠ - فصل - في المواقف
- ١١ - فصل - في احكام المواقف
- ١٢ - فصل - في مقدمات الاحرام
- ١٣ - فصل - في كيفية الاحرام

كتاب الحج

١- فصل - من اركان الدين الحج

بكسر الجيم وتخفيض الدال «الغنى والاستطاعة»

الجدد -

٢- فصل - في شرائط وجوب حجة الإسلام

فيه اشكال لأن صورة الوضوء ليست وضوءاً ولا بد
للولي ان يتوضأ عنه على ما يستفاد من النصوص، بان ما لا يقدر
الصبي على ايقاعه فللمولى ان ينوب عنه فيه، هذا ولكن الا حوط
الجمع بين عمل الصبي و عمل نفسه في جميع الاعمال لانه
المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل على ما في الجوائز.

بتشدد الراء كفلش محل بقرب مكة المعظم من
جهة الشام .

لا يختص هذا الحكم بسفر الحج بل لا يجوز للولي
الاتفاق على الصبي من ماله زائداً على ما يحتاج اليه مطالقاً
لعدم الدليل على جواز تصرفه في مال الصبي أكثر مما
تفتبيه مصلحته .

٦- بل هو الاقوى
لا قوله فيه لعدم الدليل على التعدى من المورد
المنصوص .

٢- ولو بصوره

الوضوء

٣- بطن هرو

جهة الشام .

٤- على الولي

الاتفاق على الصبي من ماله زائداً على ما يحتاج اليه مطالقاً
لعدم الدليل على جواز تصرفه في مال الصبي أكثر مما
تفتبيه مصلحته .

٥- بل هو الاقوى

المنصوص .

المسئلة المتن التعليقه

٩- اقواها الاخير
بل اقواها او سلطها لان ما يقتضيه اطلاق النصوص
وان كان هو القول الاخير، لكن الرواية ليست في مقام البيان
من هذه الجهة حتى يمكن ان يتسمى باطلاقها المنفي الاستطاعه
فالمتين بقاء شرائط الوجوب بحالها .

الثالث_ الاستطاعه

١- لا وجہ له
اذا لا يمكنهم قطع المسافه بدون الزاد والارحله
و الا فله وجہ وجیه، لان الدلیل على اعتبارهما مخصوص
بالسفر الى البيت الشریف ولا يشمل مثل السفر الى عرفات
و غيرها من المسافات القریبہ .

٣- وان كانت الاية
ولا يخلو من الاشكال، لعدم صدق الاستطاعه عرفا في
مفترض المسئلہ ، لان الاستطاعه عبارۃ عن السعہ والیسار
في المال و هو لا يصدق مع العسر قطعا .

٤- لا يخلو عن اشكال
لا اشكال فيه لان حصول الاستطاعه يكشف عن
وجوب حجۃ الاسلام عليه، فلا بد له من الاحرام للحج ثانياً
ولا فرق في ذلك بين من كان امامه میقات آخر اولم يكن .

٦- فالظاهر الوجوب
لا يخلو عن اشكال ، لعدم الدلیل على لزوم تحمل
الضرر الزائد على المصادر المتعارفه للحج و كذا الكلام
في المسئلہ الايّه .

١٠- لو كان بيده دار
باليقظ الحالص لصدق الاستطاعه مع وجوده، واما
اذا امكنه الاعتياض عن المملاو كه بالاوپاف العامه ، فعدم
وجوب بيعها لا يخلو من قوله، نعم اذا باعها لا يبعد ان تتحقق
الاستطاعه بذلك .

المسئلة المتن

التعليق

- ١٢-الاقوى عدم جوازه** لا قوه فيه اذا كان محتاجاً اليها لتحصيل الحوائج
الحضرىه لعدم صدق الاستطاعه فى الفرض
- ١٣-لا يقصد التبديل** لا فرق بين قصد التبديل و عدمه بعد ما كان الحكم
يدور مدار الاحتياج و عدمه كما من
- ١٤-وممنع صاحب الجواهر** في محله لأن استيفاء الدين و مطالبته قبل حلول
اجله مع عدم استحقاق الدائن مطالبة دينه من المديون
- ١٥-فالظاهر وجوبه** من قبيل تحصيل الاستطاعة
بل الظاهر عدم وجوبه لانه تحصيل للاستطاعه وهو
غير واجب بلاشكال
- ١٦-في غير هذه الصوره** بل لا تصدق الاستطاعه حتى في هذه الصورة لأن
المستفاد من الروايات هو اعتبار السعد واليسار في صدق
الاستطاعه وعدم صدقهما مع الدين ولو كان مؤجلًا غير خفي
وهو الاحوط عملاً بما اشتهر بين الاصحاب في
اهميته حق الناس من حق الله، ولزوم توزيع المال على الدين
والحج بعد الموت انما هو في صوره كفايته لهم ولا يدل
على عدم وجوب تقديم حق الناس على حق الله تعالى
وهو الاحوط على ما من
- ١٧-او تقديم حق الناس**
- ١٨-بنيه على الابراء** صدق الاستطاعه من دون فعليه الابراء او بمجرد
الوعد بالابراء محل اشكال، نعم اذا كان البناء على الابراء او
ال وعد به بلغا على حد الوثوق والاطمئنان فلا يبعد ان يقال
بتتحقق الاستطاعه
- ١٩-وجهان** والاوجه منها هو الاول وان كان ما يقتضيه اطلاق

المتن

التعليق

المسئلة

ادلة الاصول الشرعية هو الثاني منها ، لأن ما يتعارف بين الناس في امثال ذلك هو الفحص والحساب، ولاشك في ان الاوامر والخطابات الواردة من الشارع منزل على المتعارف .

والاقوى صحة تصرفه في هذا الفرض ايضا لعدم

٢٣- بعدم الصحة

كونه منهيا عنه .

محل اشكال بل منع لانه لم يأت بالمامور به .

٢٤- حجه صحيح

صدق الاستطاعه في الفرض مشكل لأن المعتبر

٢٥- اذا كان واثقا

فيها هو صدق اليسار والسعده كما في بعض النصوص وعدمهما

في المقام غير خفي .

ولكنه لا يخلو عن الاشكال، لأن وجوب التصرف

٢٦- ويمكن ان يقال

الموجب للزرم الهبه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب .

٢٧- ويقر به

بناء على جواز التعدي من مورد النص الى غيره

والا لم يظهر وجه للتقرير .

لاشك في وجوب الحج عليه في هذا الفرض

٢٨- اذا لم يعتبر

ولكن الحق هو اعتبار القبول في تحقق الوصيه

التمليكيه ، فبناء عليه لا يجب الحج عليه اذا لم يقبل

مورد الوصيه. نعم لو اوصى بذلك ما يحتاج اليه في الحج

من الزاد والراحله فيجب عليه بالاستطاعه البذليه من

دون احتياج الى القبول .

بل يجب الحج عليه على الاقوى لعدم انعقاد النذر

٢٩- لم يجب

المستندة المتن

التعليق

في الفرض لأن صحته مشروط بـ حجـانـالـمنـذـورـ ولاـيـكـونـ رـاحـجـاـ،ـ لـادـائـهـ إـلـىـ تـرـكـ الـحجـ .

بل لا بد أن يكون أهم من الحج ف يقدم الواجب عليه حينئذ على ما هو المقرر في باب التزاحم .

والأقوى وجوب الحج في هذه الصورة أيضا لأن الجميع داخل في باب المتزاحمين فيقدم الحج لأهميةه وحجـانـهـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـواـجـبـاتـ .

بل يجب على الظاهر ، لأهمية حجـةـالـاسـلامـ وـلاـيـعـارـضـهاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـواـجـبـاتـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ اـهـمـ مـنـ الـحجـ وـلـاـفـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ التـعـلـيقـ عـلـىـ وـجـهـ الشـرـطـيـهـ اوـعـلـىـ نـسـوـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ ،ـ خـلـافـاـ لـمـافـيـ الـمـتـنـ ،ـ وـكـذـاـ الـكـلامـ لـوـحـصـلـامـعـاـ .

« والنذر مطلق بل النذر أيضا مشروط مثل العجـجـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ فـيـقـدـمـ الـحجـ عـلـيـهـ لـأـهـمـيـتـهـ .

ـ اوـ يـمـلـكـهاـ اـيـاهـ مـقـيـداـ بـاـنـ يـصـرـفـهـاـ فـيـ الـحجـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ حـنـيـئـذـ باـسـتـطـاعـهـ الـبـذـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـتـرـفـ فـيـهـ القـبـولـ ،ـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـطـلـقـ التـمـلـيـكـ فـلـاـ يـجـبـ فـيـهـ القـبـولـ لـاـنـهـ نـوـعـ مـنـ الـاـكـتسـابـ .

ـ « موـثـوقـاـ بـهـ اوـلاـ قدـ مرـ انـ صـدـقـ السـعـهـ وـالـيـسـارـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتـطـاعـهـ ،ـ وـاـذـاـ لمـ يـكـنـ الـبـاذـلـ موـثـوقـاـ بـهـ لـاـ تـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ،ـ لـعـدـمـ صـدـقـ السـعـهـ وـالـيـسـارـ فـيـ الـفـرـضـ .

ـ والـاقـوىـ مـنـهـماـ عـدـمـ وـجـوبـ الـحجـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ

ـ ٣٤ـ وـ جـهـانـ

المسئلہ المتن

التعلیقہ

اداء الدين اذا لم يحج على الفرض و كذا الكلام في كل
واجب اذا كان السفر الى الحج منافياً لادائه وهو اهم
من الحج .

٣٦-وكذا لو وحبه عدم وجوب الحج في الفرض لا يخلو عن قوة لأن
النصوص الدالة على صدق المستطيع لمن عرض عليه الحج
ظاهرة في صورة العرض التعيني لا التخييري .

٣٧-فالظاهر الصحة فيه اشكال، لعدم الدليل على ثبوت ولاية المالك
على الشرط. نعم اذا كانت الزكاة من سهم سبيل الله فلا يبعد
القول بصحمة الشرط و وجوب الحج عليه، لأن تعين المصرف
بيد المالك ولا يجوز للفقير صرفها في غيره .

٣٨-و جهان والقوى عدم جواز الرجوع عن بذله، لعدم قدرة
المبذول له على ترك العمل بعد الشروع في الاحرام .

٣٩-و جهان والاوجه منها هو الاول ، لتعزيزه المبذول له ،
 مضافاً إلى بناء العقلاء على ثبوت الضمان في امثال ذلك .

٤٠-و جهان والظاهر عدم وجوبه على الباذل ، لأن الكفارات
خارجه عن الواجب ، و ادلة البذل منصرفة عنها سواء أتى
بموجبها اختياراً او اضطراراً .

٤١-لشمول الاخبار والحق ان المستفاد من الاخبار لا ينطبق على المفروض
لانه في اصل وجوب الحج راستقراره، والكلام في المقام في
وجوب افراغ ذمته المشغولة بالندر وبينهما فرق واضح، ولا
يشمله الاخبار من حيث التعليل الوارد فيها .

٤٢-وجب عليه الحج قد مر ان القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قوه لأن اخبار

التعليق

المتن

المسئلہ

البذل ظاهرة في صوره الحج تعيناً لا تخيراً .

والأقوى عدم الوجب لعدم حصول الاستطاعه بذلك
القول، لا البذرية منها ولا الملكيه، نعم اذا افترض له وجب
عليه الحج بالاستطاعه البذرية .

بل الظاهر عدم صحته ، لعدم حصول الاستطاعه
اذا كان المال المبذول مغصوباً ، ولا فرق بين الصورتين
المذكورتين في المتن .

٥٤- قدم الحج النيابي اذا كانت الاجارة مقيدة بالسنن الاولى او منصرفه
اليها لانه غير مستطيع في هذه السنن واما اذا لم تكن
مقيدة بالعام الحاضر او لم تكن منصرفه اليها، فالواجب تقديم
الحج عن نفسه اذا علم بتمكنه من الحج النيابي في العام
القابل .

٥٥- لم يصح اذا كان قد اشتراه بعين المال المغصوب ، اما اذا
اشتراه بثمن في الذمه فلا اشكال في صحة المعامله ولكن
تبقي ذمته مشغولة بالثمن اذا وفى من المال المغصوب و
كذا الكلام في ثمن الهدى .

٥٦- على ارجاع كتاب محرم اذا كان اهم من الحج لان المعتبر في موارد
التزاحم هو ملاحظه الاهميه في الواجب والحرام كما من
فيما تقدم .

٥٧- او ترك واجب على ما تقدم من ان المعتبر في موارد التزاحم هو
ملاحظه الاهميه بالفرق بين الواجب والحرام .

المسئلہ	المتن	التعليق
٦٣- و جهان	» عدم الاجزاء	اقموا هما عدم الاجزاء ، لانه لم يكن مستطينا في الواقع .
» مع عدم امن الطريق	من الميقات الى آخر الاعمال كلا او بعضا لحرمه السفر حتيئذ وكذا الكلام فيما بعده ، واما اذا كان الطريق ماموناً من الميقات الى تمام الاعمال وغير مامون الى ما قبل الميقات فالاقوى الاجزاء لانه يصير مستطيناً بعد وصوله اليه .	و هو الاقوى لان الماتى به فاقد لشرط الوجوب ، وقياسه يبلغ الصبي في اثناء الوقت كما في المتن قياس مع الفارق .
٦٥- لترك الوجب	قد من بان المعتبر هو الاهمية في الواجب والحرام فعلا كان اوتر كا .	لأن المعتبر هو الاهمية في الواجب والحرام ولا يترك الحج معهما لاهميته .
٦٨- لا كل النجس	تقديم ان الخامس او الزل كوه حق مالى متعلق بالعين مثل سائر الحقوق التي يكون موضوعها الاعيان الخارجيه فلا يجوز التصرف فيها قبل اداء الحقوق من دون فرق بين الصورتين .	لا بأس باكل النجس وشربه في صورة الاضطرار ولا يترك الحج معهما لاهميته .
٦٩- على ما هو الاقوى	لاقوه فيه لانصراف اطلاق اخبار الاستنابة به الى المستطيع قبل العذر ، ولا يشمل لمن حدثت له الاستطاعة بعد عدم التمكن من المباشره ، نعم الا هو ط هو الاستنابة عملا باتطلاق الاخبار .	لا يخلو اولهما عن قوه
٧١- لا يخلو اولهما عن قوه		

٧١-الاقوى عدم الوجوب
 بل الاقوى هو الوجوب، لأن ظاهر الاخبار الدالة على ان حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه لا يشمل أكثر من مورد استمرار العذر، وبعد اكتشاف عدم استمراره يكشف عدم موضوع النيابه ، لأن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة فى الواقع .

» ويکفى عن المنوب عنه
 والاقوى عدم كفايته عن المنوب عنه لانفساخ الاجاره اذا ارتفع العذر بداعه عدم بقاء موضوع النيابه حينئذ على مامر، ولافرق في ذلك بين ما كان الارتفاع بعد احرام النائب او قبل دخوله في الاحرام .

» لادليل على انفساخها
 بل الدليل عليه هو اكتشاف عدم كون الاستنابة في محلها بعد زوال العذر ، نعم اذا لم يطلع النائب عمما وقع حتى فرغ من العمل فله الاجرة لاحترام عمله .
» او كانت محججه
 او غير محججه لعدم الدليل على لزوم تحمل الضرر الزائد على المصادر المتعارفه كما تقدم .

» وجهان
 اقاها عدم الوجوب لمامر من ان اطلاق نصوص الاستنابة منصرف الى خصوص المستطيع الذي حدثت له الاستطاعة قبل العذر .

» فالظاهر الكفاية
 محل اشكال لأن موضوع وجوب النيابه هو اليأس من البرء وعدم رجاء ارتفاع العذر .

» كفاية حج المتبير
 بل الظاهر عدم الكفايه ، لأن ما يقتضيه دليل النيابه ان عمل النائب بمنزله عمل المنوب عنه وكوته فرداً له

المسئلة	المتن	التعليق
٧٢- لكنه مشكل	تفزير لا يتبين عنه، وحج المترعرع عنه ليس بهذه المخصوصية حتى يجزئ في افراغ ذمته .	« الا هو خلافه لا يترک الاحتیاط ، لما يستفاد من الامر بالبعث من مكان المنوب عنه، مضافاً الى انه القدر المتقين من اخبار الاستنابة . لاشكال في عدم الاجزاء ، لعدم الدليل على الحاقها بحج التمتع .
٧٣- على نحو الامر المعلق	استحباب القضاء لا يستفاد من الدليل استحباب قضاء حجة الاسلام عنه، اللهم الا ان يقال باستحبابه من باب التسامح في ادلة السنن و هو لا يخلو عن تأمل ايضاً .	فعليه ، الوجوب المعلق قبل حصول ماعلق عليه و ان كان ممكناً ولكن المفروض ليس من هذا الباب بل داخل في حكم الواجب المشروط الذي يتوقف الوجوب فيه على حصول الشرط .
٧٤- على الاصح	في دلالة الآية على قبول توبة المرتد الفطرى تأمل وان كان ما ذكره البعض من عدم قبولها منه لا وجه له . ولكنه لا يخلو عن الاشكال لاحتمال اخلاله بالحج لانه عبادة ولا تلائم بين العباده والارتداد .	ـ وهذه آليه
٧٥- كالدائمه	اذا كان الحج منافياً لحق الزوج ، والاعدم اشتراط اذنه لا يخلو عن قوة ، لعدم قرب جمیع الاحکام الزوجية عليها .	اذا كانت اعمالها مقر وته بقصد القربه .
٧٦- الاقوى الصحة		

الملئه	المتن	التعليق
٨٥- كفى حجه	والاقوى عدم كفايته عن حجة الاسلام لعدم استطاعته في الواقع كما مر .	
٨٣- على الا هوط	لايترك الاحتياط مراءة لتقدير الدين مطلقاً على الارث على ما يستفاد من الآية الشريفه .	
٨٤- لكن الا هوط	لاموجب لهذا الاحتياط ، والخبر المروى عن الصادق (ع) مخصوص بمن اوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه ، فالمتعين حينئذ صرفه في وجوه البر والتصدق عنه لأنه اقرب إلى غرض الموصى ، واما اذا لم تكن في البين وصية كافية مانحنا فيها لainطبق عليه هذا الحكم .	
٨٥- اذا عينها	صرفها في وجوه البر والتصدق عنه لا يخلو عن قوة في هذه الصورة ، لأنه اخر جها بالتعيين عن اصل ماله ، فاذا حصل غرضه بتبرع المتبرع فلابد من صرفها في سائر مصالحة .	
٩٠- قويأً جداً	لاقوه فيه ، و الظاهر ان المراد بالبلد اذا اوصى بالبلدية ، هو البلد الذي مات فيه لأن حين الموت كان مكلفاً بالسفر من ذلك المكان ، وامامع عدم الوصيه فكفاية الميقاتيه لا تخلو عن قوة الالصل و اطلاق الادلة الدالة على الاجزاء .	
١٠٠- على تقلييد الميت	بل المدار تقليد من كان قائماً بالعمل من الوارث او الوصي او غيرهما ، لأن الخطاب يتوجه إليه وبرائة ذمته تتوقف على العمل بما افتقى به مجتهده ، وكذا الكلام في اصل وجوب الحج عليه وعدمه .	
١٠٣- وجهان ايضاً	فقد مران المتعين مراءة تقليد من كان قائماً	

المسئلہ المتن

التعليق

بالعمل .

١٠٥- خمس اوزکوة اذا كانت العين فيها ما باقية، لأن ما يقتضيه الاستصحاب هو اشتغال ذمته، واما اذا كانت قالفة فلا يجب الاداء ، لأن الاصل عدم اشتغال ذمته بالبدل .

١٠٩- لا يبعد الفتوى بل يبعد، والاقوى هو ما عليه المشهور من البطلان، لأن وجوب الحج عن نفسه فوري بالاستطاعة وليس له ان يحج عن غيره .

« او لا يعلم اذا لم يكن مقصراً او الا فالجهل بالفوريه في حكم العلم والاظهر فيه البطلان .

« با لصحه لا فرق بين المقامين في الحكم بالبطلان، لعدم تمكنه شرعاً من التصرف فيه لبقاء حق الغير عليه بمقتضى الشرط . على ماهر .

« اولم يعلم **« كفايه الحج** عدم كفاية الحج عن الغير عن حجۃ الاسلام لاشكال فيه، لأن الحج عن نفسه وعن غيره مختلف بحسب الحقيقة ولا بد من تعينها بالقصد، واما عدم اجزاء حج التطوع عن حجۃ الاسلام فليس من باب تعدد الحقيقة لأنها واحدة فيها، بل عدم اجزائه يكون من جهة عدم ايتان العمل بقصد ما عليه من الواجب .

٣ - فصل

في الحج الواجب بالنذر و العهد والبيهين

لادليل على الكراهة وماورد في بعض الاخبار من

هومکروه

النهى ظاهر في الارشاد.

والمصحيح هو هذا القول لدلالة الروايات المعتبرة

۱- ذهب جماعه

• 448

وهو الا قوى على ما يستفاد من ظاهر النصوص

» ظاهر کلمات نهم

الصحيحه، فاستثناء المذكورات من الامثله لا يحال له.

لان مرجع حلفه باستصحابه مع والده الی مکه هو

لامانع من انعقاده »

الآيتان بالحجج مع اذنه ورضاه، وهذا خارج عن الفرض وهو

اشترط الاذن في اصل انعقاد النذر او السمن وكذا الكلام

في الملوك والزوجة اذا حلها او نذر ا كذلك.

لا يخلو عن قابل و اشكال ، لاحتمال توقف السهمين

» فالاقوى في الولد

على الاذن فيما كان متعلقه منافيا لحق الغير فلا اشكال حينئذ، لمساوات النذر مع اليدين في الحكم، لأن توقيف صحة نذره على اذن الوالد يكون وفقا للقواعد فلا يحتاج الى نص مخصوص، نعم اذا كان وجه عدم الحق نذر الولد بيمينه خلو النص عن ذكره فهو في محله، لعدم الدليل عليه.

١- وجهان
الاقوى منهما هو عدم الشمول لاصراف الاخبار عن الزوجة المنقطعة و انهن مستاجرات على ما يستفاد من كلامه العزيز تعالى شأنه.

« وجهان
والوجه منهما هو الشمول لصدق الولد على ولد الولد كما لا يخفى.

« وجهان
و اوجههما هو الاول اذا كان محتاجا اليها، لأن اذن المولى في نذر الحج بمنزلة اذنه في تحصيل ما يحتاج اليه لصرفه في سبيل المندور.

« وجهان
اقواهما جواز الحل، لعدم الدليل على عدم جواز العدول عن اذنه، فاذ اعدل المولى عن اذنه يبطل نذر العبد قطعا ، لعدره عن العمل بالمندور.

٣- وجهان
و الا وجه منهما هو العدم، لاحتمال انصافه الى غير البعض، نعم اذا كان حلفه او نذره منافيا لحق المولى فلا فرق بين البعض والقبن في اصل الحكم.

٤- عليه القضاء
عدم وجوب القضاء لا يخلو عن قوة لعدم الدليل عليه ، واما الكفاره فلا اشكال في وجوبها لمخالفة النذر ، كما لا اشكال في عصيانه لعدم امتثال الامر في وقته.

٨- جميع الواجبات. لاشكال في اطلاق الدين على الواجبات الالهية في الروايات، ولكن وجوب اخراج كل مصدق عليه الدين من اصل المال محل منع ، نعم الواجبات التي تستظهر من الادلة دينيتها بحيث تكون مملوكة لله تعالى في عهدة المكلف كمافي حجۃ الاسلام والحج المنذر تخرج من الاصل للمعمومات الدالة على ذلك.

« وجوب قضاة اذا كان المنذر نذراً مطلقاً ، واما اذا كان موقاً تقدم عدم وجوبه لعدم الدليل عليه .

٩- من باب الشرط هذا هو المتعيين ، فلا يجب قضاوه لعدم حصول المعلق عليه في زمان حياته .

١٠- لما هر من الاخبار استفاده وجوب النيا به في غير حجۃ الاسلام من الاخبار محل تأمل بل منع ، والقول بالغاء الخصوصيه وشمول الحكم لغير حجۃ الاسلام بلا دليل .

١١- وجوب عليه القضاء والمتعيين وجوب الكفاره عليه لمخالفه النذر واما قضاء الحج فلادليل عليه مطلقاً .

« **١٢- من اصل الترکه** اخر اجه من الاصل في حجۃ الاسلام والحج المنذر غير الموقت لاشكال فيه كما هو الشأن في جميع الواجبات التي لها عنوان الدينبيه كمامره ، واما الكفاره فاخر اجهها من اصل الترکه محل منع لعدم كونه ديناً ، فتخرج من الثالث .

« **١٣- وجهان** والاوجه منهمما عدم وجوب القضاء لعدم قدرته

المسئلة	المتن	التعليق
١٣	فالظاهر وجوب القضاء القضاء	على المندور في زمان حياته وعدم وجوب الاداء عليه حينئذ، هذا بخلاف سابقه وهو لونذر الاحجاج معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات ، لأن الواجب عليه هو الاتيان بالمندور ، فتركته عصياناً فلابد ان يقضى عنه .
١٤	لا يكون مخالفآ القضاء	والمتعين عدم وجوبه ، لأن الوجوب متوقف على حصول الشرط ولم يحصل قبل موته .
١٥	ويحتمل الصحة القضاء	بل هو على خلاف القاعدة ، لأنها لا تقتضي وجوب هذا الاحتمال في محله اذا كان حين النذر غافلاً عن الاستطاعه وحيث كان متعلقه راجحاً في الواقع لاموجب لعدم انعقاده وما قاله «قد» في وجه الصحة ممنوع ، لأن الحمل عليها انما يكون في صورة الشك في وجود القصد وعدمه لافي صورة العلم بانتقاده كما هو المفروض .
١٦	قدمه الآقوى وجوب تقديم حجۃ الاسلام ، لأن النذر لا يصلح ان يكون من احتمالها وان حصلت الاستطاعه بعده و تقدمة الكلام فيه .	هذه الاحتمال في محله اذا كان حين النذر غافلاً عن الاستطاعه وحيث كان متعلقه راجحاً في الواقع لاموجب لعدم انعقاده وما قاله «قد» في وجه الصحة ممنوع ، لأن الحمل عليها انما يكون في صورة الشك في وجود القصد وعدمه لافي صورة العلم بانتقاده كما هو المفروض .
١٧	مقدما على حجۃ الاسلام	بل تقدم حجۃ الاسلام على ما مر ، نعم اذا كان النذر موسعاً واهمل عن وفائه ، فالظاهر وجوبهما عليه ، احد هما بالاستطاعه وثانيهما بالنذر وتقدم حجۃ الاسلام لأهميةتها .
١٨	اقوا ها الثاني الحج النبائي اذا اراد التعميم بالنسبة اليه ايضا .	بل الآقوى هو الاول على ما يقتضيه الاطلاق ويكتفيه

التعليق

المتن

المسئلة

٢٠- و يحتمل ولكنه ضعيف غايته، لأن النذر لا يصلح أن يكون مزاحماً للحججة الإسلام لأهميةها، وبعد حصول الاستطاعه ينحل النذر و ينتفي موضوعه ولو كان النذر من قبيل الواجب المعلق وكان الواجب النذرى سابقاً على الاستطاعه.

٢١- أحوطهما الأخير بل الأقوى هو الآخر وكذا فيما بعده، لوجوب تقديم الهم عند تزاحم الواجبين عقلاً.

٢٣- أمكن ان يقال ولكنه غير سديد، والأقوى فيه ايضاً هو التخيير بين استيellar من يحج عنه او احتجاج شخص بماله، لأن الواجب عليه في زمان حياته كان على وجه التخيير، ولا دليل على انقلابه الى التعين بعد موته.

٢٤- فلا يجوز للوصي بل يجوز له اختيار الازيد اجرة اذا جعل امر التعين اليه ولم يكن مختاره ازيد من الثالث ، لعدم مزاحمته لحق الوراث حينئذ .

٢٥- فلابد من الاحتياط لباس بتر كه حتى على القول بتغاير كفارتى النذر والخلف، لجريان البرائه على التحقيق، في الشبهة الموضعية التي دار أمره بين الأقل والاكثر بالنسبة الى الزائد .

٢٨- مسقطاً للوجوب اذا لم يكن عالماً بعرض الحرج حين النذر ، والا لدليل على سقوطه ، لأن ادلة نفي الحرج انما تنفي الازام الثابت من الله تعالى ابتداء وهو يصدق في صورة الجهل بالحرج من الاصل او بعرضه بعد ذلك ، واما اذا كان حين النذر عالماً به فلا يسقط الوجوب لقادمه عليه وعدم كونه

المستله المتن

التعليق

من الله تعالى ، فتشمله أدلة الصحة بلا إشكال .
٣٠- والأقوى عدم وجوبه
 بل الأقوى وجوبه ، لدلالة خبر السكوني المحبور
 ضعفه بعمل الأصحاب .

٣١- وجوب عليه القضاء
 تقدم الكلام بعدم وجوب القضاء في المنذر والموقت
 لأن وجوبه يحتاج إلى أمر جديد ، وأما الكفار فهم واجبة
 لمخالفة النذر .

ولايكتفى إذا كان المشي عنواناً تقيدياً للمنذر
 وما يأتي به النذر لا يصح لفقد قيده أو لعدم قصده إليه ، نعم
 إذا كان التقيد على نحو تعدد المطلوب فالقول بصحبته العمل
 في محله لوقعه بتمام الأجزاء والشرط .
 « وهو كاف »

٣٢- وإن كان الاحتياط
 لا يترك هذا الاحتياط ، لاحتمال اختصاص سقوط
 التكليف باستمرار العجز عن المشي في تمام الوقت .

٤- فصل في النيابة

١- في الحج المندوب بل في الحج الواجب ايضاً اذا كان موئقاً به من جميع الجهات ، لا طلاق الا دله الشاملة لاصبى و غيره ، وما قاله «قده» بانصراف الا دله عنه خصوصاً مع اشتمال جمله من الاخبار على لفظ الرجل غير سديد ، لأن الانصراف ممنوع و اشتمال لفظ الرجل في اخبار الباب لا يقتضي تقييد الا دله التي دلت على جواز النيابة مطلقاً ، لأنه وارد مورداً غالباً ، ويؤيد عدم موضوعيته ، صحة نياية المرأة عن الرجل بتصریح الروایات المعتبرة .

السادس

فالحج صحيح

بل الحج باطل على ما هو ، ولا يستحق النائب الاجرة المسماة ولا الاجرة المثل عليهذا ، اما الاول ببطلان الاجارة من جهة عدم قدرته على العمل المستأجر عليه ، لأن وجوب الحج

المتن

التعليقه

عن نفسه مانع شرعاً من الحج عن غيره ، و اما الثاني لعدم
الاجرة على العمل الفاسد .

اذا كان معدوراً لا مطلقا حتى في صورة التقصير .
مضافاً الى قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا
ان يستغفرون للمشركين ولو كانوا اولى قربى» والى عدم
أهلية الكافر للتقرب و كذلك فعل نائبه .

١٠ - الاقوى عدمه
بل الاقوى هو الاجزاء لاطلاق الاخبار ، و تقييدها
بما بعد الاحرام لا يساعد الدليل .

١١-على تفريغ الذمة
يستحق تمام الاجرة و ان لم يكن اجيراً على تفريغ
ذمة المنوب عنه ، لاما ان الاقوى هو الاجزاء اذا مات
النائب بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم .

« او بعده »
هر بانه يستحق تمام الاجره اذا مات بعد الاحرام ،
سواء كان اجيراً على تفريغ ذمة المنوب عنه او على البقاء
بالمناسك المخصوصه ، و ذلك للاجزاء المستفاد من اطلاق
الادله ، مضافاً الى دعوى الاجماع على استحقاق جميع
الاجره عن بعض الاصحاب .

« لا وحده له »
وهو صحيح اذا كان المستاجر عليه تفريغ ذمة الميت ،
او الاتيان بالمناسك المخصوصه نيابة عن المنوب عنه ، لعدم
حصول الغرض من الاجاره ، واما اذا كان المستاجر عليه
الاتيان بطبيعة الحج فالاقوى هو استحقاقه من الاجرة بنسبة
ما اتى به من الاجزاء ، لاصالة احترام عمل المسلم الذى لم

التعليق

المسئلہ المتن

يقصد التبرع به بل فعله باهور المستاجر .
 « ويحب عليه
 يعني يحب الاستيجار من شركة الاجير اذا لم يشترط
 فيها المباشره، واما اذا كانت الاجارة مقيدة بال المباشره فتنتفسخ
 بالموت لانتفاء الموضوع، ولافرق في ذلك بين ان تكون
 الاجارة مطلقة او مقيدة بسنة .

اذا كان في التعيين غرض عقلائي لا يحود العدول عنه
 الى غيره، لانه بعض العمل المستاجر عليه، والواجب على
 النائب اتيان العمل بتمامه من الاجراء والشرط .
 بل لها وجہ اذا تعلق بالقييد غرض عقلائي ولا يستحق
 الاجير شيئاً من الاجرة حينئذ لعدم حصول غرض المستاجر
 بتمام خصوصياته .
 « لا وجه لها

بل تبطل على الظاهر لأن الفورية المستفاده من
 انصاف الاطلاق ملحوظة على نحو التقيد ، نعم اذا كانت
 بمنزلة الاشتراط ، فللمستاجر خيار الفسخ لتخلفه عن الشرط .
 مع الاهتمام

« لا تصح الثانية
 بل تصح مع الاجازه على الا قوى ، لأن الاجارة
 الثانية مع قيد المباشره في سنه معينه واردة على متعلق حق
 المستاجر الاول باعتبار شرطه ، فبلا اجازه يرتفع القيد عن
 العقد الاول ويصبح العقد الثاني قهراً .

١٧ - مشكل
 لاشكال فيه اذا لم يكن المستاجر عليه تفريغ الذمه
 او الاتيان بالاعمال المخصوصه على مامر ،
 المستفاد من الدليل هو ضمان الاجير للحج وعليه
 لكونه عوضاً

التعليق	المتن	المسئلة
<p>اتيانه في القابل عن الممنوب عنه وهو لا يدل على كونه عوضاً شرعياً وابقاء لللاحارة تعبد أحتج يستحق الاجرة على الثاني.</p> <p>اذا كان التسليم يعد عرفاً تعدياً او تفريطاً، واما اذا تعذر الاستيellar بـ دون تسليم الاجرة قبل العمل فضمان المستاجر غير معلوم.</p>		٢٢- كان خدامنا
<p>لادخالة للموارث في ذلك حتى يحتاج إلى اذنه.</p> <p>بل تبطل الاجارة اذا لم يقدر الاجير عن العمل المستاجر عليه ولا يحتاج إلى الفسخ حينئذ.</p>		« او الوارث « كان له الفسخ
<p>الرواية ضعيفة وليس معه لا به حتى ينجر ضعفه بعمل الاصحاب، فاطلاق الاجاره يقتضي مباشرة الا جير و لا يجوز له ان يستاجر غيره الامع اذن المستاجر.</p> <p>بل الاقوى جواز العدول، لطلاق الاخبار، وانصرافه الى الحاج عن نفسه بعيد غایته واما استحقاق الاجير اجرته فلا اشكال فيه اذا كان الاستيellar على تفريغ الذمها و كان المستاجر عليه طبيعة الحج ، واما اذا كان على المناسك المخصوصه فلا يستحقها لعدم حصول الغرض من الاجاره وقد</p>		٣٣- والرواية ٣٤- والاقوى عدمه
<p>تقديم الكلام فيه.</p>		٢٥- لا يخلو عن اشكال
<p>لا اشكال فيه على مادلت عليه النصوص المعتبره مضافاً الى الاجماع بقسميه على ما في الجواهر و ما قاله «قد»</p> <p>مناف لما قاله في صدر المسئلة با انه يجوز التبرع عن الميت</p>		

التعليق

المحتوى المسئل

في الحج الواجب.

٢٦-الأقوى فيه الصحة بل الأقوى عدم الصحة في الحج الواجب لعدم قدرته عليه شرعاً وما قاله «قده» لامجال له ولعله سهو جرى على قلمه الشريف.



٥- فصل في الوصيّة بالحج

١- خروج كل واجب وهو منوع كمام بانه يشترط في اخراج الواجبات الالهيّة من اصل الترکه صدق عنوان الدينية والظاهراته صادق على الواجبات التي مملوكة للله تعالى على الناس مثل حجّة الاسلام و الحج المندور ، و اما سائر الواجبات التي تكون في ذمه المكلف ولكن ليست جهة المملوكة ملحوظة فيها لا يشملها هذا الحكم و ان صدق عليها الدين بعض الاعتبارات .

« وان كان بدلياً بل الاقوى في الواجبات البدنيه خروجه من الثالث ولا خلاف فيه على الظاهر بين الاصحاب و تدل عليه النصوص المعتبره .

« بل يكفي شك الوصي تقدم الكلام فيه في المسئلة الخامسه من ختام الركوة .

- « فالاحوط في هذه الصورة في ادائه . »**
- بل الا قوى في هذه الصورة الاخراج من الاصل على ما يقتضيه الاستصحاب فيما اذا علم ثبوت التكليف وشك
- ـ ٢ـ الا اذا اوصى**
- او كان اطلاق كلامه من صرفاً اليها او كان في المقام قرينة دالة عليها وان لم تصرح بها .
- ـ ٣ـ والعمل بمقتضى الوصية**
- لامنافاة بين التأخير في الحج المندوب وبين العمل بمقتضى الوصية، ولا يوجب التأخير تفويتاً لحق الغير حتى تجحب المبادرة الى ادائه ، اللهم الا ان تكون في المقام قرينة دالة على الفورية او احتمل عدم التمكن من الاداء فيما بعد ، فالواحد حينئذ المبادره .
- ـ ٤ـ والاحوط الا ظهر**
- الا ظهريه ممنوعه ، اذا كان الاقل على خلاف شؤون الميت اللازم مراعاتها شرعاً .
- ـ ٥ـ يمكن ان يقال**
- بل هو المتعين ، لأن ظاهر الوصيہ بالثلث مع ذكر الحج بالخصوص يقتضي اراده صرف تمام المال فيه .
- ـ ٦ـ كفى هر قان**
- و يصرف الباقي في وجوه البر و يصرف في الحج عنه ايضا حتى يستوفى الثلث لأن تكراره برقطعاً .
- ـ ٧ـ وجوه**
- والا قوى منها صرفها في وجوه البر ، لانه اقرب الى غرض الموصي ، مضافاً الى ما يستفاد من الاخبار الكثيرة من وجوب صرف ما تذرع صرفه من الاوقاف والوصايا في ذلك ، وما يقل بانها ترجع ميراثاً لامجال له ، لأن المال بعد اخراجه عن ملك الوارث لا يعود اليه الابدليل ولم يثبت .

٦- اطلاق الخبرين و هو المعین ، اعدم الدليل على جواز العمل على خلاف الاطلاق المستفاد منهما ، ومادل على ان يحج به من المیقات اذا اوصى بمال لا يکفى للحج من البلد وردفی مورد غير ما نیحنا بصدقه .

٧- بطلت الوصیة لا مطلقا بل في صورة عدم اجازة الورثة وكذا الكلام في الفروع الآتية .

٨- بل لأن الظاهر من الكلام بان ما تعذر صرفه في الوجه المعین يصرف في وجوه البر وهذا حکم شرعاً تعبدى يستفاد من ظاهر الاخبار ولا يلاحظ فيه ظاهر حال الموصى .

٩- وكذلك الحال و الفرق واضح بين صلح داره المشروط بالحج عنه بعد موته وبين تملیک داره بمائة تومان بشرط صرف ثمنه في الحج عنه او عن غيره؛ لأن المصالح لا يملك على المتصالح العمل المشروط حتى ينتقل إلى الورثة في الصورة الأولى، بخلاف الصورة الثانية فإن الثمن في المثال يكون ملكا للمصالح في ذمه المتصالح فينتقل إلى الورثة بعد موته كسائر تراثه، فان كان بمقدار ثلثه فالوصية نافذة والاحتياج إلى اذنهم، وما يظهر من المحقق القمي «قد» من اجراء حکم الوصیة عليه ينطبق على الصورة الثانية دون الأولى .

١٠- بشرط ان يبقيها على فرض صحة هذا الشرط يجري عليه حکم صلح الدار المشروط بالحج عنه في عدم اجراء حکم الوصیة عليه ، لأن الشارط لا يملك على المشروط عليه ، العمل

المشروط حتى ينتقل الى ورثته بعد موته وانما ينتقل الى الوارث حق الشرط فقط وله ان يفسخ المعاملة اذالم يعمد المشرط عليه بالشرط.

فيه اشكال بل منع، لاشتغال ذمته باستيجار الحج بالفرق بين كون الوجوب فوريا او موسعاً ولاينطق قاعدة الحمل على الصحة لمثل الفرض الذي لا يعلم فيه حال الموصى اصلاً.

١٣- على الصحة

والاوجه منها عدم الضمان؛ على ما تقتضيه اصلة البرائه والعمومات الدالة على عدم كون الامين ماخوذأ.

١٧- بل يتحقق بالوديعه والاقوى هو الالحاق لأن مبني ماورد في الوديعه هو الحسبة على الظاهر، ولافرق بينها وبين غيرها ممثل العارية والدين كما لافرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج بل غير الحج من ساير الحقوق الماليه ، نعم في صرف غير الوديعه يحتاج الى الاستيدان من الحكم الشرعي خصوصاً في الدين الذي تعينه مشروط بقبض المالك او من يقوم مقامه .

« او ممتنعا

الاقرب سقوط ولایة الوارث بنفس الامتناع لأن اطلاقات ادلة الولاية منصرفه عن الممتنع عن اداء ماعلى الميت من الحقوق قطعاً .

٦- فصل في الحج المندوب

او من مال تعلق به الخمس او ازيد كوة اذا كان مقدار

١٠ من حلال

منهما باقيا عنده ، بناء على كونهما في العين على نحو الكلي
في المعين لاعلى وجه الاشاعه واما بناء على المختار من
تعلقهما في ذمة المالك كمامر فلا اشكال فيه .

تقديم الكلام في عدم صحته وعدم استحقاق الاجر ،

١١- صحيح

لا اجرة المسحمة ولا اجرة المثل .

٧- فصل - فى اقسام العمره

و كذلك لمن دخلها قبل مضى شهر من احلاله
على ما يستفاد من النصوص الواردة في المقام .

فـ « والاقوى عدم » فيه اشكال - لاختلاف الروايات و عدم الجزم
بـ احدى الطوائف منها ، وعدم امكان الجمع بينها على
وجه لا يخلو عن المناقشه ، والاحتياط يقتضى رعاية الفصل
بين العمرتين بالشهر الهلالى ، نعم لا ينافي المترکرر
قبل تمام الشهر رجاء .

٨- فصل - في اقسام الحج

وان كان لا يبعد - بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهه المصاديقه ولكنne محل كلام على ما هو المحقق في محله . ولا مجال لمقاييس المقام بالشك في المسافه ، لأن استصحاب الموضوع وهو عدم المسافرة او حكم التمام يجري هناك بخلافه في المقام .

وغيره اذا كان المنذور مطلقاً فلا بأس باتيان كل واحد من الاقسام الثلاثه ، لأن جميعها من مصاديق الحج ، واما اذا كان معيناً فلا بد من اتيان ما عينه اداً للنذر ، فلا يجزى غيره قطعاً ، وكذا الواجب الذى افسده لأن برائة ذمته تتوقف على مطابقه المأدى به مع الواجب من تمام الجهات .

١- وطن الاستطاعه والاقوى في هذا الفرع التخيير ايضاً على ما

يقتضى اطلاق الادلة الدلالية على وجوب الحج على المستطيع، و ما يستفاد من عموم الآية هو الوجوب فقط ، والاختصاص بفرض وطن الاستطاعة خارج عن مدلول آليه.

٢- مع انه احوط
الاقوى ما عليه المشهور ، من كونه مخيراً بين الوظيفتين ، لاطلاق ادلة وجوب الحج المقتضى للتخير - وما قاله «قده» بتعيين فرض المكى عليه ، لأنه يقتضيه الاشغال عند الدوران بين التخير والتعميم لامجال له ، بل مقتضى الاشغال هو التخير لأن القدير المتيقن في التكليف انما هو الجامع بين احدى الخصوصيتين ولذا قال «افقه من فى عصره» على ما في دراسات بعض الافضل من مقرري بحثه في دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة الحكمية ، ان الجامع بين الخصوصيتين في مقام الجعل هو الاقل واما الخصوصية المعينة وهي الاكثر فمنفيه بالاصل .

٣- لضعفها باعراض
المشهور
بل لا يصح العمل بها وان لم تكن معرضاً عنها ، لمعارضتها بالصحابيين المعتبرين ، والمرجع بعد التساقط اطلاق الادلة الدلالية على وجوب التمتع لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام .

«والاحوط الاول
بل هو الاقوى ، لم ار واه سمعاء عن ابي الحسن (ع) ولا قصور فيه من حيث الدلاله على المطلوب وضعف سنده منجر بالعمل نعم لو تعتذر عليه الخروج الى مهل ارضه فيكفى الرحوع الى ادنى الحل لاتفاق الاصحاب عليه .

٩- فصل - صورة حج التمتع

من الزوال
الزوال والغروب من يوم عرفة .
بعد طلوع الفجر
طلوع الفجر والشمس من يوم النحر وكذا اعمال
مني .

ويهدى بعضه و يتصدق ببعضه على القانع والمعتبر
استحباباً ولا يستفاد الوجوب من الامر في الايه ، لانه وارد
مورد توهם المحظر .

١- لا يأس بما ذكره
بل فيه باس ولا اعتبار بقوله لعدم الاعتبار بمستنداته
الذى هو خبر سعيد الاعرج وابو جعفر الاحول ، مضافاً الى
عدم دلالتهما على ما نحن بصدده وهو الاتيان بالعمره قبل
اشهر الحج قاصداً بها التمتع .

الخامس
ولكنه محل تأمل
لا اشكال في عدم جوازه لعدم الدليل على صحة
هذه النيابة ولا مجال لتأمله «قدره» باحتمال ظهور الخير

في مفروض المسئله، لعدم ظهوره في ما نحن بصدده و هو لوحج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر ، نعم مقتضى بعض النصوص جواز التمتع عن الام والحج عن الاب وهو لا باس به ولكن اللازم هو الاقتدار على مورده فقط ولا يتعدى عنه .

لائق فيه بل الاقوى حرمتها، لدلالة الاخبار المعتبره على عدم جواز الخروج من مكه حتى يقضى الحج، ومادل على الجواز لا يعتمد عليه من حيث الدلالة والسد ، نعم لا باس بخر وجه محررها اذا عرضت لها الحاجه على ما يستفاد من النص .

« على وجه الاستحباب لا اشكال في استحباب العمرة لكل شهر من حيث هي ولكن لا ينافي عروض الوجوب عليها بسبب من الاسباب .» بمقتضى خبر اسحاق لا يستفاد ذلك من خبر اسحق بن عمار ، ومقتضى صحيح حتى حماد و حفص بن البختري ثلاثة يوماً من حين الخروج كما ادعاه بعض محل كلام فيتضخ الحال عند المرجعه .

« حيث احتمال هذا الاحتمال قوى لتبادره عند الاطلاق .» الموضع البعيد المستفاد من الادله عدم جواز الخروج من مكه سواء كانت مواضع الخروج قريبة او بعيدة، وما قاله «قده» من الجواز الى فرسخ او فرسخين، او قال بعض الاساطين باختصاص الاشكال بصورة الخروج الى المسافة لا مادونها بلا دليل و

المسئلہ المتن

التعليقه

خلاف لما يقتضيه اطلاق المنع من الخروج عن مكة وحدودها
المستفاد من النصوص والفتاوی.

٢- سقوط وجوب الاحرام
بناءً على جواز خروجه من مكة محلاً لا يجب عليه الاحرام اذا دخل مكة قبل شهر، ولا فرق في ذلك بين من اتى بعمره بقصد التمتع او العمرة المفردة ، لاطلاق قوله (ع) لكل شهر عمرة .

« على وجه الرخصة فيه تأهل واسكال على مامر، ولكن لا باس به وجاء .»
« لا اشكال بل الظاهر عدم جوازه مطلقاً سواء كان بعد الاحلال من عمرة التمتع كما مر، او قبلها لاطلاق الاخبار المانعة، ولا يعارضها مادل على جواز الخروج لعدم صلاحيته من حيث الدلالة والسدن ، نعم لا باس به اذا عرضت له الحاجة بشرط ان يكون محرماً كما مر .»

١٠ - فصل - في المواقف

لا يترك لأن المستفاد من بعض الاخبار خروج ذات عرق عن حد العقيق، وإنما حده ما بين المسلح الى عقبه غمرة.

٤- والاحوط عدم التأخير « من غير نزع

ويجب عليه الفداء على الاحوط للبس المخيط، ولا يستفاد من قوله (ع) في مكتبه الحميري « ثم يلبس الشياط» الثياب المخيطه بل الظاهر منه هو ثياب الاحرام.

« التاسع

وبين مكانه بباب الظاهر ان لفظة «باب» مصححة ولا يستفاد منه المقصود، والاولى ان يقال في ضابط المحاذاة، ان الميقات لا بد ان يكون على يمين الحاج او يساره اذا كان مستقبلا لمكة المعظمه، والظاهر كفاية المحاذات العرفيه ولا يلاحظ فيه الدقة العقلية بان يكون الخط المار من موقعه الى الميقات اقصر الخطوط كما قاله (قده) في المتن.

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق

- ٤- ويجوز بل الا هو ط لممثل هذا الشخص الذى يتحمل وقوع احرامه قبل الميقات ، ان ينذر الاحرام قبل الميقات حتى لا يقع فى مخالفة التكليف .
- ٤- من ادنى الحل بل اللازم مع الامكان هو الاحرام من احد المواقف التى وقتها رسول الله (ص) لعدم جواز العبور منها بدون الاحرام على ما صرحت الروايات به .
- ٦- احد المواقف اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات والاف ميقاته منزله، لمادل على ان من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله .
- « فيتعين احدها اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات على مامر .
- « في العمرة المفردة بل لكل عمرة سواءً كانت عمرة القران او الافراد لان اطلاق الادلة يشمل الجميع .

١١- فصل - في أحكام المواقف

١- لا يبعد الاول ولكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً في اليمين ، لأن

مفادة النذر على ما يستفاد من النصوص هو جعل شيء على نفسه له تعالى شأنه وليس هذا المضمنون في اليمين قطعاً بل في العهد أيضاً .

٢- والاحوط العود بل الأقوى العود إليها مع الامكان ، للامر بالرجوع

إلى الميقات التي عبر عنها ، وللنها عن تجاوز الميقات الآمن علة في بعض النصوص المعتبرة ، نعم اذا كان امامه ميقات آخر فيجزيه الاحرام منها ، لما يظهر من النصوص جواز الرجوع إلى مطلق الميقات وان كان آثماً بترك الاحرام من الميقات الأول .

٣- وان كان الاحوط بل الأقوى العود إلى الميقات مع الامكان على مامر ،

وان لم يعد متعمداً فهو آثم - ولكن يجوز له ان يحرم من ادنى الحل لانه ميقات للعمرۃ المفردة .

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليقه

٥- فالاقوى
 لا يبعد القول بعدم وجوب العود ، لأن مدركه و
 ان كان مرسلا ولكن ضعف سنته منجر بالعمل ، نعم العود
 الى الميقات هو الا حوط كما لا يخفى .

٩- فالاقوى صحة
 المستفاد من الخبر المعهوم به صحة عمله من حج
 التمتع الشامل لعمرته ، واما القول بشمول الحكم للعمر
 المفردة وعمرقة القران والافراد محل اشكال .



١٢- فصل في مقدمات الأحرام

١- الثالث

الفصل

المستفاد من الاوامر الواردة في الروايات، هو وجوب

الفصل للأحرام ولكن الاجماع على خلافه، فاللازم رعاية

الاحتياط في عدم تركه.

« و مع العذر التيمم فيه اشكال، لأن عموم بدلية التراب عن الماء بحيث

يشمل المورد الذي ليس الأمر فيه إلا للتنطيف غير معلوم.

» الرابع

قيل بوجوب ذلك

المستفاد من ظاهر كثير من الاخبار هو وجوب

الأحرام عقب الصلوة ولكن لا يمكن العمل بما يقتضيه

ظاهرها للاجماع الثابت على خلافه فاللازم رعاية

الاحتياط في عدم تركه، كما أمر في الفصل.

١٣- فصل في كيفية الاحرام

والحق ان الاحرام عبارة عن توطين النفس على ترك
المنهيات المعهودة و يتتحقق بالتلبيه او الاشعار او التقليد
وليس لبس الشوين جزء من الاحرام.

٣- بان نيوى الاحرام وهو ممنوع، لأن المعتبر ان يكون المنوى معيناً
حين النية، والتعيين اللاحق لا يوثر في ذلك على الاقوى
والفرق بينه وبين مالونوى مردداً مع ايصال التعيين الى ما
بعد، غير واضح.

٨- الاقوى صحة فيه اشكال، لعدم كفايه هذا النوع من التعيين، لأن
المنوى حال النية لا يكون معلوماً لا بالتفصيل ولا بالاجمال.
٩- هذا هو الاظهر الا ظهرية ممنوعة ، نعم فائدته ادراك الثواب فقط
ويدل عليه النصوص المعتبره.

« الثاني من الواجبات
والاقوى
ولكن لا يتراكم الاحتياط باضافه «ان الحمد والنعمه

التعليق

المتن المسئلة

لك والملك لاشريك لك» عقيب التلبيات الاربع ، على ما يحکي في بعض النصوص عن تلبية النبي (ص).

١٥- فھي واجبة عليه في وجوبها عليه اشكال، لأن المستفاد من الاadle هو انعقاد الاحرام بها او بغيرها من التقليد والاشعار ، فاذا بدء واحدهما يجزى عنها ، لأنهما بمنزلتها على ما صرحت به النصوص المعتبرة ، وكذا الكلام بالنسبة الى التقليد والاشعار ، و اذا بدء بالتلبيه لامجال للقول بوجوبهما عليه بعدها ، نعم لا اشكال في استحباب الثاني اذا جمع بين التلبيه واحدهما على ما يستفاد من الاوامر ، المحمولة عليه.

« ويطلع صفحته ذلك مقطوع به في كلام الصحابة ، ولكن لا دليل عليه على الظاهر .

١٦- لا تجب تقديم الكلام بان الاحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده ويتتحقق بالتلبيه او الاشعار او التقليد ولا ينفك احدهما عن الآخر وعليهذا المعنى للقول بعدم وجوب المقارنة بينهما.

٢١- قد خرج من مكة وكذلك من دخل مكة مفرداً لل عمرة ، يقطع التلبية عند مشاهده الكعبه ، وتدل عليه الروايات الصحيحة .

٢٥- لا يثبت بل لا يجرى الاصل في المثبتات من الاصول على التحقيق .

« لكن الاقوى والا حوط عدم عقد الرداء في العنق ، للنهي عنه ، بناء على ان يكون المراد بالازار هو الرداء .

المسئلہ	المتن

التعليقہ

لا يترك، لأن المعتبر ملاحظة كيفية المعروفه وهي بل الأحوط
 في الرداء تعطية المنكبين وما يحويه مما ينفهم، وفي الإزار
 ما بين السرة والركبتين، و ما عن بعض الأصحاب التخيير
 في الرداء بين الارتداء وهو ستر المنكبين والتوضح وهو ستر
 احد المنكبين في غير محله، لعدم الدليل على تعينه.



كتاب الاجاره

- ١ - فصل - فى اركانها
- ٢ - فصل - الاجارة من العقود الالازمة
- ٣ - فصل - يملك المستأجر المنفعة
- ٤ - فصل - العين المستأجره فى يد المستأجر امانة
- ٥ - فصل - يكفى فى صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة
- ٦ - فصل - لايجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها
- ٧ - فصل - فى المتنازع
- خاتمه - فيها مسائل

كتاب الاجارة

والحق ان الاجارة امر اعتباری اعتبرها العقلاء او منفعة لنقل المنفعه بعوض وليس عین تمليک المنفعه ولا تسليط للعين، ضرورة انهمما من آثار الاجارة ولا ينطبق عليهما حقيقتها.

١- فصل - في اركانها وهى ثلاثة

الاول
ويجري فيها المعاطاة الا في اجرة الحر نفسه لبعض الاعمال، لأن متعلقها هي النفس التي لا يمكن ان تكون مملوكة حتى يصبح اعطائهما للمستأجر في مقابل اعطائه العوض، مضافاً الى ان التعاطي بين الطرفين يعتبر فيها ولا تعاطي في المقام الا من طرف واحد.

المسئلہ المتن

التعليق

لا يبعد صحته
 بل يبعد ، لأن المتبادر من الألفاظ هو معناها
 الحقيقى ولا يصح ان يقال بعثك منفعة الدار اذا كان
 المقصود ايجارها ، نعم اذا قلنا بجواز التجوز فى الفاظ العقود
 وصحة استعمال لفظ مكان لفظ الآخر فيها فلا يأس به ولكن
 فى غاية الاشكال .

اشکال
 اقواء عدم الكفاية ، لأنها معاملة غررية وقد نهى
 النبي (ص) عنها في حديث مشهور بين الفريقين ، وعلى فرض
 صحة ضم الضميمه في البيع لا يمكن القول بصحته في المقام ،
 لاختصاص الدليل بالبيع والتعذر منه إلى غيره يحتاج
 إلى الدليل .

٣ - وجهان
 الظاهر ان الا وجہ منهما هو الاول ، لأن اجراته
 نفسه وان لم تكن من التصرف المالی ولكنها تعود اليه
 فيشمله دليل الولاية عليه .

» من تزويج نفسها
 لا اشكال في بطلان تزویج السفیه بدون اذن الولي
 وان قلنا بعدم كون السفیه محجوراً عن اجرة نفسه و ذلك
 لدلالة النصوص المعتبره عليه بالخصوص .

٥ - يلزم التعیین
 لزومه غير معلوم ، لأن تقدير اصل العمل رافع
 للجهاله والعزز وما يقتضيه الاطلاق هو التعجیل ، ولا شک في
 انه تعین لامحالة .

» ففيه قوله
 اقواءما البطلان ، لأن القدر على العمل شرط في

التعليق

المتن

المسئلة

صحة الاجارة و مالم يحرز ، فالمعاملة تكون غريرية
الاقوى منها صحته في شهر و بطلانه في الزيادة

١٠- اقوال

اذا كان مبدعا لاجارة معاوماً تفصيلاً، لعدم الجھالة في شيء من العوضين او احدهما ، والجهالة بالنسبة الى الشهور المتأخرة لا يوجب بطلان العقد من رأس وكذا الكلام اذا قال «آجر تك شهراً بدرهم فان زدت في حسابه» لأن مدة الاجارة معلومة لانصراف الشهر الى الشهر الاول وكذلك الاجرة، نعم لاشكال في بطلان العقد بالنسبة الى ما زاد للجهالة.

نعم يغتفر في الجھالة مثل هذه الجھالة ولكن «بغنو ان يجعله» المعاملة المذكورة اجنبية وليس معهودة عند الشرع والعرف.

لادليل على بطلانها، لعدم ثبوت الجھالة لافي العمل ولا في الاجرة المجموع له، والتردد في العمل المستحق عليه لا يضر بصححة العقد لانه بعد اختيار العامل يصير معيناً ويستحق الاجرة بازائه قهراً.

تقديم الكلام في عدم الدليل عليه اذا لاجھالة في المقام حتى توجب البطلان.

اذا كان موردا لاجارة هو الایصال في الوقت المعين فهو الایصال فمع عدمه لا يستحق الموجر شيئاً حتى بالنسبة الى المسافة

المسئلہ المتن

التعليقہ

التي رکبها لعدم تحقق مطلوبه فـى الخارج، فـلامعنى
 حينئذ لاشرط النقص على تقدير عدم الايصال، والاشهاد
 بـصـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ غيرـ صـحـيـحـ،ـ لأنـ موـرـدـهـ اـجـنبـيـ عنـ هـفـرـ وـضـ
 المسئلـهـ كـمـاـ لاـ يـحـقـيـ.



٢- فصل - الاجاره من العقود الالازمه

بل لازمة على الاقوى كالبائع المعاطاتي ونحوه من
العقود الالازمه، والتحقيق هو كول الى محله.

لکنه غير وجيه، لأن ما تقتضيه القاعدة هو تابعته
ملكية المنفعة لملكية العين مالم يشترط خلافها، فالمنفعة
في مفروض المسئله منتقلة الى المشتري يتبع انتقال العين
في الواقع ولا اثر للشرط في المقام، لأن منشائه هو الغفلة عن
انقضاء المدة وقد تبين خلافه.

« وجهان الاقوى منهمما الثاني الافى صورة الغبن، وما قبل
 بشبوب الخيار للبائع من جهة العيب او تخلف الوصف لامجال
 له، لأن صدق العيب في المقام ممنوع، وتحل الوصف الموجب
 للخيار من بوط بالوجودي من الاوصاف واما بحبوته في العدمي
 منها مثل كونها مسلوبة المنفعة محل نظر.

المسئلة	المن	التعليق
٣ - وكذا تبطل	اذا كانت الاجارة بنحو وحدة المطلوب وهو صدور العمل مقيداً ب المباشرة الاجير، واما اذا كانت بنحو تعدد المطلوب، تعلق احدهما باصل العمل والآخر بصدوره من الاجير المخصوص، او كان المتعلق كلياً مثلاً الخدمه ونحوها وشرط المباشره بنفسه، فلاتبطل الاجارة بالموت بل للمستأجر اختيار الفسخ لتعذر الشرط وكذا الكلام اذا آجر داره واشترط على المستأجر سكناه بنفسه، سيأتي حكم الصورتين من وحدة المطلوب و تعدده.	
٤ - في اجارة املاكه	فهذا صحيح بالنسبة الى اجارة املاكه مطلقاً، لأن تصرفات الولي فيما يتعلق بالمولى عليه نافذة بمقتضى ادلة الولاية عليه ولا يجوز له رده بعد بلوغه، واما بالنسبة لاجارة نفسه الى ما بعد بلوغه لا يخلو عن اشكال، لأن منافع الحر غير مملوكة ولا يترب عليها احكام امواله، ولسلطنة للولي عليه الا في زمان صغره فقط.	
٥ - قوه الوجه الاول	بل الاقوى هو الوجه الثاني، لأن اكتسابه في غير زمان الخدمة لا يزاحم حق المستأجر، نعم ان لم يمكنه جازله تحصيل نفقته من كسبه وان زاحم ماعليه من الخدمه، لأن تحصيل ما يسرد مقدم على كل واجب ، ويتعلق حينئذ عوض الفائت من الخدمة بذمتة.	
٨ - لا يبعد ذلك	بل بعيد، لعدم الدليل عليه الا ما ورد في خيار العيب	

التعليق

المتن

المسئلہ

و لا اشكال في اختصاص خيار العيب بالبيع فقط فالتعدي منه الى غيره من المعاوضات بدعوى الغاء الخصوصية لا وجه له،
نعم يستفاد من كلام جماعة عدم البخلاف في المسئلہ، وهو
مضافاً الى عدم ثبوته لا اعتبار به لاحتمال استنادهم الى
الروايات الواردة في خيار العيب.



٣ - فصل

يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان

الاجرة - عدم استقرار الاجرة من طرف وتسليمها من طرف آخر كمامي العين الشخصية، ولا يضر عدم تعين الوقت في ذلك، لأن ابتداء زمان الاجاره يتبع بنفس قبض العين.

الاقوى عدم الضمان وان صدق عليه التفويف، لأن
ما يوجب الضمان هو تفويف مال الغير و منافع البحر ليست
مملوكة حتى تشملها قاعدة الاتلاف.

٥- ويحتمل قريباً وهو المتعين، لأن مضمون العقد بتمامه موضوع واحد فإذا وقع الفسخ في الائتاء ينحل العقد رأساً فيرجع

التعليق

المستله المتن

تمام المسمى، وللموجر اجرة الممثل بالنسبة الى ماضي، نعم
اذا كان سبب الفسخ هو اشتراط الخيار في متن العقد فالمتبع
هو كيفية الاشتراط من تأثير الفسخ من الاصل او من حينه.
وهو المتعين على ما تقدم.

ويحتمل قوياً

بل المتعين هو الاول على الاقوى، لأن ما يقتضيه
عقد الاجاره هو تسليم العين المستأجره الى مالك المنفعة،
فتعذر التسلیم موجب الخيار، سواء كان من ناحيه الموجر
كمما اذا متنع من تسليم العين اليه او من ناحيه الظالم كما
اذا منعه عن الانتفاع بها قبل القبض، كما في المتن.

١١- تعين الشانى

وهذا الاحتمال هو الاظهر، لأن عدم استيفاء المنفعة
مستند الى المستأجر لا الى الاجير فيستحق الاجرة بتمامها.

١٢- ويحتمل عدم

البطلان

هذا هو الاقوى، وما قاله بعض بالبطلان كما في
التلف السماوى لامجال له، لأن موجب البطلان فيه هو
انكشاف عدم وجود المنفعة في الواقع حال العقد وفي المقام
لا اشكال في وجود المنفعة وانما اتلفها الموجر يتبع اتلاف
العين، وبينهما فرق واضح.

١٣- واتفاق الموجر

بالنسبة الى ما اتلف على المستأجر بعد القبض، و
اما اذا كان قبل قبضه بطلت الاجاره، لتعذر الانتفاع عن العين
باتفاقها وللمستأجر حينئذ الرجوع الى المالك بالاجرة
المسممة.

المسئلة	المتن	التعليق
» ففيه اشكال	لا اشكال في صحة الاجاره اذا حدث للمستأجر عذر	
في الاستيفاء، لأن عدم الاستيفاء مستند اليه، وأما في زوال الم		
سنده فالاقرب فيه البطلان، ليصرورة المنفعة المقصوده منها		
محرمة في هذه الصورة، فاكل المال بازائتها منهى عنه قطعاً.		
١٥- وعليه قيمةه	بل يضمن قيمته مخيطاً على هذا القول ايضاً، لأن	
غير مخيط	الثواب مع الصفة الحادثه ملك للمستأجر وقد اتلفه، وبعد اداء	
العقوبة يستحق مطالبه الاجرة المسممه، لانه ليس من التلف		
قبل القبض حتى يقال ببطلان الاجاره وعدم استحقاق الموجر		
الاجرة.		
١٦- فيشكل ضمان	الاقوى ضمانه بمقدار ما استوفاه من المنفعة،	
المستأجر	لان تصرفاته في العين المستأجره لم تكن مجاناً وبلا اجرة،	
ولا فرق في ذلك بين علم الموجر والمستأجر، لأن كل ما		
يضمن بصحيحيه يضمن ب fasده ، نعم لا اشكال في عدم ضمانه		
اذا كانت الاجاره بلا اجره او كانت الاجرة مala يتمول شرعاً		
او عرفاً، لأن الاحارة حينئذ باطله وتسلیمه المستأجر على		
ماله يكون مجانياً.		
» اذا كان المستأجر	الاقوى ضمانه وان كان المستأجر عالمأ ببطلان	
عالماً	الاجاره، لانه لم يسلطه عليها مجاناً وانما دفعها اليه بعنوان	
الاستحقاق.		
» هو المتبرع بعمله	فيه منع، لأن علمه بالبطلان لا يستلزم ان يكون	

المستلم	المتن
	التعليق

متبرعاً بعمله وان كان من قصد المستأجر هو التبرع، نعم اذا كان قاصداً عدم اخذ الاجرة او جعل الاجرة مالا يتمول عرفاً او شرعاً فليس له المطالبه لانه متبرع بعمله.

١٦-فليس له مطالبه بل له مطالبة الاجرة واللازم على المستأجر اجرة عمل الموجر لواتى، به لعدم كونه متبرعاً بعمله.

١٧-لا يجوز تسليمه ولكن اذا سلمه بدون اذنه يتربى عليه الضم من مضافاً الى كونه عاصياً، لاستيفائه عن منافع المال المشترك بدون رضاه الشرعي.

اقواهما ثبوت الخيار له اذا كان في شركته معه **« وجهاً** بالخصوص غرض عقلائي والا فلا موجب للخيار.

٢٨٩

١٧٣

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

١٧٩

١٨٠

لتحذيفه

١٨١) ميلختنا بجهة

المسئلہ	المن	التعليق

٣- فصل -

العين المستأجره في يد المستأجر امامه

هو الأقوى، لأن المستأجر موتن على المال و يستفاد عدم ضمانه من الأدلة العامة الدالة على عدم ضمان الامين والادلة الخاصه الدالة على عدم ضمان الاجير والمستأجر وغيرهما من المؤتمنين، فيكون شرط الضمان فيه مخالف للسنة المعتبرة، مضافاً الى كونه من باب شرط النتيجه الذي اتفق غير واحد من الاصحاب على بطلانه، نعم اذا اشترط عليه تدارك التالف من ماله فلا يأس به، لانه يكون من شرط الفعل ولكنه خارج عن شرط الضمان الذي نحن

عدم الصحة

بصدقه.

مجرد التخلية وعدم التصرف فيها بعد انقضائه مدة

خلی بينه وبينها

التعليقه

المتن

المسئلة

الاجارة لا يكفي في رفع الضمان اذا لم يكن استيلائه على العين باذن المالك، فيشمله عموم «على اليدين ما اخذت حتى تودي».

١- اشتهرت ضمانها بناء على صحة الشرط ولكن تقدم الكلام في عدم صحته في العين المستأجرة.

تقديم في الفصل السابق بان اتفاق المالك العين المستأجرة موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ وقلنا بالفرق بينه وبين التلف المسماوي، لأن التلف يكشف عن عدم وجود المنفعة والاتفاق اعدام للمنفعة الثابتة.

٢- يوم الاداء بل المدار على قيمة يوم التلف، لاشتغال الذمة في هذا اليوم، والواجب تدارك التالف باداء مالية العين الفائته في هذا الزمان.

٤- ولكنه مشكل بل الاقوى عدم الضمان ان لم يتتجاوز عن الحد المأذون، لأن نصراً دليل ضمان العامل عنه، وعدم شمول قاعده «من اتلف» للمورد الذي كان الفساد من لوازمه الفعل المأذون فيه، واما مسئلة الختان فالظاهر ضمان الختان اذا لم يأخذ البرائة من ولية.

٧- ضمن الاظهر عدم الضمان، لعدم صدق الاتفاق عليه اذا لم يكن مقصراً.

٨- يفرق بينهما وهو الاقوى لأن الاذن في الاول مقيد بالكافيه ولا اذن على تقدير عدمها، فيحكم بالضمان قهراً، واما في

المسئلہ	المن
التعليقه	
الثاني فغير مقيد بها و يكون من قبيل تخلف الداعي ولا يضر بحصول الاذن.	
٩- اقواها الاخير لا يخلو عن اشكال، لأن النص الصحيح دال على استهلاك مال آخر غير ما استأجر عليه لاصلاحه بقرنية لفظة «كثيراً» في الروايه ولا يدل على ضمان العبد مطلقاً حتى فيما آجره لعمل مخصوص ف fasidه، والأقوى فيه الاول للحسن المروى عن امير المؤمنين عليه السلام في قضايه.	
١١-لو اشترط عليه الضمان تقديم عدم صحته.	
١٢-ثبت اجرة المثل بل الظاهر ثبوت الاجرة المسممة واجرة المثل بالنسبة الى الزائد مطلقاً،اما الاول فلاستقراره بنفس العقد بازاء المنفعة المنظور اليها، ولا موجب لبطلانه حتى لا يستحق الاجرة، واما الثاني فلضمانه المنافع المستوفاة.	
« مع عدم التلف ضمانه بالنسبة الى التالف لقاعدته «من اتلف».	
١٥-مع اشتراط الضمان تقديم الكلام في عدم صحته و كذا فيما بعده.	

٥- فصل -

يكفي في صحة الاجاره كون الموجر مالكا للمنفعه

اشكال لا اشكال فيه اذا لم يشترط المباشره خصوصاً اذا كان المستأجر الثاني ثقة مأموناً، على ما يستفاد من بعض الروايات.

بطلت الظاهر عدم بطلان الاجاره، وللموجر اختيار الفسخ لتخلف المستأجر عن الشرط، وما قاله «قد» في وجه البطلان من عدم كونه مالكا لار كوبه نفسه، لا يخلو عن الاشكال، لأن اصل منفعة الر كوب ملك للمستأجر بمقتضى العقد واما الر كوب بنفسه فخارج عن مقتضاه، وهو من قبيل القيود التي كان التخلف عنها موجباً للنفي.

المتن	المسئله
لأجرة المثل	اذا كان ما استوفاه المستأجر الثاني ازيد مما كان المستأجر الاول ملكه بالاجاره، فعليه، يكون للمالك الاجرة المسماة على المستأجر واجرة المثل بالنسبة الى الزيادة على المستوفي، ولا يجوز له مطالبه الاجرتين من المستأجر والمستوفي، لا متناع ملك المنفعتين في زمان واحد للعين الواحدة.
وجهان	اظهر هما الثاني، لأن مفاد الشرط ليس الا مجرد الالتزام للمشرط له بالشرط فعند تخلفه يثبت الخيار.
فى الصورة الاربعه	فى هذه الصوره ايضاً تصح الاجارة و يثبت الخيار للوجر فى صورة التخلف المستأجر عن الشرط.
١- فاشكار	بل لا يجوز على الاقوى، لما ورد بالمضامين المختلفه بان فضل الاجير والبيت، او ان فضل الحانوت والاجير حرام ولا اشكال في استفاده الحرمة التكليفيه من بعضها والحرمة الوضعيه عن بعض آخر. فبناء عليه لابد من حمل الروايات الدالة على الجواز، اما على اجارة الارض بالخصوص او فيما احدث فيه شيئاً، على ما صرخ في غير واحد منها بعدم الباس حيثئذ.
١- الحق الرحى	لابأس يترك الاحتياط فيه ولكنه من جوهر على ما يقتضيه الدليل.

المسئلہ المتن

التعليق

٣- اشكال عدم الجواز لا يخلو عن قوه، لظهور النهي الوارد في الروايات في الارشاد الى فساد المعامله وعدم ترتيب الاثر عليها، وما قاله «قده» بيكفاية اشتراء الخيط او الابره في جواز استيellar الغير باقل من الاجرة لادليل عليه، لأن مجرد اشتراهمها ليس عملا فيه وان كان في حد نفسه عمل.

٤- او بعضها
تقديم عدم جواز التبعيض في الفسخ، لأن مضمون العقد بتمامه موضوع واحد لا يقبل التفكيک، ولو فسخ كان له تمام الاجرة المسممة وعليه عرض المنفعه المستوفاه.

« ولا يجوز له جواز رجوعه اليه لا يخلو عن قوه، لاستيفائه منافع الاجير التي كانت هلك المستأجر بدون اذنه، وقبريع الاجير منافع نفسه الى الامر لا يفید في رفع ضمانه بعد كونها ملکاً للغیر، نعم اذا كان الامر جاهلا بالحال فله مطالبة الخساره من الاجير، لانه مغير ور والمغير ورير جع الى من غره.

« ليس للمستأجر بل لما جازه ذلك كما ان له فسخه، لأن المستأجر مالك لمنافع الاجير وله استيفائها في ضمن اى الانواع كانت، مثل الخياطه والكتابه وغيرهما من المنافع، فإذا اجاز الاجارة الثانية فله الاجرة المسممة في صورة تساوى المنفعتين، ويستحق الموجر المقدار الزائد اذا كانت المنفعه في الاجارة الثانية اكثرا منها في الاجارة الاولى، ولا يضمن الاجير اذا كان الفرض على العكس، لمكان اجازته الاجارة

الثانيه.

«في عدم صحة الاجازه بل الاقوى صحة اجازة المستأجر الاول، لورود الاجارة الثانية على ملكه، ولافرق بين الفرض الثاني والثالث في ذلك.

» وجهان اقويهما هو الاول، لأن مفاد الشرط على ما هر ليس الا مجرد الالتزام للمشروع له بالشرط، فتختلفه وجوب للخيار.

٦- لزمه لا يلزم إلا التفاوت بين اجرة المنفعه المستأجر عليها وبين المنفعة التي استوفاها، أما الاول فيعتبر انعقاد العقد عليه او تسليم الدابة اليه، واما الزائد فيثبت بذاته ان عدم كونها مملوكة له، على ما هو المفترض.

٧- بطلت الاجازه بالنسبة الى ما بقي من المدة لتعذر الانتفاع من المستأجر عليه، وللمستأجر الخيار بالإضافة الى ما مضى، فإذا فسخ يسترجع تمام الاجرة المسممة وعليه اجرة المنافع المستوفاة.

» ويحتمل التخيير وهو ضعيف، بل له فسخ الاجاره والرجوع بالاجرة لتعذر التسليم الذي عليه مبني المعارضه، او ابقاءها ومطالبه عوض المنفعة الفائته، و تقدم الكلام فيه في المسئله الحادي عشر من الفصل الثالث.

١٢- لم تصح الاجاره بل صحت لو اجازها المستأجر الاول، لانه مالك

التعليقية

المتن

المسئله

لمنافعه المخصوصه و تكون الاجرة المسممه حينئذ
 فى الاجارة الثانيه ملكاً للمستأجر الاول و فى الاولى ملكاً
 للاجير، وليس المسئله نظير من باع شيئاً ملكه، كما قال
 «قده» فى المتن والفرق بينهما لا يخفى على المتأمل.



٦- فصل -

لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير

بما يحصل منها من الحنطة او الشعير

بمنزلة الموجود
هذا من نوع جداً، لعدم اعتباره عند العرف والعقلاه
بمنزلته ولا يصح ان يجعل عوضاً في باب المعاوضات، وليس
هذا مثل المنافع غير الحاصله والانمار غير الموجده، لأن
لها نحو وجود في العين في نظر العرف، وهو كاف في جعلها
عوضاً وان كانت في نفسها معدوماً حال العقد، هذا بخلاف
الحاصل الذي لم يزرع من الحنطة والشعير، لعدم وجودهما
اصلاً، ويستفاد عدم الجواز من الاخبار الخاصه، السوارده
في المقام ايضاً، مضافاً إلى الغرر الحاصل من الشك في اصل
الوجود او في مقدار الموجود.

بل فيه الاشكال السابق اذا قيد بكونه منها، مضافاً الى ما يستفاد من عموم التعلييل الوارد في النص، واما اذا كانت الاجارة مطلقة من غير تقييد ولا اشتراط بكونه منها لا يخلو الجواز من قوة، وادل على عدم جواز مواجرة الارض بمطلق الطعام، يحمل على اراده ما اذا كان منها، او يحمل على الكراهة على ما يستفاد من ظاهره.

٢- لتعمل مسجداً ولا يخلو عن الاشكال، لاعتبار التأييد في تحقق عنوان المسجد، مضافاً الى كون منفعتها محللة، نعم اذا كان المقصود من الاستئجار مجرد اقامه الصلة فيه من دون ترتيب احكام المسجد عليه، فلا يأس به.

٦- بكونه للمستأجر هذا هو الاقوى، لأن حيازة الاجير حيازه المستأجر باعتبار كون منافعه الحاصله من عمله، مخصوصة به، وانه مالك للحيازة لا الاجير الذي قامت به الحيازه، وان قصد كونها لنفسه لم يقع له، لانه لم يملك عمله حتى يكون فائدته له.

« من التأمل لا تأمل فيه على ما تقدم من كون المحاز ملكاً للمستأجر لا الاجير الذي قامت به الحيازه.

٨- انفسخت الاجاره كونها على وجهينا في حقه، لا يوجب انفسخ الاجارة مادام لم يردها الزوج، فاذا ردتها انفسخ بالنسبة الى بقية المدة.

٩- استئجار الشاه لا اشكال فيه اذا كان المقصود من استئجارها الانتفاع

التعليق	المتن	المسئلہ
---------	-------	---------

١٣- والكافیه

بلبنها، واما اذا كان المقصود تملك لببنها، فالاجارة باطلة، لأن اللبن في الشاة يحسب من الاعيان، والاجاره ليست من الاسباب المملکة لها مثل البيع والصلح و نحوهما، وكذا الكلام في ثمر الاشجار وماء الآبار في عدم صحة استيجارها. فيما ثبت بالدليل القيام به مجاناً، كتفسيط الاموات وتعلیم القدر الواجب من اصول الدين و فروعه وامثال ذلك واما القول بعدم الجواز مطلقاً لا يساعد الدليل.

١٤- واشتراط الضمان

قد من الكلام ببطلان شرط الضمان في المقام، لانه مخالف للكتاب والسنة المعتبره، نعم لا بأس باشتراط تدارك الخساره او اداء مقدار مخصوص من ماله لوحصلت السرقة او الاتلاف و نحوهما، ولكننه ليس من اشتراط الضمان بل يكون من قبيل شرط الفعل الذي اتفق الاصحاب على صحته.

١٥- لمنافاه للتر تقوی
فيه.

الظاهر جوازها فيها، لما يستفاد من النصوص المعتبره، وما يدل على عدم الجواز قابل للحمل.

بل هو الاقوى ودليلها هو النص لاتبعيتها للزياره كما في المتن، لأن جوازها بهذه العنوان لا يدل على جوازها مستقلأ ايضاً.


والوجه منه كونه على الاجير، لأن الواجب عليه هو ايجاد العمل المستأجر عليه، وما يتوقف عليه العمل يكون

« في الصلوات**المستحبه****« ويتحتمل**

المستله	المتن

التعليقه

فی عهده طبعاً، الا ان تكون قرینة علی خلافه.
 والاقوى جريان حکم الربا في مطلق العقود، علی^{٢٣}
 ما يستفاد من اطلاقات النصوص المعتبره، وعلی هذا يجري
 في المقام حکم الربا دون حکم الصرف.



التعليق

المتن

المسئلة

٧- فصل - في التنازع

وهو الاقوى، لأن استيفاء المتصرف منافع ملك المالك موجب لضمانه، الان يثبت ان المالك يبذلها مجاناً بعنوان العاريه او الا باجه او نحوهما من التصرفات المجانية، وماقيل بعدم ضمان المتصرف على ماتقتضيه اصالة البرائه ليس على ماينبغى، لأن برائة ذمته عن الاجرة المسممة التي يدعى بها المالك لا تستلزم برائته حتى من اجرة المثل.

لا مطلقاً بل اذا لم يكونوا متهمين، ويشهد له جملة من النصوص، وفي صورة الاتهام لا بد لهم بالاثبات شرعاً والا يقدم قول المالك.

بل يتخلقان، لأن كل واحد منهمما يدعى ما يخالف الاصل وينكره الآخر، وبعد حلتها يسقط الدعوى عن الاعتبار، وعلى الموجر رد المتعاقب الى المستأجر على ما

٢- ترجيح الشانى

٥- قدم قولهم

١٢- قدم قول
المستأجر

التعليق

المتن

المسئله

تقضييه قاعدة اليد، ولا يستحق اجرة الحمل بعد حلف المستأجر على نفي ما ادعاه، وبذلك يظهر حكم المسئله
الا تيه.



المسئلة	المتن	التعليق

خاتمه

الأولى

على مالكها

بمعنى الموجر الذي هو مالك لمنفعتها، لأن
الاراضي الخراجية ملك لعموم المسلمين ولا يملكها احد
بالخصوص، على ما يستفاد من الاخبار الواردہ في المقام.

الثانية

بل الظاهر

وهو صحيح، لكنه لعموم اخبار النيابة، الشامل
للمصبي وغيره لالشرعية عبادته، لعدم الملازمه بينهما على
التحقيق.

الرابعة

وان اعرض عنها بناءً على ان يكون الاعراض سبباً لزوال الملكية
ولكنه محل تأمل، لعدم الدليل عليه، وغاية ما يستفاد من
الادله هو باحة التصرف في المال المعرض عنه دون الملك،
و عليه فلا يملكها صاحب الارض اذا قصد تملكها.

التعليق

المتن المسئل

الحادية عشر

من المسمى او المثل
بل يرجع تمام المسمى، لأن مضمون العقد يتمامه
موضوع واحد، فإذا وقع الفسخ في الثناء ينحل العقد رأساً،
وللأجير حينئذ أجرة المثل بمقدار ما عمله، لاحترام
عمل المسلم.

« يمكن ان يقال ول肯ه لا يخلو عن الاشكال، لأن النتيجة يتربّع على
مجموع المستأجر عليه من حيث المجموع، والأجزاء
بأنفراها لا توفر في تتحققها، ولا توزع الأجرة عليها في هذه
الصورة، حتى يقال باستحقاق الأجير بمقدار ما عامل من الأجرة
وقاعدة احترام عمل المسلم لا يثبت الضمان في المقام.

« لا يبعد تبعيتها بل بعيد، ولا يصح قصدها حين البيع، لأنهم مملوكة
للمستأجر بازاء الأجرة ولا تكون مملوكة له بالتبعية حتى
يصبح قصدها.

الخامسة عشر

شرط النتيجة

بناء على صحة شرط النتيجة، وقد تقدم الكلام فيه.

السابعة عشر

او مطلقاً

محل اشكال مع عدم تعين المدة للزوم الغرر، نعم
لا بأس به اذا كان بعنوان الجعالة لأن الغرر لا يضر بها.

السابعة عشر

بقيد البرء

بل لا يحوز المقاطعه عليها بقيد البرء، لأن القدرة
على عمل المستأجر عليه شرط في صحة الاجارة، وهي في المقام

المسئلہ	المنت	التعليقه
مفقودة قطعاً، نعم لو شرطه في ضمن العقد تصح الاجارة و لكن يلغو الشرط، لعدم قدرته عليه، فيثبت الخيار للشارط بناء على ما هو الأقوى من عدم مفسديه الشرط الفاسد.	« بعنوان الجعالة أيضاً والفرق بينهما غير خفي، لأن الاجارة تتضمن الزاماً على الأجير ولا يصح التزامه بما لا يكون مقدوراً له، بخلاف الجعالة التي لا تتضمن الزاماً على العامل، وكان المنشأ بها هو التزامه على تقدير خاص.	لا يحب عن يقرء بل الواجب أن يقرأه من تبأ على الهيئة الخاصة، لأن صراف اطلاق الاجاره اليه، ولا ينافيه جواز الاكتفاب براءة الآية المنسيه او ما قرئها غلطآ اذا تذكر بعد الفراغ بدون رعاية الترتيب، لانه ليس خارجاً عن حد المتعارف، بخلاف الفرض الاول، نعم لا بأس به اذا قامت قرينة على عدم لزوم الترتيب، وكذا الكلام في استيعاب الزيمارات المؤثرة في لزوم رعاية الترتيب في فقراتها.

« اسقاط الكلمة

اذا وقعت سهواً واسم تكون مغيراً للمعنى، والا

استحقاقه الاجرة بتنامها محل تأمل.

لا يلزم ذلك لانه تبعيض النيابة في الاجراء، وهو لا يجوز قطعاً، فعدم جوازه فيها لا يستلزم عدم الجواز في غيرها من القيود والشروط.

المسئله المتن

التعليقه

متهمن العشرون

الا ان يكون

بل اطلاق الاستيجار ينصرف اليه، ولا ينقص من
اجرته شيئاً، وكذا اذا كان المستأجر عليه طبيعة الصلوة و
كان النقص مما لا يضر بصحتها، لأن المأتمى بها من مصاديقها و
مبرأة للذمة، ولا يبعد ان يكون في باب الحج كذلك اذا
مات النائب بعد الأحرام ودخول الحرم، لما ورد في النص
«فقد أجزت عنه حجة الإسلام».



كتاب المضارب

كتاب المضار به

المسئلة	المتن	التعليق
---------	-------	---------

كتاب المضار به

- فِي صَاحِبِ الْمَالِ، لَا نَهِيَّ مَنْنُوعٍ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ
وَرَاعَةً لِحُقْقِ الْغَرَماءِ، وَإِمَّا الْعَامِلُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدْمُ الْحَجْرِ
لَانْ عَمَلَهُ لَيْسَ مَنَافِيَا لِحَقِّهِمْ، نَعَمْ بَعْدَ حَصُولِ السَّرْبِيجِ يَمْنَعُ
مِنَ التَّصْرِيفِ لِتَعْلِقِ حَقِّهِمْ بِالْمَالِ الْجَدِيدِ.
- وَعَدْمُ الْحَجْرِ
- أَوْ جَنُونُ
الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ، السُّفَهَةُ وَالْفَذْ كَرَهَ لِغَوِّ بَعْدِ
مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْعُقْلَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.
- الثَّانِي
- وَهُوَ فِي مَحْلِهِ
وَالْأَقْوَى هُوَ القَوْلُ الْمُشَهُورُ، لَانْ دُعَوْيَ الْاجْمَاعِ
الْمَدْعُى مِنَ الْأَصْحَابِ ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ صِحَّةِ المضارِ بِهِ
بِكَوْنِهَا بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الْمُسْكُوكِ كَيْنَ بِسَكَّةِ الْمَعَامِلَةِ، وَإِمَّا
الْقَوْلُ بِصِحَّتِهَا فِي غَيْرِ هَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَلَا يَصْحُ
الْتَّمْسِكُ بِالْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْعَقُودِ فِي مَقَابِلِ الْاجْمَاعِ
الثَّابِتِ عَلَى الْمَنْعِ، نَعَمْ عَدْمُ صِحَّتِهَا بِعِنْوَانِ المضارِ بِهِ لَا يَسْتَلِزُمُ

التعليق

المتن

المسئلة

عدم صحتها مطلقاً لعدم قيام الاجماع على ذلك أيضاً.

السابع

بل لا يبعد القول بل يبعد، والاقوى عدم صحة الشرط للاجنبي، على ما يستفاد من ظاهر النصوص الدالة على اختصاص الربع بالمالك والعامل في المضارب.

الثامن

يشكل صحته لا اشكال في عدم صحتة، لعدم انطباق حقيقة المضارب عليه، نعم يترب عليه احكام غير المضارب من سائر العقود على ما يقتضية عموم الادلة.

العاشر

والافلا يصح لا مطلقاً بل فيما يقدر عليه صحيح، فالعجز بالنسبة الى جميع المال يوجب البطلان في الزائد دون المقدور، فيستحق العامل فيما يعمل، حصته من الربع على حسب الشرط « تمام الربع للمالك بناء على بطلان المضارب في جميع المال واما بناء على بطلان الزائد فقط دون المقدار الذي يقدر العامل على الاتجاه به، فلا يكون تمام الربع للمالك، بل له حصته على حسب الشرط.

« يكون ضامناً والاقوى عدم ضمانه مطلقاً، لأن العامل مؤتمن على المال والامين لا يضمن على ما يستفاد من النصوص المعتربه في الموارد المختلفة، مضافاً إلى قاعدة مالا يضمن بصحيده لا يضمن بفاسده.

» ذكر بعضهم
وهو صحيح، لعدم الملازمة بين المضارب و عدم
الضمان، ويدل عليه بعض النصوص مثل صحيح الحلبى عن
ابى عبدالله (ع) فى الرجل يعطى الرجل ما لا مضاربة فيه فالمنافاة
شرط عليه، قال «ع» هو ضامن والربح بينهما.

٣ - ولكن عن المشهور وهو الاقوى، ان كان المقصود من اشتراط عدم
الفسخ لزوم عقد المضارب فى مقابل جوازها، لأن الشرط
يكون منافياً لمقتضى العقد، واما اذا كان المقصود منه عدم
الفسخ الى زمان معين، فلاشك فى جوازها، لعدم كونه منافياً
لمقتضاه بل يكون منافياً لبعض احكامه، ولعل ما افتى
به المشهور هو الصورة الاولى.

» ممنوعة
وهذه الدعوى صحيحة ولا سبيل الى منعها، لأن ما
يقتضيه اصل العقد هو عدم وجوب الوفاء بمضمونه، ويترتب
حكمه على الشرط الذى كان من توابعه.

» لزوم ذلك العقد
اذا كان المقصود من اللزوم ما يقابل الجواز فهو غير
صحيح على ما مر، واما اذا كان المقصود عدم جواز الفسخ
تكليفاً لا وضعاً فلا باس به.

» فلاشك فى صحة الشرط
اذا كان المقصود لزوم العقد الراجع الى عدم ملك الفسخ
فهو باطل لمنافاته لمقتضى العقد.

» وجوب الوفاء به
بل لا يجب، لعدم وجوب الوفاء باصل العقد فضلاً عن
الشرط الواقع في ضمنه، وقد اشتهر بين الاصحاب من عدم

المسئلہ ۔ المتن

التعليق

لزوم الوفاء بالشروط في العقود الجايزه، وان حالها حال
الوعد، وكذا فيما بعده.

الظاهر عدم استفاده هذا المعنى من كلام المشهور.

ولكن لا تخلو عن الاشكال، لأن صدق عنوان المضاربة

وهو الاسترباح برأس المال في الفرض غير معلوم ، ولا مجال

للتمسك بالعمومات، لاثبات صحته مضاربة اذا لم ينطبق عليه

عنوانها، والمرجع حينئذ اصاله عدم قرتب اثر المضاربة

عليه .

بل الثاني هو الاقوى، للروايات المعتبرة الدالة على

عدم ضمان العامل للخسارة، ولا قصر النصوص على اشتراكهما

في الربح من دون تعرض للمخساره ، فضافا الى منافات

الشرط لما دل على عدم ضمان الامين، نعم لو شرط على العامل

اذا حصلت الخسارة فله تداركه من كيسه فلا بأس به، لانه

من الشروط الجايزه ولكن لا يجب عليه الوفاء به، لما مر ان

المضاربة جايزه ويترتب حكمها على الشرط الذي كان من

تواجدها .

على فرض جواز الشراء في الذمة، فاشتغال ذمة

الملك يتوقف على اذنه او اجازته بعد الاطلاع عن كيفية

المعاملة، لأن القدر المتيقن في جواز تصرفات العامل هو الشراء

بعين المال، كما يقتضيه اطلاق العقد ايضا واما سائر تصرفاته

فيحتاج الى اذن من رب المال او اجازته.

التعليق

المسئلہ المتن

لامطلقا حتى اذا اشتري بمال المالك المضارب، «**يقدم قول البائع** نعم اذا اشتري من مال آخر، يقدم قول البائع لظاهر الحال، فلا بد للعامل من دفع ثمن المعاملة من ماله، هذا اذا كان الشراء بعين المال، واما اذا كان في الذمة فيختلف فيه ظاهر الحال.

لامطلقا، بل له ارجاع البائع الى المالك اذا اشتري من ماله او اشتري في ذمته ونحوهما من الموارد. «**وليس له**

و هو الاقوى، لانه ماذون في الاستييجار على حسب ماجرت العادة باستييجاره، و اما لو تولى بنفسه بقصد اخذ الاجرة فلا يشمله عموم الاذن ويحتاج فيه الى اذن المالك صريحاً او بالفحوى. «**بعدم الجواز** - ١٣

محل اشكال، لأن السفر لا يكون حين عروض من الامر الآخر لمصلحة المال فقط، ولا يبعد لزوم توزيع النفقة على الامرين من زمان العروض. «**أخذ تمام النفقة** - ١٧

هذا باطلاقه محل منع، فإذا كان السفر موجباً لحدوث المرض، فله أخذ ما يحتاج للبرء من مال التجارة لصدق النفقة عليه عرفاً. «**ليس له** - ٢١

بل يكون بضاعة عبر عنها بلفظ المضاربة، لأن ماهية الابضاع وهو كون الربح بتمامه للمالك تنطبق عليه، وكذلك إذا قال خذ المال قرضاً و تمام الربح لك، فإنه ليس مضاربة «**مضاربة فاسدة** - ٢٣

التعليق

المتن

المسئلہ

فاسدة، بل يكون قرضاً انشى بلفظ القراض.

« ولا يستحق العامل بل يستحق الاجرة، لاحترام عمله او الاستيفاء عن عمله، و ما قال بعض الاصحاحات لاجرة للعامل في البضاعة لا دليل عليه، نعم اذا اشترط سقوطها او كانت في المقام قرينة دالة على كونه متبرع بعمله، فلا يستحق الاجرة قطعاً.

« مضاربة فاسدة بل هو قرض، وليس من المضاربة كما مر ولا يستحق الاجرة حينئذ، لأن المال المدفوع اليه يصير ملكه، فلامعنى لاستحقاقه الاجرة بازاء عمله.

« الامع علمه بالفساد لا فرق في استحقاقه الاجرة في المضاربة الفاسدة بين علمه او جهله بفساد المعاملة، لأن العامل لم يقصد التبرع بعمله بل كان قصده من العمل تحصيل الربح.

و يحكم بعد التحالف، باختصاص الربح للملك في الدعوى الاولى، لاصالة بقوع المال في ملكه وعدم انتقاله إلى ملك العامل بالقرض، وكذلك في الدعوى الثانية، لأن المعاملة مضاربة فاسدة كانت او بضاعة، الربح يكون لصاحب المال، واما الاجرة ، فالعامل يستحقها على الصورتين ، لاتفاقهما على الاستيفاء من عمله، و ما تقتضيه قاعدة احترام عمل المسلم هو ضمان المالك،

« بالبطلان في الثاني وهو لا يخلو عن قوة، لأن المستفاد من ظاهر العبارة كون تمام ربح النصف الآخر للملك، وهو خلاف ما تقتضيه

التعليق

المتن المسئلة

عقد المضاربة باشتراك العامل والمالك في تمام الربح المحاصل من المعاملة ، مضافاً إلى أن النصف ، المفروض ربيحة للمعامل لا يكون معيناً فربحه غير معلوم قطعاً ، فالمعاملة غريرية حينئذ .

لاعطلقاً ، بل في صورة وقوع العقد بين الشركين و العامل مستقلاً بالخصوصية المنظورة ، لامتناع وقوع العقد الواحد عن الاثنين .

« والأقوى الصحة » الصحة ممنوعة على الاصح ، لأن الشركية اذا كانت بين المالكين وقلنا بما قال به العلامه « قدہ » في القواعد بجواز اشتراط الزيادة في الربح لأحدهما مع تساوى الماليين ، لا يصح ان يقال بهذه ، لأن المقام ليس شركية عقدية واقعة بين الشركين ، حتى يقال بصحة اشتراط الزيادة فيها ، بل يكون عقد مضاربة واقعة بين كل من المالكين والعامل ، لا بين المالكين فقط ، فلا يوجد اشتراط الزيادة لأحد هما في الربح المحاصل من المعاملة ، لأنه خلاف مقتضى المضاربة .

ولكن الأقوى خلافه ، لأن المضاربة تبطل بموت كل من المالك أو العامل فلامعنى لجازتها او باقائها على حالها بعد فرض بطلاقها ، فلا بد في اباؤها من انشاء عقد المضاربة بين العامل والوارث .

حتى فيما يكن له عمل مع العامل الثاني ، لأن حقيقة المضاربة عبارة عن دفع الانسان ماله الى العامل ليتجربه على

٣١ فلا يصح

التعليق

المتن

المسئلة

ان يكون الربح بينهما، وهذه الخصوصية من شؤون المالك فقط
واما العامل فبمعزل عن صلاحيتها وان اجاز المالك فيها، لعدم
الاثر في اجازته، لانها تشرع.

وهو منوع ، لأن تخلف العامل عن الشرط موجب
لضمانه فقط، واما شركته مع المالك في الربح الحاصل باقيه
بحالها، وقد صرحت الاخبار بذلك.

٣٣- فلا يترتب

لا يتعلق الخامس بمجرد ظهور الربح، لأن ملكية
العامل لم تمتز لزلة حينئذ فإذا استقرت ملكيته بالانضاض او
القسمة او الفسخ فالواجب اخراج خمسه، لاستقرار ملكيته.

٣٤- وتعلق الخامس

والظاهر ان استقرار ملكيته الربح كما يتحقق
بالفسخ ، فكذلك يتحقق بالقسمة ايضاً لانها بمنزلة
الفسخ ورافعة لاحكام المضارب، ولا دليل على كون الربح
واقية لرأس المال حتى بعد القسمة، وان ادعاه غير واحد من
الاصحاب، ثم لا يخفى ان المقصود من قسمة الكل اذا كان كل
من الربح ورأس المال فلامعنى له قطعاً، اذ ليس للعامل مفع
المالك شراكة في رأس المال وانما المشترك بينهما هو الربح
فقط.

« بوجوب الانضاض والظاهر ان ملكية الربح تستقر بالفسخ والقسمة و
لادليل على وجوب الانضاض على العامل بعد هما»

٣٥- لم يجبر عليها في اطلاقه حتى بعد الفسخ اشكال، لاستقرار ملكية الربح للعامل

التعليق

المتن

المسئلة

بعده، وله مطالبتها ، ولا دليل على عدم جواز اجبار المالك عليه في صورة امتناعه، وكذا الكلام ان لم يرض العامل بها قد مر ان القسمة بمنزلة الفسخ، وبها ينتهي عمل المضاربة وتستقر ملكية الربع للعامل، ولا يكون التلف بعدها محسو باعلى الربح.

» اذا اقتسماه

تقديم ان المشترك بين المالك والعامل هو الربع فقط، ولا معنى للقسمة، الا قسمته فقط، اذ ليس في رأس المال شراكة بينهما.

» لجميع المال

وهو الاقوى وقد مر بان القسمة بمنزلة الفسخ، ويرتفع موضوع المضاربة بها، ويخرج الربع من كونه وقاية لرأس المال، بعدها.

ـ عن الشهيد ٣٨

والاقرب بقائه، لخر وجه عن كونه اميناً، ولا يشمله العمومات الدالة على عدم ضمان الامين، بعد الخيانة او التعدي، فيجوز تصرفاته بعد الرجوع، يحتاج الى اذن جديد من المالك

ـ فهل يبقى الضمان ٣٩

والاقرب بعدم الضمان، لعدم تحقق سببه، ولا استصحاب بقائه الاذن السابق، ولا فرق بين العزم على الخيانة فعلا وبين العزم عليها بعد ذلك، لأن كلامهائية ولا عمل، ولا يضمن العامل بمجرد نية الخيانة من دون فعلها، وما قاله (قده) ليس بفارق قطعاً.

المسئلة المتن

التعليق

٤٠- على ما هو الاقوى بل الاقوى ماعليه المشهور، من ان مقتضى المعاوضة دخول المعاوضة في ملك من خرج عنه العوض و هو مفروغ عنه في محله، وما قال به بعض ، تعرى فالله ، بحسب عرف المترعرع او الشارع لا مدخلية له في المعنى ، لانه من المرتكبات العقلائية مثل سائر الالفاظ التي ليس لها حقيقة شرعية او متشرعة.

٤٢- عدم الجواز وهو الاقوى، لأن مشروعيه التحليل متوقف على ثبوت ملكية المالك، فما كيته قبل شراء الجاري به معلوم العدم، و اما خبر الكاهلي مضافاً الى ضعف سنته، لا يدل على مفروض المسئلة، وهو اشتراط العجارية بمالي المضارب.

٤٣- فيمكن ان يدعى وهذه الدعوى صحيحة، لكنه مستحقها بالعقد على الاصح على ما يستفاد من قوله تعالى «و آتو النساء صدقاتهن» مضافاً الى ظهور الاضافه في الاختصاص، المشعر بالملكية ، فإذا انفسح العقد قبل الدخول، يسقط نصفه ويبقى النصف الآخر في ذمة السيد الاول، على الاقوى.

كان أسيدها هذه العبارة مغشوشة، لعلها سهو ومن قلمه الشريف او من النساح لأن، المفروض مملوكيه الزوج لا الزوجة

٤٤- كما هو الاقوى والاقوى خلافه كما تقدم فيما تقضي به حقيقة المعاوضة في المسئلة الاولى.

او جاهلا بالموضع او الحكم او كليهما، لأن عمله مناف لمقصود القراض، الذي هو السعى للاسترباح في التقليل في التجاره.

التعليق

المسئلہ المتن

سواء كان العامل موسرًا أم معسرًا، وما قاله «قدّه» عليه عوضها للمالك مع يساره، لامجال له، لانه خلاف ما يقتضيه اطلاق الرواية.

٤٥ - عليه عوضها

وهو من نوع، لأن النص الوارد في المقام، لا يشمل الفرض، فالالحاق يحتاج إلى دليل آخر.

« فيلحق بها الربح

والاقوى بطلان الشرط، بل بطلان العقد، اذا كان المقصود من اشتراط عدم الفسخ لزوم عقدها في مقابل جوازها لكونه مناف لمقتضاهما، ولا فرق في ذلك بين الشرط الواقع في ضمن عقدها او عقد آخر، وتقديم الكلام فيه في المسئلہ الثانية.

٤٦ - وفي ضمن عقدها

قدم ان القسمه بمنزله الفسخ وبها تنتهي عمل المضارب، ولا معنى لورود الفسخ عليها ايضا.

« قبل القسمه او بعدها

الاولى من صحة هذا الشرط

تقدير ان الاقوى عدم صحته، للروايات المعتبرة الدالة على عدم ضمان العامل للمخساره، ولا قتار النصوص، على ان يكون الربح بينهما من دون تعرض للمخساره، مضافاً الى منفاه الشرط لما دل على عدم ضمان الامين فيما بيده.

« ان لم يحصل الربح

والاقوى عدم صحته ايضا، لانه اشتراط غير معقول، مضافاً الى كونه خلاف ما يقتضيه عقد المضارب المبنية على

المسئلة	المتن	التعليق	كتاب المضارب
الثانية	استحقاق العامل حصة من الربح ان حصل.		
اقواعها العدم	في القوة اشكال، لا حترام عمله، و رضاهما بالعقد الذى يجوز فسخه في جميع الاوقات، لain فى ثبوت الاجرة للعامل من جهة اخرى، نعم اذا كان الفسخ من العامل فلا اجرة له، لان فسخه هتك لا حترام عمله.		
الثالثة	فيه اشكال مع عدم العذر، واطلاق قوله ع «فى المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال» منصرف عن الفرض		اقواعها العدم
الخامسة	لا قوه فيه، لأن ماقتضيه المضاربة هو دراس المال إلى صفتة، فإذا طلبه المالك، فالواجب على العامل اجابتة فيه اشكال، لأن الربح يخرج عن كونه وقاية لرأس المال بعد الفسخ او بعد القسمة على مانقدم.		والاقوى « يجب جبرها
السادسة	فيه اشكال، والاحوط وجوب استيفاء الديون على العامل بالاخص اذا كان الفسخ منه، لانه اعرف بحال الديان من المالك		اقواعها العدم
السابعه	في مثل البيع الذى كان جائز للعامل فى حياته « قام وارثه مقامه		

التعليق

المسئلہ المتن

المالك اشكال، لأن المال ينتقل الى الوراث بعد موته رب المال، فلما يجوز له التصرف فيه الا باذن المالك الجديد و كذلك في سائر الاموال والحقوق القابلة للانتقال التي يحتاج التصرف فيه إلى الاذن من المالك.

الثانية

ولا يبعد وجوب الا يصل عليه مطلقاً، لأن المال امانة في يده، والواجب رد الامانات إلى اهلها، نعم اذا احتاج الرد إلى الاجرة كانت على المالك، لأنها لمصلحة ماله.

قد تقدم ان الربح انما يكون جابراً مادام لم يتم عمل المضارب به، وبعد انتهاءه يخرج الربح من كونه وقاية لرأس المال، ولا يحسب الخسران منه.

وهو من نوع لارتفاع القراض بالنسبة إلى ما اخذه من رأس المال، ولا ينجر سهم المأخذ من الخسaran بالربح الحاصل من بقية المال.

تقدمن ان عمل المضارب ينتهي بالفسخ او القسمه و تستقر ملكية كل من المالك والعامل بعدهما، ولا يسترد من العامل مقدار ما اخذه لتدارك الخسaran حينئذ.

بل اقواما الثاني، لأن العامل ما ذُون من المالك باتفاق ماله مجاناً ولو بتخييل صحة العقد، ولا يشمله عموم «من اتلف مال الغير فهو له ضامن».

وهو من نوع، لأن علمه بفساد المعاملة لا يستلزم

فلا يجب عليه

٤٧- فالربح مطلقاً

« جابراً للخسaran

« الخسaran

٤٨- اقواما الاول

« فلا اجرة له

المسئلة المتن

التعليق

كونه متبرعاً بعمله، والاقوى استحقاقه الاجرة بلا فرق بين
العلم والجهل.

« مشكل

بل ممنوع، لانه لم يقدم الا على الحصة المقرره
على تقدير وجودها، فإذا لم توجد فلا شئ له.

٥٣- وجهان

بناء على ما قلنا بوجوب ايصال المال الى المالك،
بعد الفسخ او الانفاسخ، على مادل عليه وجوب رد الامانة و
حرمة حبسها، فالاقوى سماع قوله مال لم يكن مقصراً
في الرد.

« لم يسمع منه

بل يسمع منه على الاقوى، لانه بادعاء الاشتباه لا
يكذب اقراره السابق، حتى يكون من الرجوع عن الاقرار، و
لا يشمله قاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار.

٥٤- لم يسمع منه

يعنى لم يقبل قوله، لأن دعواه التلف اقرار منه
بكذب انكاره لاصل الضاربه او تسلمه المال، ويخرج بذلك عن
كونه اميناً، فلا بد له من اقامة البينة على التلف والا
فللمالك ان يطالبه بعين المال.

٥٩- يتحالفان

والظاهر خروج المقام من التداعى، بل يرجع
النزاع الى باب المدعى والمنكر، لأن العامل يدعى تمام
الربح باعتبار اعتقاده انتقال العين اليه قرضاً المالك ينكره و
ويعرف له بمقدار من الربح باعتبار اعطائه المال مضاربة،
فيقدم قوله مع يمينه ان لم يكن للعامل بينة.

التعليق	المتن	المسئلہ
<p>لأوجه لاعتباره بعد ان يكون استحقاقه لمقدار المحصة هو المتفق عليه بينهما، واما بالنسبة الى الزائد عليها فيقدم قول المالك مع يمينه، لانه منكر لما يدعيه العامل.</p>	<p>« من اجرة المثل »</p>	
<p>فيه تأمل، لأن قوله مخالف للacial و هو عدم الاقراض، ولامجال للتمسك بعموم قوله (ع) « على اليد ما أخذت حتى تودى » لاثبات ضمان العامل، لأن ضمانه يكون بالقرض على حسب ادعاء المالك لا باليد.</p>	<p>٦- قدم قول المالك</p>	
<p>بناء على استحقاق العامل اجرة المثل لعمله في البضائع كما هو الحق، لأن كل واحد منهما مدعاً و منكر بالنسبة الى غير المقدار المتفق عليه بينهما، نعم اذا قلنا بعدم استحقاق العامل، الاجرة في البضائع، قدم قول المالك بيمينه، لأنه منكر للمضاربه، فيتحقق تمام الربع من دون ان يكون للعامل شيئاً.</p>	<p>٦- يتحالفان</p>	
<p>بناء على ثبوت الاجرة في البضائع، لا يحتاج الى التحالف ، بل يستحق العامل اجرة المثل لعمله بعد حلفه لنفي القراض، لموافقة قوله للacial، وهو ضمان عمل العامل على من استوفاه.</p>	<p>« بعد التحالف »</p>	

المسئلہ	المتن	التعليق
---------	-------	---------

مسائل

الأولى

لامطلقا، بل في صورة الامتناع الموجب لعدم تمييز
الماليين، لخروجهما حينئذ عن الاختصاص بما في الكه.

« والاقوى الضمان »

بل الأقوى عدم الضمان فيما، لعدم الدليل عليه،
اما ع通用 على اليد فلا يشملهما، لأن المراد من اليد في الحديث
هو يد غير الأمين مثل العاصب والمتعدي و نحوهما، وعلى
فرض الشمول فهو مخصوص بمادل على عدم ضمان الأمين، و
اما وجوب رد الامانات، المستفاد من الآية الشريفة، فهو حكم
تكليفي لا يدل على الضمان ولا على اشتعال الذمة، نعم اذا
كان مفترطا في ترك الوصيحة او الاشهاد على السوidue عند
ظهور امامرة الموت، لاشكال في ضمانه، لخروجه عن كونه
أميناً حينئذ.

« و يمكن ان يتهمسك »

تقديم عدم جواز التمسك به، لأن وجوب الرد حكم
تكليفي لا يدل على الضمان، مضافاً إلى أن الشبهه مصداقيه،
للعلم بخروج بعض الصور منها وبقاء بعض الآخر فيها، مع
الجهل بأن المورد من الباقيه اوخارجه فلا يجوز التمسك
بالعام في الشبهه المصداقيه على ما حقق في محله.

« خبر السكوني »

دلالته على مدعاه غير واضح، لعدم استفادته ضمان
العامل منه، ولعله على خلافه ادل، مضافاً إلى ضعف سنته.

لـ «لـ يخلو عن قوه» الاقوى فيها عدم الضمان ايضاً، لما ذكر من خروج يد الامين عن عموم الحديث، بلا فرق بين العلم بمقائه فى يده الى ما بعد الموت، وبين الشك فى بقائه، وما قاله «قده» لاثبات الضمان، بان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت ليس بسديد، لأن الحكم بالضمان متوقف على التفريط ولا يكون الاصل المذكور مثبتاً له.

« حاكم على الثاني اذا كان الاصل الاول مثبتا للتفريط، المتوقف عليه الضمان، ولكنة ممنوع على مامر.

الرابعه

عرض الحجر بالفلس بالنسبة الى العامل بعد ظهور الربح مانع عن جواز تصرفات ما يختص به من الحصة فقط، وهو لا يستلزم بطلان المضاربة، و تقدم ان المعتبر في صحة المضاربة عدم حجز المالك دون العامل.

السادس

فلمالكه الرجوع هذا صحيح في صورة تلف المال، فان للمالك الرجوع على كل من العامل والمضارب، واما في صوره الخسارة ليس له الرجوع على احد منهمما، لانه ان اجاز المعاملة صحت وعليه الخسارة، وان ردتها يرجع باصل ماله ان كان موجوداً، وبيدله من المثل او القيمه اذا كان تالفاً.

« لم يرجع على العامل بل له الرجوع عليه مع علمه، لانه كالغاصب من

المسلسلة المتن التعلییه

الغاصب، ويستقر الضمان عليه اذا تلف المال عنده، لعموم قوله (ع) «من اتلف مال الغير فهو له ضامن».

«عدم استحقاقه لا يقدّم الا على الجهة المقررة على تقدير وجودها، ولو لم توجد فلا شيء له، ولكن تقدّم منه «قدّه» خلاف ذلك، في المسئلـة الثامنة والأربعين في المضاربة الفاسدة.

« لا يرجح عليه هذا هو الصحيح، ولكن لا يستحق الاجرة، لعدم كونه مأذونا من المالك، لأن الكوثر معتبر عادة بعمله كما في المتن.

العاشر

حصة الكبار الاقوى عدم نفوذها بالنسبة الى حصة الكبار، لانه،
خلاف قاعدة السلطنة في حقهم، وكذا الكلام في الایصاء
بالمضاربه في حصة الصغار الى ما بعد البلوغ ، لانقطاع
ولا يتهما حسنه.

الثانية عشر

اقر بهما الانفاسخ
بل عدم الانفاسخ لا يخلو عن قوة، لأن انصراف
احد الشركين عن ابقاء المعاملة لا يستلزم انصراف الآخر،
وكونها مضاربة واحدة لا يدل على عدم جواز التبعيض
بالفسخ، وقد من فى المساله السابعة والأربعين، انه يجوز
للمالك ان يسترد بعض مال المضاربه فى الائتماء، ولافرق فى
جواز التبعيض بين كون المال لشخص واحدا ولشخصين.

التعليق	المتن	المسئلہ
		الرابعة عشر
ل لكن لا بعنوان المضارب، لأن الربح فيها جعل وقايه لرأس المال، فاشتراط العامل على المالك عدم كونه جابرأ للخسران مناف لذلك قطعاً.	فالظاهر الصحيح	
	على اجزاء المالك فيه اشكال، لعدم تأثير الاجازه، للنهي عن التصرف في غير ماعينه، مضافاً إلى قوله(ع) في صحيح الحلبی «المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح، وليس عليه من الوضيعه شيء، الا ان يخالف امر صاحب المال » الشامل للمخالفه غير العمديه.	
اجراء حكم الفضولي في مفروض المسئلہ لا يخلو عن تأمل، لأن ما يراه من المصلحة في المعاملة كافية في صحتها، ولا يكون خارجاً عن منصرف الاذن، خصوصاً في الخطاء المتعارف في اعمال التجارة.	« اذا كان مخطئاً	
بل لا يشترط كان حتى مع الشرط، لظهور النصوص في كون الربح مشترط كأيin العامل والمالك فقط ، فلا تكون مضاربة اذا كان بينهما، وبين غيرهما كافية مفروض المسئلہ.	الامع الشرط	
	« عدم الاشتراك	
ولايصح هذا الشرط، لأن اشتراكهما في الربح قهري بعد عدم تمييز حصة كل منهما من رأس المال كما هو مفروض		

التعليق

المتن المسئل

التاسعة عشر

فلا يشرط

بل يشرط ان يكون راس المال في المضاربة عيناً
وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه ، فلا يجوز يقاعها
على الكل ، لانه لا يكون مملوكا ، فضلا عن ان يكون موضوعا
للمضارب ، نعم اذا كان من الكل في المعين فلباس به ، لان له
نحو تعين في الخارج ، فيشمله اطلاقات ادلة المضارب .



فصل في أحكام الشركة

والمتحقق أن الشركه تتحقق بالامتزاج اذا كان موجباً
لعدم تميز المالين، بحيث يعدان في العرف شيئاً واحداً، والشركة
حينئذ واقعية لظاهرية، لخروج كل منهما عن الاختصاص
بمالكه في الواقع.

بل لا يحمل عليه، لأن اصالة عدم زيادة عمل احدهما
على الآخر ، معارضة باصالة عدم تساويهما في العمل،
والاحوط في المقام التخلص بالصلاح.

وهو منوع، لأن في الامتزاج الموجب للشركة
لابدان يخرج كل من المالين عن الامتياز، فاختلاط مثل
الحنطة بالشعير ليس بهذه المثابه قطعاً، ولا يترب عليه أحكام
الشركة ، والعمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود و
الشروط، كما اشار اليها «قد»، فاصلة عن اثبات عنوان الشركة

المستله المتن

التعليقية

في مفروض المسئلة.
لكن الأحوط لا يترك الاحتياط، لعدم تحقق الامتزاج بين المالين على وجه لا يتميز أحد هما من الآخر.

٥- اقواها الاول
محل اشكال بل منع، لأن اشتراطها، اشتراط لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، وهو غير مشروع ومخالف للسنة المعتبرة، والاقوى هو القول الثالث، على ما تقتضيه عمومات الصحيح، وعدم فساد العقد بفساد الشرط على التحقيق، نعم اذا كان الاذن في الشركية مقيداً بالشرط فالاقوى هو القول الثاني، لانتفاء العقد بانتفاء قيده، ولكن بمعزل عن الصواب تتحققياً، لأن الشرط لا يكون قيداً مقوماً للعقد حتى ينتفي بانتفائة، بل الاذن بالعقد مع الشرط كان على نحو تعدد المطلوب، ببطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد.

» وكذا الوشر طا
الاقوى فيه البطلان، مضافاً إلى ان السنة مستفيضة او متواترة على خلافه، لا يقتضيه الاصول المسلمة العقلية، وبذلك يظهر بطلان اشتراط كون تمام الربع او الخساره من احدهما.

٨- زيادة في الربح
على فرض صحة هذا الشرط، لا اشكال في جواز فسخه ولكن الكلام في صحته.

٩- فيكون لازماً
فيه اشكال، لأن عقد الشركية من العقود الجايزه و الحكم بالزورمه خلاف لمقتضى الشركية.

التعليق

المستله المتن

- ١١-زيادة احدهما**
تقدمن شرط الزيماده في نفسه باطل، ولا مجال للقول
ببطلانه بعد عرض الموت والجنون وغيرهما.
- ١٢-اجرة مثل عمله**
اذا شرطا الاجرة على العامل منهمما، فله اجرة المثل
اذا تبين بطلان الشركه، لانه لم يقصد التبرع و «كل ما يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده»، واما في صورة عدم الاشتراط، فلا وجہ
لاستحقاقه الاجرة، لأن مقتضى الشركه، الاشتراك في الربح
والخسنان على حسب الشركه في اصل المال وليس في مقابل
العمل عوض.



كتاب المزارعه

كتاب المزارعه

و ما هو المتعارف في بلادنا «كرمانشاه» المسمى وهي المعامله بالمزارعه، عبارة عن تسليم المالك أرضه للفلاح للزراعة، مع اشتراط كون البذر منه والحاصل بينهما على حسب عرف المحل، والظاهر انه يشبه اجرة الاملاك، ومقتضاه ان يكون العامل مالكاً لمنفعة الارض بازاء الحصة المعينه، ولا يضر جهازة الاجرة فيها ، بعد قيام الدليل على صحتها بالخصوص على نحو الكل في المعين، بحيث يتمخيز المالك في مقدار جريب تعينه كمامي بيع الكل، هذا بخلاف قوله «اي مقدار شئت منها» فان المزارعه لا تصح في هذه الصورة، للعذر الحاصل من عدم تعين مقدار الارض بصورة محدودة، تماماً او في الكل. الظاهر عدم كفاية التحجيز في صحة المزارعه، لانه - بمثيل التحجيز ١

المسئلہ المتن

التعلیقہ

لا يوجب ملكية الارض، لاعيناً ولا منفعة ولا انتفاعاً، بل تفيد الاولوية ، الحاصلة بالاحياء فقط ، وكفايتها في صحة المزارعة محل اشكال ، نعم اذا كان للمزارع حق اختصاص بها، كما اذا تقبلها من السلطان للزراعة ، مثل الاراضي الخراجيه، لا اشكال في جواز مزارعتها، وعليه دلت النصوص والفتاوی.

٢- لا يبعد كونه منها بل بعيد، لأن المزارعة من العقود الالازمه، ولا بد فيها من الإيجاب والقبول، ومن المعلوم ان الاذن في الزرع ليس من العقود، بل هو باحة في مقابل حصة من حاصل الارض، وله الروح عن الاذن دائمًا، وكذا الكلام في الامثله المذكورة في المتن، وما قاله «قده» فيكون نظير الجعاله، ليس على ما ينبغي، بل هو في الحقيقة عكس الجعاله، لأن فيها، يجعل الجاعل على نفسه شيئاً على قرض وقوع العمل من الغير، وفي الفروع المذكورة يجعل المالك شيئاً على الغير عوضاً عن استيفائه عمما يتعلق به، مضافاً بانها ليست من العقود، بخلاف المزارعة التي قام الاجماع بقسميه بانها من العقود الالازمه.

٣- او بعده محل منع، لأن العامل تملك الحصة المقرره بعد ظهور الثمرة، ولا وجوب لخر وجهها عن ملكه ولو كان البذر لمالك الارض، نعم للمالك مطالبة اجرة المثيل لورثه الميت، اذا ارادوا ابقاء الزرع الى زمان حصاده.

المسئلہ المتن

التعليق

٤- الرجوع في اعارته فيه اشكال، و عدم جواز رجوعه لا يخلو عن قوة لان الاستيفاء من منافع الارض يختص بالعامل والمستغير على وجه المزروع بعقد المزارعه، فشمول دليل جواز رجوع المعيير عن اعارته في مثل هذه الموارد غير معلوم.

» هو الاقوى تقدم ان الاقوى خلافه، لان ماقتضى به المرتكزات العقلائيه في المعاوضات، هو دخول العوض في ملك مالك الموضعي.

٥- بسلامة الحاصل والاقوى، قراره مشروط بها، لان الحاصل موضوع لحقه، الثابت بالشرط، و حقه بالنسبة اليه يكون على وجه الاشاعه مثل حق الشريك على المال المشترك، فلو تلف البعض يحسب التألف بحسابه.

» وجها والاقوى هووجه الاول، لان استثناء هذه الموارد من الحاصل على المفروض، والحاصل موضوع للحق على ما تقدم.

٧- الاول وهو الاقوى، لان منفعة الارض صارت مستحقة للعامل بعقد المزارعه في مقابل الحصة المعينه من الزرع، فاتلافيها بترك الزراعة موجب لضمانه، فعليه اجرة المثل حينئذ، لتعذر تسليم الاجرة المقرره.

» وجوه والاوجه منها هو الاول، لان المزارعه على الاصح معادضة بين عمل العامل و منفعة الارض، فإذا امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد، فقدفوت منافعها المتعلقة بالعامل،

المسئله	المتن	التعليق
٨ وجهان	فضمائه لمات من المنافع ولزوم اجرة المثل عليه واضح. والاقوى منها، ضمانه للمالك والزارع باجرة المثل، لتقويته ما يتعلق بهما من الحصة و منفعة الارض.	
٩ الى غيره	الاقوى في صورة التعدى ضمان اجرة المثل، لأن الحصة المسممة انما وقعت في مقابل الزرع المعين ولم يحصل، ولايجوز للملك اخذ الحصة منه لعدم استحقاقه.	
» في صورة علمه	لا اشكال في عدم استحقاق العامل اجرة عمله، لعدم كونه بامر المالك الارض، ولا فرق في ذلك بين علمه بتعيين الزرع وجهمله، لانه على كلتا الصورتين غير ماذون من الملك في تصرفاته.	
» ما استحقه	ما استحقه المالك هو اجرة المثل، لأن عقد المزارعه يبطل بترك الزرع الخاص، الذي عينه المالك وتبقي الارض مغصوبة تحت يد العامل، وما تقتضيه قاعدة اليدين، ضمانه من هذه الجهة فقط، واما من جهة الزرع بما لم يأذن به المالك فلا ضمان له، لأن المضمون في عين واحدة قى زمان واحد لا يكون أكثر من منفعة واحدة، وما قاله «قد» بضمان العامل في مفرض المسئله منين لا يساعد ظواهر الادلله، نعم اذا كانت المنافع المتضاده مختلفه بحسب الاجرة فالظاهر ضمان اكثرها اجرة، لاستيفائه عندها.	
» في اخذ اجرة المثل	بناءً على ما حققناه في محله، ان الفسخ يوجب ارتفاع العقد من الاول ويرجع كل من العوضين الى من	

التعليق

المتن المسئله

انتقل عنه، فان كان البذر للعامل فللمالك مطالبة اجرة المثل للمنفعة المستوفاة بالنسبة الى ما بعده، فله الخيار في اجباره بقمع الزرع او الاجازه في ابقائه مجاناً او بالاجرة، بمقتضى قاعدة السلطنة.

والظاهر مع عدم الفسخ يأخذ المالك حصته من الزرع فقط، واما تغير العامل لترك الزرع المنظور، فلا وجہ له بعد اذنه في اصل التصرف.

لا وجہ له، بل الزرع مشترك بينهما في صورة عدم الفسخ، على ما يقتضيه العقد.

١١-الارض
بناءً على ما يعتبر في حقيقة المزارعة، بان الارض من المالك والعمل من العامل ، البذر والعوامل و سایر المصارف خارجة عن حقيقتها و تابعة للاشتراك او لما هو المتعارف، كما في بلدنا «كرمانشاه» وما حولها من البلدان، بان البذر والعوامل و سایر ما يحتاج اليه الزراعة على عهدة الزارع.

١٢-الاقوى
بل الاقوى عدم جوازه، لأن المعترض في المزارعه كون الارض من احدهما والعمل من الآخر، وصدق المزارعه بغير هذه الصوره محل تأمل، ولا مجال للتمسك بالطلاقات الدالة على مشروعية المزارعه، لأن جواز التمسك بها، يتوقف على الصدق، وهو غير ثابت في غير ما تكون بين الاثنين،

المسئلہ المتن

التعليق

واما العمومات الدالة على صحة العقود على فرض جواز التمسك بها، لا يقتضي جريان احكام المزارعة عليها.

١٣-نعم لا يجوز
 بل يجوز في صورة اطلاق العقد، لأن منافع الأرض حق مخصوص للعامل بازاء عمله، والاستيفاء من المنفعة في المفروض المسئلہ يتوقف على التسلیم، هذا مضافاً الى ظاهر النصوص الواردة في اجرة الارض وغيرها بمساوي الاجرة او بالاقل، حيث صرحت بالجواز من دون تعرض فيها، لجواز التسلیم و عدمه، نعم اذا اشترط المالك عدمه فلا يجوز، عملاً بالشرط.

نقل الحصہ قبل ظهور الحاصل محل اشكال، لعدم كونها موجوداً لافي الخارج ولا في الذمة، مضافاً إلى الغرر المنفي في اصل الشرع، وكون المزارعه من العقود الالازمه كما قاله «قدھ» في المتن، لا يقتضي جواز ذلك.

» مباشرة العمل
 في صورة اشتراط المباشره، لابد له من القيام باعمال المزارعه ولو بالتبسيب عملاً بالشرط، فصحة مزارعه الغير مع هذا الشرط محل اشكال بل منع.

١٤-فكذلك
 بل له مطالبة اجرة المثل لعمله، لمامر في باب المضاربه، ان العمل اذا كان باامر المالك ولم يكن العامل متبرعاً بعمله، فهو ضا من الاجرة، لاحترام عمل المسلم، مضافاً الى ما يستفاد من صحيحة ابي ولاد المشهورة، بأن المنافع المستوفاة مضمونة مطلقاً، ولا فرق فيه بين علمهما

التعليقه

المتن

المسئله

بيطلان العقد، او جهلهما، او علم احدهما، وجهل الآخر
و كذلك الكلام فيما بعده من الفروع.

والظاهر ايقاع العقد على احد هذين الوجهين
مخالف لما تقتضي المزارعه، من ملكية العامل لمنفعة الارض
في مقابل الحصة المعينة، وملكية المالك للعمل على العامل
بمقدار حصته.

قد تقدم ان الفسخ يرد على اصل المعامله ولا يكون
الزرع مشتركاً بينهما حينئذ، بل يرجع الى مالك البذر،
فإن كان هو العامل، فللمالك مطالبة اجرة المثل بالنسبة الى
الزمان المتقدم على الفسخ، وأما بالنسبة الى ما بعده فله الزامه
بقلع زرعه او الاذن في ابقائه.

١٥-نعم الظاهر

١٦-مشترك بينهما

فذلكة

لم يظهر حكم الصورة الثالثه مما تقدم، نعم يستفاد
حكم المسئله من الصورة الثانية، وقد من الكلام فيها في ضمن
المسئله السابعة، وقلنا بان ترك الزرع بعد العقد وتسليم الارض
إلى الزارع موجب لضمائه، لتفويته حصة من منفعة الارض
على المالك حينئذ.

على فرض صحة الحصر في المعاملات المعهودة، ليس
الخرص خارجاً منها على ما يستفاد من الاخبار.

ولما كان الخرص داخلاً في العقود المعهودة، لا بد
في تتحققه من الانشاء باللفظ او بغيره، ولا يكفي مجرد

ظهور حكم الجميع

ـ

٢٠-مم نوع

» مجرد التراضي

المسئله المتن

التعليقه

الراضى، كما هو شأن فى جميع العقود.

« بل هي باقية »

والظاهر تخرج عن الاشاعه بعد تعين المقدار و اختصاصه
بالمتقبل، على ما يستفاد من النص والفتوى، واما كون التلف
عليهمما فليس من جهة الاشاعه، بل يقتضيه الاجماع، القائم
بان استقرار المقدار الذى يراه الخارص مشروط بسلامة
الحاصل.

٢١- ان اشتراط كذلك تقدم الكلام فى ان ايقاع العقد على هذين الشرطين
مخالف لما يقتضيه عقد المزارعه، ولكن على ما تقتضى
العمومات، يحکم بصحته بدون ان يتربى عليه احكام
المزارعه.

٢٢- مع الاعراض

تقديم فى المسئله الرابعه فى خاتمة كتاب الاجاره
ان الاعرض لا يوجب الخروح عن الملك، لعدم الدليل عليه،
نعم لا باس بالتصرف في المال المعرض عنه من جهة الاباحه.

« في الزرع وأصله » اذا وقع العقد على اشتراكهما فيما يخرج من الزرع
في ذلك العام، لا وجه للقول باشتراكهما في الزرع وأصله،
بل يختص اصل بما يملك البذر حينئذ.

« مشترك بينهما » في صورة اشتراكهما في الحب، او وقع القرار بينهما
على الاشتراك في الزرع وأصله، والا فالزرع النابت يختص
بمالك الحب فقط، لأن المزارعه تنقضى بعد انتهاء المدة المقرره
وتنقضي احكامها قهراً.

« ثم لا يستحق » بل يستحق الاجرة من جهة بقاء الزرع في ملكه،
ضرورة عدم حق المزارع بعد انتهاء مدت المزارعه، ولا فرق

فی ذلك، بين صورة اشتراك البذر او اختصاصه بالزارع ، فللمالك مطالبة الاجرة حتى للبذر المشترك بالنسبة الى حصة الشريك، لأن الناس مسلط على اموالهم.

٢٣- فالظاهر التحالف والظاهر ان نزاعهما يرجع الى باب المدعى والمنكر كالفرض السابق، دون التداعى، لأنهما متلقان على وقوع العقد على الاقل، وانما اختلفا في وقوعه على الزيادة، فيقدم قول منكرها لموافقته للacial.

٢٥- فالمرجع التحالف بل يرجع نزاعهما ايضاً الى باب المدعى والمنكر، فيقدم قول المالك مع يمينه، لموافقته للacial، وهو اصل الضمان في المنفعة المستوفاه ، وله مطالبة اجرة المثل من الزارع.

» وجهان افواهما الاول، لأن اصل الزرع كان بساذن المالك والاختلاف يكون فيما وقع عليه العقد، فالواجب عليه ابقاءه الى اوان بلوغه مع مطالبة الاجرة، ولا يجوز قلعه، لأن القلع ضرر على الزارع.

» فالظاهر بناءً على رجوع الدعوى الى التداعى الذي حكمه التحالف، واما بناءً على ما قلنا بان النزاع يرجع الى باب المدعى والمنكر، فيقدم قول المالك، لموافقته للacial، فلا معنى للانفساخ بل يبقى وجوب العمل على العامل بحاله، فان ترك الزرع حتى انقضت المدة، لزمته اجرة المثل لمنفعة الارض التي فوتها على المالك.

التعليقه

المتن

المسئله

مسائل متفرقه ٤

الخامسه

من ذلك الحين

لو كان موت البطن المتقدم بعد حصول الزرع

فالمزارعة صحيحة بالنسبة الى مزروع تلك السنة و يملك
 الحصة المقرره ، لأن ما يقتضيه عقد المزارعه ، هو ملكية
 العامل للحاصل بالنسبة ، فيبعد هوته تنتقل الحصة الى وارثه ،
 نعم تبطل المزارعه في غير تلك السنة ، لأن ملكيته لمنافع
 الارض محدودة بزمان حياته ، ولا دليل على ولايت تصرفه
 على المنفعة الراجعة الى البطن اللاحق.

الثامنه

قبل ظهوره

فيه اشكال ، لعدم وجود موضوعه ، مضافاً الى
 دخوله في باب الغرر ، بناءً على عدم اختصاص النهي عنه
 في البيع فقط ، نعم يرتفع الاشكال اذا كان معضم الضميمه ،
 اذا قلنا بجوازه في غير بيع العبد الآبق ، من المعاوضات .

كتاب المساقات

كتاب المساقات

- وهي معاملة بمعنى انها معاملة على سقى الاصول الثابتة بازاء حصة من ثمرها، فيملك صاحب الاصول على العامل العمل، كما يملك العامل على المالك الحصة المقررة، وهي تشبه الاستيجار للعمل وداخلة في عنوان الاجاره على الظاهر، ولا يضر العجاله في الحصة بعد قيام الدليل على جوازها كمامره في المزارعه.
- بل فيها غرر، ولكنه يفتقر على ما يستفاد من النصوص المرؤيه من طرقنا وطرق غيرنا.
- فلس العامل لا يضر بصححة المساقات ، لأن عمله لا ينافي حق الغرماء، هذا بخلاف فلس المالك، نعم اذا احصلت الشمره فلا يجوز له التصرف فيها الا باذن الغرماء، لتعلق حقوقهم بها.
- الثالث عدم الحجر

المستلهه المتن

التعليقه

التاسع

لابيعد
بل بعيد، لأن اعتبار الاشاعه في تمام الشمره مستفاد
من النصوص، وقد التزم به «قده» في المزارعه.

١٠، لا
فيما لا يوجب ازدياد الشمر اشكال، لأن عمل العامل
يكون احدر كنني المعامله، فإذا لاحتاج الاصول الى السقى
او ساير الاعمال ولو للاستزاده او لا صلاح الشمره، فيخرج عن
موضوع المساقه، نعم يمكن القول بصحتها بعنوان غير
المساقات، عملاً بالادلة العامة.

٣- الاقوى
فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط، لقصور ادلة الباب عن
اثبات جواز المساقات في الاشجار التي لا ثمر لها.

٣- لا يجوز عندهم
وهو الاقوى، لعدم الدليل على جواز عقد المساقات
عليها بالخصوص، ولا يستفاد العموم فيما وقع من النبي (ص)
في قضيه خبير، وكذلك من صحيح يعقوب بن شعيب ، نعم
القول بصحتها، عملاً بالادلة العامة ، بدون ان يتربت عليها
احكام المساقات لاباس به، كما في المتن.

« بل لا يبعد
بعيد جداً على مامن .

٤- لا بابس بالمعامله
فيه اشكال، لاحتمال اعتبار السقى في صحة المعامله،
على ما يستفاد من بعض الروايات، مثل مارواه يعقوب بن
شعيب عن ابي عبدالله (ص)، ومع هذا الاحتمال، يشك فيما
لا يحتاج الى السقى من الاشجار ان يكون مورداً لامضاء
الشارع، نعم لا بابس بها بعنوان غير المساقات، عملاً بالادلة

المستهله	المنت
التعليقه	كتاب المساقات

الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.
 « دخوله في المعاملة والظاهر، قصور الأدلة عن إثبات جواز المساقات في مثل هذه الأشجار التي تسير مثمرة بعد مدة، وكذلك الكلام في الفسلان الغير المغرسه.

١٠- ففي صحته قوله والاقوى منهما هو البطلان، لخبر وجهه عن موضوع المساقات، وكذلك الكلام اذا كانت المعاملة بعد البلوغ والا دراك، بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ، نعم لا باس بها اذا لم تكن بعنوان المساقات، على ما تقتضيه القواعد العامة.

١٢- وجهاه والاوجه منهما هو البطلان، كما في صورة اشتراط جميع الاعمال على المالك، لأن عمل الغلام لا ينفك عن عمل المالك، وكان قائماً مقامه في العمل عنه حينئذ وهو خلاف وضع المساقات، التي كان عمل العامل بالخصوص احد ركني المعاملة فيها، نعم بطلانها مساقاتاً لا يقتضي بطلانها مطلقاً حتى بعنوان غير المساقات.

١٣- لا وجه له بل له وجه، وهو قصور ادلة الباب عن إثبات ذلك وانصرافها عن الفرض جداً، وكذا اذا اشتراط كون الاجرة عليهما معاً.

« والثانى: المنع هذا هو الصحيح، لعدم ما يدل على صحته، وخر وجه عن موضوع المساقات المصطلحة.

١٤- متبرع بعمله مجرد الاشتراط بانفراد المالك ب تمام الثمن لا يستلزم عدم استحقاق العامل شيئاً حتى اجرة المثل لعمله، وسيأتي

المسئلة	المن
في المسألة الثالث والعشرين، بان كل موضع بطل فيه عقد المساقات، يكون الشمر للمالك، وللعامل اجرة الممثل، نعم اذا كان قاصداً بالعمل مجاناً وبلا اجرة فلا يستحق الاجرة، لان اقامه على العمل مجاناً وبلا عوض، اقام منه على التبرع.	التعليق

١٧- أقواهم الصحة
 فيه اشكال، لان الثابت من النصوص غير هذا الفرض،
 واللازم في المعاملة المخالفة، للأصول والقواعد، الاقتصر
 على موضع الوفاق.

١٩- ثالثها الفرق
 هذا هو القوى، لان عمل العامل قد حصل والواجب،
 العمل بالشرط، على ما يقتضيه عموم «المؤمنون عند شرطهم»
 وما يقبل بسقوطه لامبالاته، لان المساقات لا تبطل بخلاف الشرط،
 اذا لم تخرج الشمره اصلا لا اشكال في بطلان المعامله، لان
 في هذه الصورة تكون المعاوضه من الاصل بلا عوض، ومعه
 ينتفي وجوب العمل بالشرط.

« بل حقيقتها
 وهو خلاف ما يستفاد من الادله، الدالة على كون
 المساقات معاوضة بين العمل وما خرج من الشمر، نعم التسلیط
 المذکور في المتن، يستتبع العقد قهراً، لان عمل العامل يتوقف
 على استيلائه على الاصول وبذوته لا يتحقق الاستئناف له
 وللمالك.

وان لم يخرج
 تقدم الكلام في بطلان المعامله اذا لم تخرج الشمره
 اصلا، واتفاقه وجوب العمل بالشرط، وهو تسليم الضميمه في

مفروض المسئل.

٣٠- والاقوى الاول بل الاقوى الثاني، لأن ماقتضيه المساقات، هو جعل الحصة فقط من الفائده للعامل، بازاء عمله في ملك المالك، ولو جعل له حصة من الاصول مضافاً إلى الحصة المقرره، لا يكون العمل بتمامه في مقابل مال المالك، فتبطل المعامله طبعاً، نعم لا يستلزم البطلان بعنوان المساقات، بطلانها مطلقاً كما تقدم مراراً.

٢٢- بل قبل الظهور فيه اشكال، بل منع، ولو مع الضميمه او عامين، لعدم

خروج المعامله عن كونها غيرية، والقول بصحتها في بيع الاوامر على ماعليه الاصحاب، لا يدل على الجواز في الاجاره.

٢٣- عالها بالبطلان العلم بالبطلان لا يوجب عدم استحقاقه شيئاً حتى اجرة المثل، اذا لم يقصد التبرع بعملة، واشترطت كون جميع الفائده للمالك لا يستلزم ان يكون العامل مقدماً على العمل بلا اجرة، وعلى ما يقتضيه «كل ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» المالك ضامن للاجرة.

٢٤- وقد يقال وهو الاقوى، لأن المساقات من العقود الالزمه، لا

تنفسخ الابوجب، وليس منه ترك العامل وظيفته، والمتعين اجباره بالرجوع الى الحاكم الشرعي، لتدارك الضرر، لانه ولـى الممتنع، فاذا تعدد رفع الامر اليه او تعسر، فله الفسخ دفعاً لضرره بذلك، اما المقاشه من ماله او الاستيغار المالك عنه، لامجال لهما، بعد امكان الرجوع الى الحاكم او فسخ

المسئلة المتن التعليقه

المعاملة، لتدارك الضرر

لأفرق في عدم جواز الفسخ ابتداء، بين كون المعاملة مشروطة ب مباشرة العامل ام لا، فلابد في صورة امتناع العامل، من الرجوع الى الحاكم الشرعي ثم الفسخ على فرض تغدره على ماهر.

في كفايته اشكال، اذا لم يقصد التبرع عن العامل،
لان انتساب العمل اليه يتوقف على هذا القصد، فبدونه يخرج
عن موضوع الممساقات، و هو العمل من العامل، والمالي من
صاحب المال، وكذا الكلام اذا قصد التبرع عن المالك، لان
ما يختص به فيها هو المال، دون العمل.

بل ترجع حصته الى المالك، لان اصل العقد ينحل
بالفسخ، كما تقدم في المسئلة السابعة عشر، في خاتمه كتاب
الاجاره، فيرجع حينئذ كل من العوضين وما يحكمهما الى
من انتقل عنه. وعلى المالك اجرة المثل للعامل بمقدار عمله،
لضمانه بالاستيفاء عن عمل الغير.

بل بعيد، وقد من ان المتعين في صوره ترك العامل
العمل، اجباته عليه، بالرجوع الى الحاكم الشرعي او الفسخ
في صوره تغدره او تعسره، واما الاستيبار عنه، فلا دليل عليه،
بعد امكان تدارك الضرر بهما، مضافاً الى انه خلاف لمقتضى
قاعدة السلطنة.

ولكن الاقوى، تقديم قول المالك، لان الاصل
» يظهر من بعضهم

المتن المسئلة

التعليقه

فـى الاستيـفاء من مـال الغـير هو الضـمان، الا اذا ثـبت كـون
الـمستـوـفـى مـا ذـوـنـاً فـى تـصـرـفـاتـه.

٣٠- الا اذا كان عالماً
و كان عمله على الاشجار استيـلاء عـلـيـها و عـلـىـثـمـرـهـاـ،ـ وـاماـ اـذاـ لـمـ يـصـدـقـ الاـسـتـيـلاـءـ عـلـىـ عـلـمـهـ كـمـافـىـ سـقـىـ الاـشـجـارـ وـحـفـظـ الـاثـمـارـ،ـ فـلـامـوـ جـبـ لـضـمـانـهـ وـلـاـ يـشـمـلـهـ قـاعـدـتـىـ «ـعـلـىـ الـيـدـ ماـ اـخـذـتـ حـتـىـ تـوـدـىـ»ـ وـ «ـمـنـ اـتـلـفـ مـالـغـيرـ فـهـولـهـ ضـامـنـ»ـ فـلـايـجـوـزـ لـلـمـالـكـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ اـبـمـقـدـارـ حـصـتهـ.

«ـ وـ يـحـتـمـلـ
هـذـاـ الـاحـتمـالـ ضـعـيفـ،ـ لـعـدـ صـدـقـ الغـرـ وـرـمـعـ اـقـادـامـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ باـزـاءـ الـحـصـةـ الـمـقـرـرـهـ،ـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـضـمـانـ ماـ اـتـلـفـهـ منـ الحـصـهـ،ـ اوـتـلـفـ تـحـتـ يـدـهـ مـنـ الشـمـرـهـ.

٣١- اقوالـ
وـالـاقـوـىـ مـنـهـ اـعـدـمـ الجـواـزـ مـطـلـقاـًـ،ـ لـعـدـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوـصـ،ـ وـعـدـمـ اـسـتـفـادـهـ اـطـلاقـ مـنـ النـصـوـصـ،ـ حـتـىـيـتـمـسـكـ بـهـ لـاـثـبـاتـ الجـواـزـ،ـ نـعـمـ يـجـوـزـ لـلـمـالـكـ انـ يـأـذـنـ لـلـاـولـ فـىـ المسـاقـاتـ الثـانـيـهـ،ـ وـلـكـنـ اـذـنـهـ فـيـهـاـ،ـ توـكـيلـ لـلـمـسـاقـيـ الـأـولـفـيـ ايـقـاعـ مـسـاقـاتـ اـخـرىـ لـلـمـالـكـ،ـ بـعـدـ فـسـخـ المسـاقـاتـ الـأـولـىـ،ـ لـاـذـنـ فـىـ المسـاقـاتـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ لـاـنـهـ غـيرـ مـشـرـوعـ.

٢٣- اذا فـسـخـ
تـقـدـمـ اـنـ الفـسـخـ يـرـدـ عـلـىـ اـصـلـ الـمـعـاـمـلـهـ،ـ وـالـلـازـمـ رـجـوعـ تـمـامـ الـفـائـدـةـ الـحاـصـلـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ،ـ وـاستـحقـاقـ الـعـاـمـلـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ وـكـذـاـ الـكـلامـ فـىـ التـقـاـيـلـ.

«ـ لـافـيـ الـغـلـاتـ
تـقـدـمـ فـىـ كـتـابـ الزـكـوةـ،ـ بـاـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ ظـواـهـرـ بعضـ النـصـوـصـ،ـ وـاطـلاقـ مـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ،ـ اـعـتـبارـ الـتـمـكـنـ

التعليق

المتن

المسئلة

من التصرف فيها حال تعلق الوجوب، كما في سائر الأعيان
الزكوية، نعم يشكل القول بتعلق الزكوة بحصة العامل
في المقام، من جهة عدم استحقاقه تسلمهما، وإن كان متمكننا
من التصرفات الناقلة، كما لا يخفى على المتأمل.

٣٥- جاز رفع يد العامل
لا يخلو من الاشكال، لانه تصرف في سلطنته، والاحوط،
استيجار من يحفظ حصته ولو كانت مشاعة، جماعاً بين قاعدتي،
«لضرر» وسلطنة الناس على اموالهم.

٣٦- باطله
لا يخلو عن قيمة، لقصور ادلة المساقات عن اثبات
صحتها، وما حكمي عن الارديلي وصاحب الكفاية، بامكان
استفاده الصحيحه من العمومات في غير محله، لأن المساقات
معاملة على خلاف القواعد، والاصول، باعتبار الغرر الثابت
فيها، واللازم في هذه المعاملات، الاقتدار على موضع الوفاق،
ومال مثبت هشر وعيتها، لا يصح التمسك بالعمومات لاثبات
صحتها، نعم يمكن تصحیحها، بعموم صحة العقود، ولكن
لا يقرب عليها عنوان المساقات حينئذ.

« ان كان جاهلا
لافرق بين العلم والجهل في ضمان مالك الأرض
لاستيفائه عن عمل العامل، وكذلك اذا كان الغرس للعامل،
فعليه اجرة الأرض، اذا لم يكن ما ذكرناه بالبقاء مجاناً، لأن
الاستيفاء عن مال الغير او عمل الغير موجب للضمان.

٣٧- يحمل على الصحة
لامجال للتمسك بادلة الصحة في تصحیح ما صدر

التعليق

المتن

المسئلہ

منهما، لأن موردها يختص بما كان عنوان المعاملة معلوماً ودار الأمر بين الصحيح منه وفاسدته، وأما إذا دار الأمر بين عنوان باطل وصحيح عنوان آخر، كمافي المقام يشكل التمسك بها، لأن أصل عنوان المعاملة غير معلوم.



كتاب الضمان

كتاب الضمان

احدھا

فی کفایته اشکال ، لانه عقد شرع للتعهد بنفس او
مال، فدلالة الفعل على ايجاد هذا التعهد غير معلوم وكذا
القبول.

الثانی

و هو الاقوى ، لأن الضمان عقد قائم بين الصانع
والمضمون له، والعقود لا يتحقق الا بالايجاب والقبول.

يكفى رضى

فيه اشكال ، لأن الضمان عقد، ولا بد فيه من القبول
الاشائی ولو بقوله «رضيت» ونحو ذلك، وما يظهر من صحيحه
ابن سنان عن الصادق (ع) بكفایته نفس الرضا، فلا بد ان
يتحمل على الرضا الاشتائی، لتحقّم العقد به.

الثالث

على اشكال
لا اشكال في عدم جوازه مطلقاً، على ما يستفاد من

المتن المسوّل

التعليق

قوله (ع) «لا يجوز امره حتى يبلغ اشدّه» ولا تفاق الاصحاب
على سلب افعالهم واقواهم، وارسالهم لذلك ارسال المسلمين.

الرابع

و كذا المضمون له، لاعتبار رضاه في تحقق الضمان،

كونه مختاراً

و قبوله مع الاكراء لا يلائم ذلك.

السادس

بل بعيد جداً، لانه كل على سيده ولم يكن فعله

لا يبعد

تحت قدرته وسلطنته، نعم لا اشكال في صحة ضمانه اذا اذن

له مولاه، لارتفاع المانع حينئذ.

السابع

و هو الصحيح، مضافاً الى الاجماع ، المستفاد من

على المشهور

كلمات كثير من اعاظم الاصحاب نقلاً وتحصيلاً، ان التعليق

في البناء غير معقول اصلاً، ولا يمكن ان يوجد في الخارج،

إنشاء تعليقي حتى يبحث عن صحته وفساده، بدأه انه ان

الإنشاء في الحقيقة دائئر بين الوجود والعدم، بمعنى انه اما

يوجد صحيحًا او لا يوجد رأساً، وما قاله «قدّه» في المتن، لا

دليل على بطلان التعليق في البناء، مخالفًا للمشهور، فبمعزل

عن الصواب، لأن عدم معقولية شيء، أقوى دليل على بطلانه،

ويستفاد ذلك ايضاً من كلام «اعلم من في عصره دام ظله»

على هافسي «مصابح الفقاهـه» تأليفع بعض الافاضل من مقرري

بحثه حيث قال «ان المستحبيل انما هو التعليق في البناء،

التعليقه

المتن

المسئله

بای معنی کان، قد فرض وجوده فی الخارج، وعلیه فلايعقل تعليقه علی شی ما، لأن ما وجد فی الخارج يمتنع عدمه، فكيف يمكن ان يكون موجوداً علی تقدير و معدوماً علی تقدير آخر» نعم التعليق فی المنشأ لادليل علی بطلانه، ولا اشكال فی امكانه، بل وقوعه فی العقود والايقاعات كالوصية والنذر والتبيير وغيرهـا، من الامور الشرعية او العرفية، غير قابل للمناقشة والانكار.

« يمكن ان يقال فيه تأمل، لعدم خروجه عن التعليق فی الضمان كما في المثال الاول.

الثامر

وهو الاقوى ، لأن بالضمان ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، على مذهبنا، وهو يتوقف على اشتعال ذمة المضمون عنه، في الرتبة السابقة، والا يكون من ضمان ماله يجب.

١- لا يحلون عن قرب لكن الاقرب، عدم الفرق بينهما، فی عدم اشتراط العلم بمقدار الدين وجنسه، للغموض السالمة عن معارضته يقضى ذلك، مثل الغرر والضرر ونحوهما.

٢- الحكم بصحته وهو من نوع، لأن المال ينتقل الى ذمة الضامن ويمر بالمضمون عنه، ولا يبقى في ذمه حق، حتى يمكن مطالبتة منه، على مذهبنا، ولا يصح التمسك في الحكم بصحته بالعمومات الدالة على صحة الشروط، لأن تلك العمومات

التعليق

المتن

المسئلہ

مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنة.

٣- ويمكن ان يقال لكنه ضعيف، لأن ذمة الضامن وثيقة لذمة المضمون عنه فاسقاط الوثيقه، لا يستلزم سقوط اصل الدين، اللهم الا ان يستفاد من ابرائه، رفع اليد عن الدين المضمن رأساً، هذا، بناءً على قول الجمهور من مخالفينا لاشكال فيه انما الكلام في صحة قولهم، وقد قام الاجماع بقسميه، والنصوص المعتبرة على خلافهم.

٤- يبقى الخيار ولا يخلو من الاشكال، لأن الظاهر، الاعسار المثبت، للمختار هو صورة بقائه، واما اذا تجدد اليسار للضامن بعد اعساره، يمكن ان يقال، بان ما تقتضيه اصالة اللزوم عدم جواز فسخ الضمان للمضمون له.

» وجهاً اقربهما، العدم، لأن اعسار الضامن مخصوص لما دل على لزوم الضمان فقط، فشمول الحكم بالنسبة الى المماطل غير معلوم، والمرجع حينئذ هو اصالة اللزوم.

٥- والا فلا يجوز الظاهر جواز رجوع الضامن عليه بمجرد اداء الدين، لأن الضمان بمنزلة الاداء بالنسبة الى ابراء ذمة المضمون عنه فمقتضاه استحقاق المطالبه، من المديون حالاً، نعم اذا كانت قرينة على خلاف ذلك بحيث كان الضمان مبنياً عليه فالواجب اتباعه.

٦- على اشكال لاشكال في الضمان، لأن ادائه كان بعنوان امثال امر المضمون عنه وبقصد الرجوع عليه، على حسب التصریح

التعليق

المتن

المسئلہ

بقوله «وادرج بـه علـى» فـهي معـاملة استـقرت عـلـيـها سـيـرة العـرـف والـمـتـشـرـعـه، نـعـم اذا كانـا الـادـاء باـذـنه منـ دونـ الـامـر بالـرجـوع عـلـيـه بـعـدـه ، فـليـس له مـطـالـبـه ما اـدـاه ، لـانـ مـرـجـع قولـه فيـ هـذـهـ الصـورـه الىـ الـوـعـدـالـذـى لاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـه.

وـهـوـ الـاقـوىـ، لـانـ اـذـنـ المـضـمـونـ عنـهـ فـيـ الضـمانـ لاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ الاـ بـرـائـةـ ذـمـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ ، وـالـسـبـبـ لـاـشـتـغـالـ الذـمـهـ، هـوـ الـادـاءـ الـمـاذـدـونـ فـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـىـ خـلـافـهـ اـجـمـاعـ منـ الـاصـحـابـ، وـلـاـنـصـ منـ الـرـوـاـيـاتـ، مـضـافـاـاـ إـلـىـ اـنـطـبـاقـ القـاعـدـهـ عـلـيـهـ، وـهـىـ قـرـارـ الضـمانـ باـسـتـيـفـائـهـ عـنـ مـالـغـيـرـ.

وـالـاقـوىـ مـنـهـمـ، هـوـ الـأـولـ، لـانـ الضـامـنـ اـنـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـضـمـونـ عنـهـ بـعـدـ اـدـاءـ دـيـنـهـ، وـلـاـ يـصـدـقـ الـادـاءـ لـوـ وـهـهـ المـضـمـونـ لـهـ مـاـفـيـ ذـمـتـهـ، وـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ حـيـنـئـدـ، نـعـمـ لـوـاخـذـهـ مـنـهـ ثـمـ رـدـهـ عـلـيـهـ هـبـةـ كـمـاـ فـيـ المـتنـ فـلـهـ الرـجـوعـ، لـصـدـقـ الـادـاءـ وـاسـتـيـفـاءـ المـضـمـونـ عنـهـ، عـنـ مـالـضـامـنـ.

وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، لـمـاـيـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـعـتـبـرـهـ، مـنـ اـنـ الضـامـنـ اـذـاـ صـوـلـحـ مـالـضـامـنـ باـقـلـ مـنـهـ لـمـ يـسـتـحقـ عـلـىـ المـضـمـونـ عنـهـ الاـ بـمـقـدـارـ ماـ صـالـحـهـ، وـ اـطـلاقـ قولـهـ (عـ) «لـيـسـ لـهـ الـادـاءـ صـالـحـ عـلـيـهـ» يـشـمـلـ الفـرـضـيـنـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ.

وـقـدـ مـرـانـهـ الـاقـوىـ، وـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـادـاءـ، الـمـاذـدـونـ فـيـهـ باـذـنـ بـالـضـامـنـ، موـجـبـ لـاـشـتـغـالـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عنـهـ.

فيـهـ اـشـكـالـ، لـانـ الضـامـنـ عـبـارـةـ عـنـ التـعـهـدـ وـالـلـتـزـامـ

١٣-الوجه الأول

١٤-وجهان

١٥-صرح بعضهم

١٦-ظاهر المشهور

٣٠-باـقـلـ مـنـهـ

من الضامن بما على غيره من المال، ولا ينطبق التعريف على كلا الفرضين، الا ان يرجع الى ضمان البعض والا براء عن الباقي في الصورة الاولى، والالتزام باعطاء الزائد عن المال المضمنون عنه مجاناً في الصورة الثانية، ولكنه ليس من الضمان الاصطلاحى كما لا يخفى.

٢١-بغير جنس الدين فيه اشكال، ايضاً على ما تقدم، الا ان يكون المراد من الضمان بغير جنس الدين، اشتراط الاداء من غير جنسه فيجوز حينئذ، عملاً بلزوم الوفاء بالشرط.

٢٢-شرط النتيجة فيه اشكال، بل منع، و تقدم ان المستفاد من كلام الاصحاب، بطلان شرط النتيجة، بداهة انه لا يتضمن انشاء التملיך، ولا يترب عليه الاثر قهراً، بخلاف شرط الفعل الذي متضمن لانشاءه، ولذا قالوا ان مرجع شرط النتيجة اذا كان انشاء المشرط وهو النتيجة في ضمن العقد، فلا يأس به لانه يكون من قبيل شرط الفعل، واللازم العمل بمقتضاه لعموم المؤمنون عند شرطهم.

٢٣-لا يخلو عن اشكال وهو قوى، لأن الرهن وثيقة للمدين، لا ينفك الاداء مال الضمان الى المضمنون له، فالقول بانه لا ينفك كله بمجرد الضمان غير سديد، لأن الضمان لا يكون اداءً ولا وفاءً للمدين، بل يجب فراغ ذمة المضمنون عنه فقط، فمادام الدين باقياً الوثيقة باقية بحالها.

٢٤-على وجه التقييد في صحة اشتراطه اشكال، خصوصاً اذا كان على وجه

التقييد، لأن موضع الضمان إنما هو الذمة حتى على مذهب الجمهور من مخالفينا، فجعل المال المعين موضوعاً لحق المضمون له، دون ذمة الضامن خلاف لمقتضى الضمان، اللهم إلا أن يقال إن المقصود من اشتراط الضمان في المال المعين، هو انحصر المطالبة فيه، ولم تخرج الذمة عن العهده بهذا الشرط ولكننه بعيد.

من جمهه هو الضمان في مال معين، لأن اطلاق الكسب ينصرف إلى الكسب الذي هو ملك المولى، فإذا نهله في الضمان في كسبه كاذنه في مال بعينه، وتقدم الأشكال فيه.

أقواها الأول، لامتناع اشتغال ذمتيين فصاعداً لمافى ذمة واحدة، على مذهبنا نحن الإمامية، ولا يرد عليه، اشتغال الذمم المتعددة في تعاقب الأيدي على المغصوب الواحد، لأن المشغول به في الفرض هو من تلف المال في يده، ولكن جاز لصاحب المال الرجوع على كل واحد من الأيدي المتعاقبه على البدل.

وهو ضعيف، لعدم اعتبارها عند الأصحاب إلا في بعض الموارد المشتبه أو المشكلة.

والاقوى عدم جواز الضمان فيه وفي سابقه، لأن حقيقة الضمان وهو نقل الحق الثابت في ذمة إلى ذمة أخرى لا ينطبق عليهما، أما الأول فهو تعهد باداء ما على الفقير من الوجوه المنطبقة عليه، ولا تشتمل ذمته بذلك واما الثاني،

٢٥-في كسبه

٢٦-وجوه

٢٧-ويحتمل القرعه

٣١-على اشكال

المستله المتن

التعليق

فلعدم ثبوت الدين الذى هو من شرائط الضمان فى ذمة المضمون عنه.

٣٢- للحاكم الشرعى
والأقوى عدم جوازه سواء كان من الحقوق الواجبة التى تتوقف برأته ذمة المالك على تمليلها إلى الفقير مثل الخامس ورد المظالم والكافارات، ولا يجب فيها التمليل والقبض، بل بصرفها في المصادر الشرعية تبرء ذمة من عليه الحق، لأن عمومات الأدلة الدالة على ولادة الحكم فاصرة عن شمولها في شيء من ذلك وكذا الكلام أن يضمن لآحاد الفقراء، لأن المالك هو كلى الفقير، ولا حق لآحادهم عليها إلا بعد القبض.

٣٥- لا يبعد صحته
بل بعيد، لأن من شرائط الضمان، أن يكون الحق المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ولا ينطبق على النفقه المستقبلة التي ليست ثابتة في ذمة الزوج فعلاً، بخلاف النفقه الماضية، لأنها من الديون الثابتة في ذمتها، وكذلك النفقه الحاضرة، لاستقرارها وثبوتها في ذمة الزوج بالتمكين.

» لا يخلو عن اشكال
بل لا اشكال في بطلان ضمانها، لأن المستقاد من أدلة النفقه للأقارب وجوب بذلها لهم، وهو حكم تكليفي، فلا يصح الضمان في التكليف، بداهة أن مورده مخصوص بالحقوق المالية الثابتة في الذمة.

٣٧- فقيل بعدم الجواز
وهذا هو الصحيح، لأن المعترض في الضمان أن يكون الحق ثابتاً في الذمة، فثبتوت مال يجعل في الذمة، يتوقف

التعليق

المتن

المسئلہ

على العقد و تمام العمل معا، ولا يصح الضمان قبل حصول جزئي
السبب، لانه يكون من ضمان مالم يحب، والاستدلال
بجوازه في مفروض المسئلہ بقوله تعالى «ولمن جاء به حمل
بعير وانا به رعيم» كما في المتن في غير محله، لان الآية
الشريفة انما دلت على كون الزعيم هو المتعهد بالجعل فقط
ولا دلالة فيها على انه من الضمان الذي هو محل الكلام.

والحق ان المراد من الضمان في المذكورات، عبارة

ـ٣٨ـ سواعـ كان المراد

عن التعهد والالتزام من الضامن بجعل الاعيان في عهده و
يكون من آثاره وجوب رد العين المضمونة، اذا كانت موجودة،
ورد مثلها او قيمتها اذا كانت تألفه، ومع ذلك صحة مثل
هذا الضمان محل اشكال، لامر مراراً بأن الضمان المصطلح
عبارة عن تحويل المال، الثابت في ذمة الى اخرى، فوجوب
رد العين على الضامن حكم شرعى، وليس هو بمالي ثابت كان
في ذمة المضمون عنه، حتى يقال بانتقاله بالضمان، ولا مجال
لتصحيحه بعموم اوفوا بالعقود او قوله «ص» الزعيم غارم، كما
«في المتن» اما الاول فلان تعهد الضامن بجعل الاعيان في
عهده ليس عقداً حتى يمكن التمسك فيه بعموم الآية بل هو من
قبيل الوعد الذي لا يجب الوفاء به، واما الثاني مضافاً الى انه
ليس في اخبارنا ولم يثبت من طرقنا، غایة ما يستفاد منه
هو غرامة الضامن، فوجوب الرد عليه ليس غرامه حتى
يشمله الحديث.

المسئلة المتن

التعليق

» صحته ايضاً

بل بطلانه لا يخلو من قوه، لأن في الضمان لابدان يكون المال المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ولا ينطبق حقيقته على الاعيان غير المضمونه ، مثل الوديعه والرهن ومال المضاربه، التي ليست مضمونة في الاصل ولو في صورة تلفها.

٣٩- وهو الأقوى

فيه اشكال، لأن في الضمان لابد من ثبوت حق في ذمة المضمون عنه، والبائع مالم يقبض الثمن لم يتعلق بذمه حق .

» لم يلزم الضمان

وهو الصحيح، مضافاً إلى كونه من ضمان مالم يجب كما في المتن، ينطبق عليه عنوان ضمان العهدة باعتبار التزام الضامن ما في عهدة البائع، وقد من الاشكال في اصل صحته، وكذلك الكلام لورد بالعييب او اختيار الارش.

٤١- خلافاً للمشهور

والمنصور هو قول المشهور، لعدم ثبوت حق في ذمة البائع قبل البناء والغرس بل ولا بعده وقبل القلع، وقد مر مراراً أن صحة الضمان مشروط بشبوت حق في ذمة المضمون عنه حال الضمان، فبدونه لم يكن من الضمان المصطلح ولا يترب عليه احكامه.

» قيل لا يصح

وهو الأقوى، لعدم الفرق بين ضمان البائع والاجنبي، لأن شرط الضمان وهو ثبوت حق مالي في ذمة المضمون عنه وقت الضمان مفقود في كل الفرضين والقول بجوازه لتعدد الجهة فيه لامعنى له، لامتناع انتقال المضمون الواحد الى

الذمة الواحده مكرراً، مضافاً الى عدم معقولية ضمان شخص عن نفسه.

ولكنه لا يخلو عن المناقشه، لأن الضامن يتحمل ان يلتزم برد مثل المتعاق اوصيمهه الى المالك في المقام من دون ان تشتغل ذمته ، وعلى ذلك يكون من باب الوعد الذى لا يجب الوفاء به لامن بباب العقد حتى يتربى عليه حكمه بمقتضى عموم اوفوا بالعقود.

« تتمة »

لأوجه له

بل له وجه، لأن المستفاد من الدليل، الضمان عبارة عن نقل مال المضمون له من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، وليس هو بمنزله الوعود تعهدأً « جهناً » حتى يثبت في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان، فاطلاق الضمان على بعض الموارد التي لا تنطبق عليها حقيقته، كما يتراهى في كلام الصحابة، ليس من الضمان المصلحة الذي نحن في مباحثته وبصدق مسائله، ولا منافات بين الحكم بصحتها بمقتضى العمومات وعدم ترتيب احكام الضمان عليها.

١- قول المضمون عنه

لأنه مطابق للابل، وهو اصاله الالزوم او اصاله عدم اعسار الضامن، هذا اذا لم يكن مسبوقاً بالاعسار، والامع سبق اعسارة يجري استصحابه فيثبت اعسارة حال الضمان، ولا

المستله	المنت
---------	-------

التعليقه

يترقب عليه احكامه اذا كان المضمون له جاهلا به، وتقديم
الكلام فيه في المسئلة الرابعة.

٤- مقاصة
بناءً على جواز المقاشه في الذميات كما يظهر من
كلام بعض المحققين . من الاصحاب يجوز له الرجوع على
المضمون عنه بمقدار ما اخذ منه، ولكن الكلام في اصل
المطلب، لأن ماقتضيه ظواهر ادلة التقادص، هو جواز المقاشه
من الاعيان الخارجيه ولا يستفاد منه ا عمومية حتى تشمل
جميع الموارد حتى الذميات وعلى ذلك، الحكم بجواز
الرجوع عليه مشكل.

٥- يحتمل
لكنه ضعيف في فرض التقيد بالاشهاد، لأن جواز
الرجوع مشروط باداء الدين على الوجه المأذون فيه، و
اصعب منه تعليله بان الغرض من الاشهاد هو العلم بالوفاء،
لعدم انحصر الغرض به ويمكن ان يكون له اغراض مختلفة
غير العلم بالوفاء.

كتاب الحواله

كتاب الحواله

عدم الحجر بالسفه
والصحيح عدم الحجر بالفلس، لأن عدم السفة قد من
ذكره ولا يحتاج إلى اعادته ثانية.

والمحال عليه
فيه اشكال، لأنه منع من التصرف في ماله مراعاة لحق
العزماء لافي ذمته ولا ضرر عليهم في قبوله الحواله قطعاً
كذا الكلام اذا كان المحيل مفلساً والمحال عليه بريئاً،
فالحاله حينئذ صحيحة لأنها بمنزلة الاقتراب منه

احدها
ويحتمل ان يقال
وهو القوى، لأن الحاله ليست نوعاً من وفاء الدين
فقط، بل توجب فراغ ذمة واشتغال ذمته أخرى، فلامعنى
لاشتغال ذمة الغير بدون رضاه، وقياس المقام بالتوكيل
في استيفاء ماعلى الغير من جهة عدم اعتبار برضاه في غير
محله جداً، لأن نفس الحاله توجب فراغ ذمة المحيل عن

المستلهه المتن

التعليقه

دين المحتج بالخلاف التوكيل فإنه لا يوجب فراغ ذمة الغير
بل فراغ ذمته يتوقف على اداء الدين.

« كونها من الایقاع وهو بمعزل عن الصواب، لأن الحوالة ليست ايفاع بما في ذمة الغير فقط حتى يقال بتحققه عند ايقاع المحيل، بل هي تصرف في ذمة الغير ولاشك في اشتراط الاذن من العبر في التصرف في ماله او في ذمته.

« الضمان ايضاً من الكلام بأن الضمان عقد اجتماعاً و هو قائم بين الضامن والمضمون له، ويشرط فيه قبول المضمون له لأن حقه يتحول عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وما قاله بعض، بأن الضمان تعهد بالمال الذي يترب عليه اشتغال الذمة فقط ويكون من المفاهيم الایقاعية التي لا تحتاج تتحققها إلى القبول ليس على ما ينبغي، لأن في الایقاعات مثل الوقف والابراء و نحوهما لا يتصرف الواقف أو المبرء في مال الغير حتى يحتاج إلى قبوله، بخلاف المقام فإن الضمان يتصرف في مال المضمون له ثابت في ذمة المضمون عنه بنقله إلى ذمته لكن الأقوى أنها من العقود أيضاً، لأنها ليست مجرد الاذن من المالك، حتى يقال بكفاية ايقاعه منه ولا يحتاج تتحققه إلى القبول، بل هي استثناء في التصرف و اعطاء سلطنة من المالك إلى الوكيل، ولاشك أن النية من العناوين القصدية التي يعتبر فيها القبول، نعم الظاهر عدم اعتبار القبول

« ان الوكالة ايضاً

التعليق

المسئلہ المتن

في يجعله كما في المتن، لأنها ايقاع على المشهور ويكتفى
فيها الرضى من المبجول له بعد جعل المالك على نفسه
 شيئاً لغيره في صورة وقوع العمل منه.

الثاني

و هو الأقوى، لأن الحوال العقد على الاصح و اعتبار
التبجيز في عامة العقود اجتماعي على ماهر.

الثالث

و الاقوى اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً، لأن الحواله
على ماهر ليست ايفاء بما في ذمة الغير فقط، بل هي تصرف في ذمته
و احتياج التصرف في مال الغير و في ذمته الى رضاه اظهر
من ان يحتاج الى بيان، والتفصيل المذكور في المتن، لا مجال له
لان بين الحواله والتوكيل فرق واضح على ما تقدم.

الرابع

و هو الأقوى، مضافاً الى الاجماع، ان مفهومها باعتبار
اشتقاقه من التحول، لا يتحقق الابتحويل المال الثابت في
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، فاذا لم يكن ثبوت في
ذمة المحيل لم يكن ثبوت في ذمة المحال عليه قهراً.

لصدق الحواله لا يصدق الحواله عليه تحقيقاً، لأن الحواله ناقلة للمال
من ذمة الى اخرى، فلا ينطبق على المفروض كمالاً يخفي، و
على فرض القول بصحته فهو داخل في عنوان اخر ولا يتريث
عليه احكام الحواله.

المتن المسئله

التعليقه

الخامس

امکن الحكم

فيه قابل، لأن میحذور الابهام المانع من القصد الالى

الحواله موجود فيه كمامي الفرض السابق.

السادس

لاباس به

بل فيه اشكال، لعدم جواز التسلط على المحال عليه

بماليس في ذمته، نعم اذارض بالتبديل فلا اشكال فيه، ولا فرق

حينئذ بين القول بان الحاله استيفاء او اعتراض، لجواز

المعاوضه على المختلفين بعد حصول رضا المحال عليه.

بعداده المحال عليه، لا بمجرد الحاله، لما مر في

باب الضمان، بان الاستيفاء من مال الغير، الموجب لاشتغال

الذمه لا يصدق الا بعداده دينه و بمقداره، ولا استيفاء قبله

حتى يقال باشتغال ذمة المحيل.

والاقوى عدم سقوط الخيار، لطلاق دليله المقتضى

لتراخي، مضافاً الى ان ما يقتضيه الاصل هو بقائه الى ان

يبت المزيل، و اما دعوى الانصراف ممنوعة.

تقديم قول المحيل متعين، لموافقته للاصل وهو اصالة

٤- على اشكال

٥- مدعى الصحه

صحة الحاله و اما اثبات الدين على المحال عليه بهذه

الاصل فمحمل اشكال، و ما قبل ان اعتراف بها الحاله اعتراف

بجعل الذمه في غير محله، لأن الاعتراف بها اعم من اشتغال

ذمه كمامي الحاله على البرى

المسئلہ المتن

التعليق

وهو الأقوى، لامر بان الاستيفاء من مال الغير
موجب للضمان و اشتغال ذمته ، ولا يصدق الاستيفاء
الابعداد دينه، وحال الحواله حال الضمان في هذه الجهة
بلا فرق بينهما.

تقديم الكلام في باب الضمان، بان الاوفق بالقواعد
عدم اشتغال ذمة المضمون عنه للضمان الابعاد دينه
بمقداره، لانه موجب لاشتغال ذمته بما استوفاه، وما يتربت
على انشاء الضمان هو انتقال ما في ذمة المضمون عنه الى
ذمة الضامن فقط و اما اشتغال ذمته للضامن ليس من آثار
العقد، حتى يتربت عليه بمجرد انشائه، واما الاجماع و
خبر الصلح لم يدل على ما ادعاه في المتن، بل المستفاد منهما
هو عدم استحقاق الضامن مقدار الزائد على ما صولح عليه فقط
ولاحق بين الحواله والضمان في الفرض، فبناء عليه لا تشتمل
ذمة المعحيل، بمجرد الحواله للمحال عليه اذا كان بريئاً
لامر بانها ليست في حكم الاداء.

و الظاهر ان اعتقاده لا يتوقف على قبول حواله
سيده، لأن المال الثابت في ذمة المكاتب ملك له ولا يحتاج
التصرف فيما يملكه إلى قبوله او اجازته، لقاعدة السلطنة
على الاموال، فإذا تحققت الحواله برئت ذمة السيد المعحيل
و تشتمل ذمته للمحتال و يتحرر فهراً.

المسئلة المتن

التعليق

» فلافرق

بل فرق بين المقامين، لأن مورد الدعوى الثانية هي الحوالة على البرى، وقدمن ان اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه يتوقف على اداء دينه و ليست الحوالة فيها كالاداء، بخلافها في الصورة الاولى وهي الحوالة على المديون التي بنفسها توجب اشتغال ذمة المحال عليه للمحتال و تفرع ذمته عن دين المحيل طبعا.

١٤- منع الظهور

لامجال لمنعه، لأن حقيقه الحوالة عبارة عن تحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى، فلا بد من حمل اللفظ الصادر، على معناه الحقيقي حذراً من الاغراء بالجهل، نعم اذا كانت في المقام قرينة على ارادة المعنى المجازى من اللفظ فلا بأس بالحمل عليه حينئذ، فبناء عليه تقديم قول المحتال متعين لموافقتة للأصل، ولا اعتبار باصالة بقاء المال ملكاً للمحيل و بقاء حق المحتال في ذمته كما قبل، لزوال الاصلين بعد الحوالة الصادرة التي يكون الاصل فيها ارادة معنى الحقيقي من اللفظ، ولا فرق في ذلك بين لفظ الحوالة وما يشتق منها، لأن المشتق تابع للمشتقة منه في المفاد والمعنى.

١٥- في الصورتين

عدم بطلان الحوالة في الصورة الاولى لا يخلو عن وجده، لأن ظهور عدم اشتغال ذمة المشترى ببطلان البيع لا يوجب بطلان الحوالة، لأن تباق عنوان الحوالة على البرى عليه، وما قاله «قده» تبعاً لصاحب الجواهر في وجه البطلان، بانها في الحقيقة حواله على ما في ذمته لا عليه، ليس بسديد،

التعليق

المتن

المسئلة

لأن حقيقة الحوالة عبارة عن نقل مافي ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه، لالى مافي ذمته، فارادة الحوالة عليه
باعتبار ثبوت الشهرين في ذمته، لا تكون قيادحتي تنتفي باتفاقه
بل تكون من قبيل تخلف الداعي الذي لا يضر بصحتها.

« على ملك المشتري بناء على ما قبلنا بصحبة الحوالة في الصورة الاولى لا يكون المال القبوض باقيا في ملك المشتري بل يدخل في ملك المحتال بنفس الحوالة الناقلة للملك، وللمشتري الرجوع الى البائع المحيل بدلله، واما في صورة احالة المشتري البائع بالشمن على الاجنبي البرى فهو باق في ملك البرى ببطلان الحوالة بظاهر عدم اشتغال ذمة المحيل للمحتال، فله اخذ العين مع بقائهما، ومع تلفها جاز له الرجوع بيد لها على المحيل او المحتال، لانها مضمونة عليهما.

١٦- ويرجع البائع والظاهر هذا سهو من قلمه الشرييف «قد»
والصحيح، ويرجع المشتري على البائع لانه هو المحال عليه دون البائع.

« و ماعن الشيخ وهو صحيح، لأن في الصورة الاولى يدخل المال المقبوض في ملك المحتال لصحة الحوالة على ما قدم ولا يرجع الى ملك المشتري اذا بطل البيع بالفسخ، لانه لا يوثر فيما يترب على الحوالة الصحيحة، هذا بخلاف الصورة الثانية، لأن بطلان البيع يكشف عن عدم صحة الحوالة وعدم خروج

المسئلہ المتن

التعليق

المال المحال به عن ملك المشترى، فلا بد ان يرجع المقبول
إليه.

١٧- ضمن الوكيل
فيها شکال، لعدم وجوب لضمانه، وصدق الغرور على
المفروض غير معلوم.



كتاب النكاح

كتاب النكاح

في مسائل متفرقة

- ١- فصل - فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
- ٢- فصل - في أحكام النكاح
- ٣- فصل - لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع
- ٤- فصل - لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة
- ٥- فصل - من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام
- ٦- فصل - في المحرمات بالمشاهره
- ٧- فصل - في جواز نكاح الامة على الهرة مع اذنها
- ٨- فصل - في نكاح العبيد والاماء
- ٩- فصل - في الطوارى و هي العتق والبيع والطلاق
- ١٠- فصل - في العقد و احكامه
- ١١- فصل - في مسائل متفرقة
- ١٢- فصل - في اولياء العقد

كتاب النكاح

٤- كالزيادة على الأربع الظاهران حرمة الزيادة على الأربع حرمة وضعية بمعنى ان نكاحها لا يقع صحيحًا، لاتكليفية بمعنى انه يقع ويكون محرماً، لعدم الدليل عليه، وكذا الكلام في نكاح المحرمات و ما افني الى الاخلال بواجب كالحج وغيره من الواجبات.

٥- او بعد الاعراض اذا كان الاعراض سبباً لزوال الملكية، ولكن محل اشكال لعدم الدليل عليه، وغاية ما يستفاد من الاadle هو اباحة التصرف في المال المعرض عنه لاجواز تملكه، على ماقتضيه اصالة بقاء ملك المالك عليه.

٦- الاحتوط خلافه ولا يترك الاحتياط، لأن المخصوص بالذكر في المقيدات من الروايات هو جواز النظر الى الوجه والكففين و المعاصم وغيرها المذكورة في النص واما النظر الى سائر

جسدها ماعدا عورتها، فلا يستفاد من الأدلة جوازه، فالمرجع عموم ما دل على حرمة النظر إلى الأجنبية.

« والاحوط الاقتصار بل الأقوى ذلك، لظهور الروايات بل صريحها في جواز النظر إلى المرأة، لمن يريد تزويجها، وانصرافها لمن كان قاصداً لمطلق التزويج، لا يخفى على المتامل.

« ولا يبعد بل بعيد وعدم جوازه لا يخلو عن قوله، لعدم الدليل عليه الاشتراكيهما في المقصود وكفايته غير معلوم، مضانًا إلى ان ما يستفاد من التعلييل في الاخبار، بانة يشتري بها بأعلى الثمن، هو اختصاص جواز النظر بالرجل دون المرأة.

٣٧- وهو مشكل لاشكال فيه، لاستفادة الجواز من بعض الروايات المجبورة ضعفها بالعمل.

٣٣- اذالم تكون مشركة عدم الجواز في المشركة وما بعدها مخصوص بالوطى فقط، واما النظر إليها فلاباس بد على الظاهر، لا طلاق دليل جواز نظر الرجل إلى امهاته المملوكة، والتلازم بين جواز النظر والنظر كما يتراءى من جماعة لدليل عليه.

٤٥- من وراء الشوب مع عدم الريبة والتلذذ على ما يؤمّي إليه بعض الاخبار مثل قوله (ع) اذالم يكن متلذذًا في رواية ابن الفضل، مضانًا إلى الاجماع وارتكاز المتشروعه الذي لا شبهه فيه، فيخصص بها الاطلاقات الواردة في جواز مصافحة الأجنبية من وراء الشباب.

٤٥- لا يجوز النظر على الاحوط، لأن منصرف النصوص الدالة على حرمة

التعليق

المتن

المسئلہ

النظر الى الا جنبية هو الاجزاء المتصله على الظاهر.

٥٠ - والا ظهر الاول ولكن الاوفق بالقواعد هو الثاني، لاستصحاب عدم البلوغ والتميز، فبعد احراز الموضوع بالاصل يتربت عليه احكامه و منها جواز النظر.

٥١ - بتعهد النساء او المرجال لأن المستقاد من الاوامر الواردة في النصوص وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم عدا من استثنى من الزوج والزوجة ونحوهما.



١ - فصل - فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

٤ - حرمة البنت والام

حرمة الام لا توقف على الدخول بالبنت، بل تحرم مطلقا لقوله تعالى «و امهات نسائكم» الشامل لمن دخل بها او لا، والاخبار الواردة في المقام وان كانت مختلفة، ولكن المتعين العمل بما وافق كتاب الله العزيز

والاقوى عدم كفايته، لأن المستفاد من ذوق العسيلة في الاخبار هو الوطى في القبل دون الدبر، بداعه ان المرأة لا تقتنبه بل ربما تتأذى وكذا الكلام في الوطى في القبل بدون الانزال، لأن ذوق العسيلة لا يتحقق الا به، وحمله على اللذة الحاصلة بالوطى فقط دون الانزال بعيد.

« في الوطى الواجب

والاقوى عدم كفايته فيه، لأن المستفاد من الوطى

» اشكال

في اطلاقات الشارع القدس هو الم محل العهود، نعم لا يعتبر فيه الانزال بل يكفى فيه مطلق الوطى على ما يظهر من اطلاقات الاadle، وكذا القول في حصول الفئة والرجوع في الايلاء، لأن دليل وجوبه ظاهر في كونه ارفاقاً بالزوجة و مراعاة لجانبها، ولا يحصل الارفاق ابوطيها قبلًا كما لا يخفى.

٧- والمتمتع بها على الاخطوط، لعدم ترتيب احكام الزوجية عليهما، وانهن مستأجرات على ما ورد في النص.

« اشكال كمامر » والاقوى عدم كفايته في الاول ، وجواز الاكتفاء بمطلق الوطى في القبيل على الثاني على ما مر.

٩- حق لها عليه المستفاد من رواية صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) هو الاثم في ترك الوطى اكثر من اربعة أشهر واما كونه حقالها فلا دليل عليه.



٢- فصل - في أحكام النكاح

فيه اشكال، لما يستفاد بالحرمة الابدية من ظهور رواية «سهل» او صراحتها، ولا يخفى ان الرواية وان كانت ضعيفة ولكن رفع اليدين عنها مشكل، لأن الكليني «فده» نقل عنه كثيراً في الابواب المختلفة، وافق الشيخ بطلاق مارواه جزماً، وعليه ترك وطؤها ابداً اذا دخل بها قبل مضي التسع مطلقاً هو الا هو ط.

٤- عدى الزوجة وكذا المملوكة، لأن الديمة على عهدة المجاني والبعاني في الفرض هو المالك ولا معنى لوجوب الديمة عليه.

٨- والاصل لا يثبت اذا كان من الاصول المثبتة، ولكن احراز كونه قبل التسع باستصحاب عدم البلوغ او الصغر الى زمان الوطى ليس منها على الظاهر، فيجري الاستصحاب ويقرب عليه جمیع آثار الوطى قبل بلوغها تسعها حتى الحرمة الابدية على القول بها والمقصود من الحرمة الابدية في الرواية او في كلام « بالحرمة الابدية

التعليق

المتن

المسئلہ

الفقهاء هى حرمته وطيها ابداً، لا خروجها عن الزوجية
فإذا كان المقصود منها خروجها عن الزوجية لم يبق
في تزويج الخامسة منع ولنکاح الاخت مجدور والحال ان
جريان جميع احكام الزوجية عليها بعد الافضاء مورد
لاتفاق الاصحاب

والاقرب عدم السقوط، لأن المستفاد من ظاهر
صحيحه الحلبي وغيرها من الروايات، أن الافضاء هي العلة
لوجوب نفقتها لازوجيه حتى تسقط في حال النشوذ، و
لذا ثبتت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير.

١٠- اشكال



٣- فصل - لا يجوز في العقد الدائم

- ١- ومقتضى الاحتياط
والاولى رعايته تغليب الجانب الحرمة وبقاء حكم
العيid والاماء عليهم بالاستصحاب و ان كانت قاعدة التغليب
غير ثابتة و جريان الاستصحاب لا يخلو عن اشكال.
- ٢- ان يختار
وهو الظاهر، لطلاق آلاية وانه من الامور المشكلة
التي يرجح فيها الى القرعة على ما يستفاد من الرواية.
- ٣- اشكال
اظهره عدم جواز نكاح الخامسة، لأن الثابت في المقام
هو وقوع العقد واما ذكر الاجل فزائد على القدر المتيقن و
يجرى فيه اصل العدم و يوحيده قول جماعة من الاصحاب،
ان ترك الاجل حال العقد ولو عن نسيان او غفلة يجب انقلابه
دائماً.

التعليق

المتن المسئل

٤- وربما قبل وهو الا هو ط لتعارض النصوص وعدم صحة حمل الروايات الناهية عن تزويج الخامسة بالطلاق الرجعي، ولأن مادل على الجواز معللاً بانقطاع العصمة، إنما ورد في نكاح الاخت في عدة اختها إذا كانت مختلفة أو بائنة، فالمتعدى منها إلى غير الاختين لا يخلو عن شبهة.



٤- فصل - لا يجوز التزويج في عدة الغير

هذا وهو من قلمه «قد»، ومن الناسخ، لأن ام الزوجة
محرمة أبداً ولا يتربأثر على العقد عليها في العدة، وكذا
لا يصح ذكر البنت مطلقاً الامر التقى بعدم الدخول بامها،
لان العقد عليها في هذه الصورة صحيح لقوله تعالى «وربائكم
اللاتي في حجوركم كمن نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم».

«والاحوط الحق»
لاباس بتركه، لأن الآثار الشرعية متربة على
التزويج الصحيح على ما يستفاد من ظاهر الاخبار لامطلق
التزويج وهذا اينافي بان يكون اللفظ موضوعاً للاعم من
الصحيح وال fasid.

٤- لا يخل عن قوة
في القوة منع، لأن المحرمة الابدية. مشروطة بصورة

التعليق

المتن

المسئلہ

العلم بحرمة التزويج في العدة أو الوطى فيها وإن كان جاهلاً بها، على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار المختلفة، فالدخول في خارج العدة خارج عن مقاد الردایات، والمتعين في الفرض الرجوع إلى عمومات الحال.

فيه تأمل، لأن الاعتبار بقولها حتى في مثل هذا المورد الذي يعارضه اصالة الصحة غير معلوم، فعم لا ينبغي ترك الاحتياط في قبول قولها، بل لا يترک.

في إشكال، لأن مورد النص هو تزويج المرأة في عدتها ولا ينطبق على تزويج ذات البعل، لامكان اختصاص العدة بالذكر لصلة مخصوصة، ومع ذلك لا يترک رعاية الاحتياط.

في القوته منع، لأن موضوع النصوص الدالة على الحرمة هو التزويج في العدة، قبل وصول خبر الوفاة اليها ليست زوجة معتمدة، بل هي خارجة عن مورد النص فتبقى داخلة تحت عموم اصالة الحال، نعم لا إشكال في فساد عقدها لقوله تعالى «ولا تغزو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»، بداعه ان المراد من بلوغ الكتاب اجله انتهاء العدة بلا خلاف كما في مجمع البيان وغيره فلا باس حينئذ بتجديد العقد بعد خروجها عن عدة الوفاة.

وهو المتعين، لتعارض النصوص الدالة على تعدد العدتين مع ادلة التداخل و عدم امكان الجمع بينهما على وجه لا يخلو عن المناقشه، وما يقتضيه الاصل في المقام هو عدم

المسئلہ المتن

التعليق

تماکن العدة كما ذهب اليه المشهور و ادعى عليه الاجماع
في الجواهر.

« لا يبعد الجواز فيه اشكال ولا يبعد جريان حكم التزويج في العدة عليه، لعموم الادلة الدالة على عدم جواز التزويج بذات العدة وان كانت في عدة شبهة.

« فيحتمل ولكنه ضعيف، لأن التحرير الموبد يكون من أثار التزويج في العدة، وانصراف الاخبار عن هذه الصورة كما قاله قوله «قد» في المتن غير ظاهر.

« من قوه بل لا اشكال فيه لقوله (ص) لا مهر لبغي، ولكن لا ينافي القول بضمان الواطي لانتفاعه بملك الغير، نعم اذا كان المولى دخيلا في بعائثها فلا حق له.

القول بالحرمة لا يخلو عن الاشكال اذا كان الواطي صغيراً، لتصريح النصوص بالرجل دون مطلق الذكر وهو لا يشمل الصغير قطعا.

« لواط او زنا في صورة الواطي في كل واحدة من الثقبتين او في دبرها فقط، فما قاله «قد» في محله، واما اذا واطي في قبلها لا مجال لقوله جداً، لعدم العلم بحصول احد الامرين المذكورين، لاحتمال ان يكون الثقب اضافيا وخارجاً عن حقيقه المجازي المتعارفه، فعليه لا يترتب على الادخال فيه احكامه المخصوصه، ولكن الاقوى اختصاص الحرمة بالايقاب الواقع قبل العقد على ما يستفاد من ظاهر النصوص الواردۃ في المقام

التعليق

المتن

المسئلہ

ولا تحرم المذكورات اذا كان ذلك بعد التزويج، للاصل ولعموم
قوله (ع) ان الحرام لا يفسد الحلال، او لا يحرم الحرام الحلال،
نعم لو طلق زوجته السابقة نكاحها واراد تزويجها جديداً
فبجوازه محل اشكال، ولا يتراك الاحتياط لصدق الايقاب قبل
العقد عليه.

« اشكال
ولا يخلو عدم التحرير عن قوة، لأن النصوص المتضمنة
للحكم منصرفه عن الميت، فالمرجع هو اصاله الحل في
تزويج المذكورات.

« وان كان الاولى
لادليل عليه ظاهراً الامار واه موسى بن سعدان و
هو من جهة ارساله لا يعتمد عليه.



٥- فصل - من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام

القومة ممنوعة، لا خصاص النصوص الدالة على التحرير
بالرجل المحرم ولا دليل على الحرمة اذا كانت الزوجة محرمة
دون الزوج وما يقتضيه الاصل هو عدم التحرير، والقول بالحرمة
في الفرض ايضاً بقاعدة الاشتراك او بارادة جنس المحرم من
الالف واللام في الروايات كما في كلام بعض الصحابة
فبمعزل عن الصواب.

بل الظاهر خلافه، لعدم كفاية صدق التزويج في
ترتب الأحكام، بل المراد منه في النصوص هو التزويج الصحيح
الذى لو لا المانع يتربى عليه الاثر.

ولكنه ضعيف، لأن استصحاب بقاء الاحرام الى

لا يخلو عن قوة

٣- الظاهر ذلك

٤- على اشكال

التعليق

المتن

المسئلة

حين العقد لا يثبت هو موضوع التحرير، وهو التزويج حال الاحرام
الا بالاصل المثبت الذى لا شکال فى بطلانه، والمعتین الرجوع
الى اصالة الصحة اذا شئت فى ان تزويجه كان فى حال الاحرام
او بعده.

٨ الاحوط العدم
لاباس بتر كه على القول بالنقل، لأن مضمون العقد
يثبت حال الاجازة لحال الاحرام و يتربت عليه احكامه من
هذا الجين.



٦- فصل - في المحرمات بالمصاشرة

ولكن الاقوى عدم الجواز في جميع الصور، لاطلاق
الاخبار الدالة على النهي الوضعي، و دعوى انصرافها عن بعض
المذكورات ممنوعة.

والاوجه منها هو الاول، لأن الشرط في صحة العقد
هو الرصالباطنى، فطريق احرازه مختلف، فتاره يحرز بالاذن
صريحاً او كناية و تاره يحرز بالفعل مجرد اعن القول او معه،
و على كل اذا حصل العلم بالرضا يحكم بصحة العقد بلا
اشكال.

والاوجه منها جواز الاجبار بالاذن، لأن بالشرط
يثبت للمشروط له حق، وله مطالبته عن المشروع عليه.

١٥- على اشكال

١٦- وجهان

١٧- وجهان

المستله	المن
---------	------

التعليقه

فالظاهر الصحة
بل الظاهر فساد العقد، اذا كان اظهار الكرة امة كاشفاً
عن عدم بقاء الاذن الى زمان العقد.

٢٨- الان الاحتياط
تقديم الكلام في ان اللواط الطارى على التزويج
لا يحرم المذكورات، للاصل ولعموم قوله «ع» ان الحرام
لا يفسد الحلال، فلا بد من رعاية الاحتياط فقط اذا طلق زوجته
واراد تزويجها جديداً.

« لا يخلوه عن قوة
القوة محل منع، لأن الاخبار الواردة في المقام وان
كانت متعارضة ولكن يرجح مادلت على جواز نكاح بنت
المزنى بها، لموافقتها لعموم قوله تعالى «احل لكم ما وراء
ذلكم» واما الوطى بالشبهة فلا يوجب الحرمة مطلقاً، لعدم الدليل
عليه، وما قال بعض « انه ملحق بالوطى الصحيح في بعض الأحكام
مثل ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد وغيرها فلابد ان
يلحق به في حكم التحرير ايضاً، لأن تتحقق بعض المعلومات
في فرض وجود علتتها يستلزم تتحقق المعلوماتات الأخرى» لا وجه
له لأن المستحبيل هو الانفصال بين المعلومين اذا كانوا عقليين
واما اذا كانوا من الامور الشرعية فلابد به بل وقع كثيراً في
ابواب المختلفة.

٣٣ في حال النوم
و الظاهر عدم ترقب حكم الزنا على الواطى اذا كان
نائماً، لأن هـ غير مكلف في هذا الحال، مضافاً إلى عدم صدق
الزائى عليه لاعتبار الاختيار في مفهومه.
و هو ضعيف و كذلك ما بعده، لصدق الزنا عليه ويؤيدنه
« على اشكال

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق

مار واه عبد الله بن محمد البجعفي عن أبي جعفر «ع» في رجل نبش
قبراً مرات فنكحها.

٤٨- هو الاخطء
لا يترک الاحتیاط فى اللمس دون النظر، على ما يستفاد
من الروايات الدالة على حرمة التقبيل بشهوة.

٤٩- بطلان التزويج
البطلان غير معلوم، لأن المستفاد من ظاهر آلاية
و دلالة الروايات تحرير الجمع بين الاختين بالعقد و بين
المملوكين بالوطى و عليه، الجمع اذا كان على احد اهما
بالعقد وعلى الاخر بالوطى كما في مفروض المسئلة، فخارج
عن مدلول الآية والرواية.

٥٣- لقوله تعالى
دلالته قوله تعالى «فاما سألك بمعرفة او تسریع باحسان»
على المدعى غير معلوم، لأن المراد من التسریع هو ترك
الرجوع الى الزوجة حتى تنقضي عدتها ولا يستفاد منه وجوب
الطلاق على الزوج فاذن نيتها الامر الى القرعة لانها من
الامور المشكلة التي امر بالرجوع اليها.

« في صورة الدخول
المتعين تمام المهر لكل منهمافي صورة الدخول، لا
تمام احد المهرتين لهما، لأن الدخول موجب لتمام المهر
على ما يستفاد من قوله (ع) اذا التقى المختافان وجوب المهر
والعدة.

٥١- غير بعيد
و هو صحيح، لأن اطلاق الاخبار الواردة في الممنع
يشكل ان يشمل مثل النكاح المنقطع المعبر عنه بالمتعة فيها
و كذلك الكلام بالنسبة الى الشرطين المذكورين في الآية

المسئلہ	المن
التعليق	

الشريقة، فاذا شک فى اعتبارهما للحلیه، فلامانع ان يتمسك بحديث الرفع في رفعهما.

« في المبضة »
بناء على عدم جواز تزویج الامة الامع الشرطین،
لفرق بين المبضة وغيرها، لترتب احكام الامة عليها مالم يخرج عن ملك سیدها، فيشمله النصوص الناهية عن تزویج الحر، الامة.

٥٢- لقاعدة نفي الضرر لامجال للتمسک بالقاعدة لرفع حرمة نكاح الامة في مفروض المسئلہ، لأن المستفاد منها هو رفع الالتزام بالحكم الذي يؤدي الى الضرر لائنات الحكم الآخر و هو صحة تزویج الامة.



٧- فصل - الاقوى جواز نکاح الامة

صحيح على الاقوى
ولا يترك الاحتياط بتتجديده العقد بعد اذنها، لأن
الاخبار الدالة على بطلان نكاح الامة على المرة مطلقة ولا
مخصوص لها الامر واه حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله ع
فاستفاده التقىده منه مشكل، لأن القيد المذكور في الرواية قيد
في كلام السائل لا في كلام الامام ع.
تقديم الكلام في جواز زواج الامة متعدة، وقلنا با ان اطلاق
النصوص النافية عن تزويجها يشكل ان يشمل النكاح المنقطع.
بل في صورة اجازتها لا يترك الاحتياط بتتجديده العقد
على مامر.

٣- لا يبعد الجواز
بل بعيد، لترتب احكام الامة عليها مالم تخرج عن
ملك سيدها كمامر، وعدم صدق الامة عليها غير واضح.

المسئلة	المتن	التعلمية
٤- لا يبعد الجواز	بل بعيد بناء على عدم جواز نكاح الامة على المحرر، لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، و يتربت عليها آثار الزوجية مالم تنتقضى عدتها.	
٧- لم يصح	ولكن يجوز اجباره بالاذن، لان بالشرط ثبت للمشروط له حق على المشروط عليه على ما هو في المسئلة الثانية عشر من فصل المحرمات بالمصاهرة.	



٨- فصل - في نكاح العبيد والأماء

١- اب حر وقد اوقع عليهمما العقد و هما صغيران، لأن قاعدة

السلطنة على الاموال مقدمة على ولایة الاب، لقصور دليل

الولایة عن شموله لهذا المورد و نظائره.

« حراماً عقلاً لشرعأ، لأن العقل لا يعذر من كان في نيته ارتكاب

الحرام و متجرياً على مولاه و اماعدم حرمته شرعاً فلعدم

الدليل عليه.

« في ذمة العبد

محل اشكال بل منع، لعدم كون ذمة العبد

صالحة للاشتغال، باعتبار عدم قدرته على شيء و هو كل على

مولاه.

« وقيل

ولا يخفى ضعفه، فيكون الزائد إضافي ذمة المولى،

لان العبد لاذمة له و ذمته ليس الاذمة المولى فباجازته

تشتغل ذمته.

٤- والاقوى العكس

اقوائいてه غير معلوم، لأن الواجب عليهما اطاعة الزوج
لولم تزاحم بما هو اهم منها، ولا يبعد ان تكون اطاعة السيد
باعتبار مالكيته اهم من اطاعة الزوج عند وقوع التزاحم
بين الاطاعتين.

٧- وجوه

والاوجه منها سقوط تمام المهر، لأن المستفاد من
الاخبار بطلان النكاح اذا ملك احد الزوجين صاحبه، وبعد
بطلان العقد يسقط جميع ما يترب عليه مثل المهر والنفقة
وغيرهما.

« وهو مبني

هذا هو الصحيح، لأن العبد وذمته ملك لمولاه، و لا
يعقل ان يستحق المولى في ذمة مملوكه مالاً، ويترتب عليه
محذور خلو البيع عن العوض.

٨- بالسويه

والظاهر ان الولد لمالك الامة، على ما تقضيه قاعدة
تبعية الولد لامه كغيره من الحيوانات اللهم الا ان يكون
اجماع على خلافه في مفروض الكلام.

٩- كما ترى

بل الدعوى في محلها، لأن الاستيلاد استيفاء لمنفعة
امة الغير، فيضمنها المستوفى لها التفويتها عليه، ولا بد له من
اداء قيمتها يوم سقوطه حياً، لأن النصوص الدالة على الضمان
تضمنت ضمان قيمة الولد، والمتيقن من صدق عنوان الولد
هو يوم الولادة لا يوم الانعقاد الذي لم يكن متمولًا في ذلك
الوقت حتى يقوم.

المسئلہ	المن	التعليق
---------	------	---------

١١- اقواهمما العدم
 بل الاقوى نفوذ اجازة الوارث، لأن الوارث بمنزلة المورث بعد انتقال المال اليه ويقوم مقامه في جميع ما يتعلق به من الحقوق، ومنها الاجازة والرد بالنسبة الى العقد الواقع فضولاً، وما قاله «قد»ه من المحدود وانه من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، فليس على ماينبغى، لأن المال لم ينتقل الى الاجنبي حتى يقال بمخايسرة المالك حال العقد للمالك حال الاجازة و هو خلاف اشتراط كون الاجازة من المالك حين العقد، بل انتقل الى الوارث الذي هو قائم مقام مورثه في جميع شؤن المالكية، ولا يتحقق حكم تجدد المالك حين الاجازه جداً.

١٢- لقاعدة النمائيه
 والظاهر جريان قاعدة النمائيه بالنسبة الى الام محل وفاق ان لم يكن اجماع على خلافه على ما تقدم، و اما بالنسبة الى الاب محل اشكال خصوصاً اذا كان زانيا لان الزنا مانع من انتساب الولد اليه.

١٣- ففرق
 لا دليل على الفرق بين الزناء المجرد عن العقد الفاسد والمقرن به في الحال الولد بالام على ما تقتضيه قاعدة التبعيه.

١٤- ولا يحتاج
 والاقوى اعتبار القبول في الجميع، لانه عقد والعقد لا يتحقق إلا بالاعجاب والقبول، والنصوص الدالة على جواز نكاح المولى امته لعبدته، لاتدل على عدم احتياج القبول

التعليق

المن

المسئلہ

فيه لامن السيد ولا من العبد.

١٩- والظاهر كفاية بل الظاهر عدمها، لسلطنة جميع المالكين عليهمما، والاكتفاء بامر احدهم بالمخارقة، مخالف لقاعدة سلطنة الاخرين على اموالهم.



٩ - فصل - في الطوارئ

١ - هل هو لمو لاها
هذا هو المتعين، لأنها وما يتعلّق بها ملك للمولى و
لا يُثر لجعله لها، لأنّه يرجع إلى مولاه.

«أقوى أها الأخير»
بل الأقوى هو الأول، لأنها إذا اختارت الفسخ ينتفي
العقد ويسقط جميع ما يترتب عليه مثل المهر والنفقة و
غيرهما كمامر نظيره في صورة بطلان العقد.

٣ - قبل الدخول
و قبل اختيار الفسخ أيضًا، ولا إذا اختارت الفسخ
قبل الدخول فلامهر لها ولا سيدها، لمامر بان المهر يسقط
بالفسخ.

٤ - دعوى الانصراف
هذه الدعوى ممنوعة، والمرجع هو اطلاقات الادلة
الدالة على تفويض الامر إليها بعد العتق.

٥ - عنده ثلاثة
فلе اختيار البقاء حينئذ إذا اختارت البقاء لأنّه
جمع بين حرة و أمينة فلا شکال فيه، و أما إذا كان أربع

المتعلقة

المن

المسئلة

اماء فاعتقدت واحدة منها، فلا بجوازه، لانه من الجموع بين حرة وثلاث اماء.

اقواها ثبوت الخيار لهن فى الفسخ والبقاء، لأن الامر مفوض الى الامامة بعد العتق، على مادل عليه قوله «ع» فان اختبرن البقاء فله التخيير.

«وجوه



١٠- فصل - في العقد وحكمه

١- على الا هو ط بناء على اعتبار العربيه في العقد لا بد من رعايه هذا الاحتياط، لأنهما من اللفاظ الصريحة المتحقق بهما النكاح في عرف العرب، مضافاً إلى استعمالهما فيه، في الكتاب والسنة في غير واحد من الآيات والروايات.

« لا يبعد بل بعيد، ولا يترك الاحتياط بعدم الاكتفابه في النكاح الدائم، لأنه حقيقة في المنقطع ومجاز في الدائم و العقود الالزمه لاتقع باللافاظ المجازيه خصوصاً في مثل النكاح الذي مبناه على الاحتياط.

« على الا هو ط ولا يبعد صحة النكاح من كل قوم بأسانهم، على ما ورد بان لكل قوم نكاحاً، مضافاً إلى الاطلاقات الواردة في المقام و لأن المقصود من اللفاظ دلالتها على الرضا و يحصل ذلك

التعليق

المتن

المستله

بای لغة اتفقت، وما قال به بعض، بان العقود المترقبة من الرسول الا كرم «ص» كلها عربية فالعدل عندها عدول الى مالم يثبت شرعا ليس بسديد، لأن العربية كانت لسانه ولغته (ص) ولا يصح ان يحمل جميع الافاظ الصادرة منه (ص) على التشريع حتى لا يجوز التخلف عنها.

« وان كان الاقوى
لاقوة فيه اذا كان القبول بلفظ «قبلت» لأن معنى القبول هو الرضا بما وقع في الرتبة السابقة فاذالم يمكن في السابق شيء مجعلو، يقع القبول لغواً وكذا الكلام في رضيت، واما اذا كان بغير لفظ قبلت مثل تزوجت او نكحت فالاقوى جواز التقديم لانه في الواقع بمعنى الايجاب وتسميتها قبولاً مجرد اصطلاح.

« وكذا الاحوط
بل لا يخلو عن قوة، لأنها تأخذ العوض في قبال امر التزويج، فلا بد ان يكون الايجاب من جانبها دون الزوج.

« وان كان الاحوط
لا يترك، لعدم الدليل على كفاية كل لفظ دال على المقصود بناء على اعتبار العربية في ايقاع التزويج و دلالة خبر سهل «السعادى» المشهور بين العامة والخاصة على ذلك غير معلوم ، لأن الرواية حاكية لما وقع في الجملة في محضر النبي (ص) فلم يظهر كونها في مقام بيان جميع

التعليق

المتن

المسئلة

الخصوصيات المعتبرة في العقد، حتى يمكن الأخذ بما يستفاد
من ظاهرها.

لايترك، بناء على اعتبار العربية، لأن الالفاظ
المتحقق بها النكاح محصورة في الثلاثة المعروفة المتلقاة من
الشارع القدس، فيحب الاقتصار عليها.

بل الاقوى عدم الاكتفاء به، لعدم حصول معنى
المقصود منه، وكذا اللحن في الاعراب اذا كان مغيراً للمعنى،
نعم اذا كان اللحن في سائر ما يذكر في العقد كالصدق و
الشروط وغيرها فلا ينافي به.

بل الظاهر بطلانه لعدم خروجه عن صورة التعليق
في الانشاء الذي انعقد الاجتماع على بطلانه في العقود و
الايقاعات، على ما تقدم الكلام فيه.

ولكن اجراؤها من وظيفة المجتهد القادر عن
فحص الادلة في الشبهات الحكمية دون المقلد العامي.

والاحوط عدم الاعتبار بعقد الصبي، لأن الشارع
سلب عبارته، و اطلاقات الاخبار لا تشتمل، لأنها خطاب الى
البالغين، مضافاً الى انهافي مقام بيان حكم آخر فلا يجوز
المتمسك بها تلك الجهة.

فلا يترک، لأن مضمون الرواية مخالف لما تقتضيه
القواعد في اعتبار القصد في تحقق العقد، ولذلك يعمل المشهور

٥- لكن الاحوط

٦- فالاحوط

١١- مشكل

«وان كان يمكن

١٣- محل تأمل

«وان كان الاحوط

بها و حملوها على بعض المحامل، و لا يفيد اجازتها بعد الافقه حينئذ، لأن ما وقع باطلًا لا يصح بالاجازة اللاحقة.

١٧- يكفى التهيز
فيه تأمل واشكال، لأن من شرائط صحة العقد تميز كل واحد من الزوجين، لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين، والمعين في الواقع لا يكفى في حصول الغرض وان كان يمكن العلم به بعد العقد.

١٩- مدعى الصحة
اذا كان التنازع في اصل وقوع العقد على المعين و عده، يقدم قول المنكر مع يمينه لموافقتها الاصل، و لم يحال لجريان اصالة الصحة حينئذ، لأن اجرائها متوقف على ثبوت الموضوع في الرتبة السابقة، نعم اذا اتفقا على وقوع العقد عليهمما وكان النزاع في صحته او فساده، يقدم قول مدعى الصحة على ما هو المقرر في باب المدعى والمنكر، و المستفاد من ظاهر المتن هو الصورة الاولى كما لا يخفى على المتأمل.

«الرجوع إلى التحالف ماتقتضيه القاعدة هو التحالف و سقوط الدعوى

بعده، ولكن ذهب المشهور إلى ذلك غير معلوم.

١٩- ذهب جماعة
و مستندهم رواية أبي عبيدة الحذاء عن الباقر (ع)
و هي تدل على صحة العقد اذا كان الزوج رآهن وعلى عدمه اذا لم يكن رآهن، و مخالفتها للقاعدة المسلمة وهي اعتبار تعين الزوجة والزوج في العقد غير خفي، لأن رويتها لهن

التعليق	المتن	المسئلة
---------	-------	---------

اعم من تفويض التعيين الى الاب، كما ان عدمها اعم من عدمه؛
 مضافاً الى عدم الجزم بصحة الرواية، لأن طريقها في التهذيب
ضعيف، وان كان رواها الكليني بطريق صحيح، ولذارتها
ابن ادريس وغيره من اصحاب الفتووى.



التعليق

المتن

المسئلہ

١١- فصل - في مسائل متفرقة

الأولى

باطل

وهو الصحيح، لأن ماقتضيه العقد هو الدوام والزوم
فيسكون شرط الخيار منافي الله، هذا بخلاف سائر العقود فإن
الشرط الفاسد فيها لا يكون مفسداً على ما حققناه في تعليقتنا
على مكاسب الشيخ الأعظم الانصارى (فده).

الثانية

لا اعتبار باظهار العذر لانكاره، بعد الحلف لانقطاع
الدعوى وفسخ العقد بعده.

بعد الحلف

لا اشكال في عدم الاعتبار بقوله بعد اقامة البيينة، لبقاء
حجيتها و عدم سقوطها بتكذيبه، نعم لو كذب المشهود له
بينته او كذبت البيينة نفسها، لاشبهة في سقوطها عن الاعتبار
لان الاول يرجح الى اقرار العقلاء على انفسهم جائز والثاني

» نعم يشكل

المسئلہ المتن

التعلیقہ

إلى الأخبار عن النفس، فلا إشكال في اعتباره في هذا المورد
وإن لم يكن معتبراً مطلقاً.

الثالثة

الإvidence

وهو صحيح، لأن البينة على المدعى، مضافاً إلى دلالة
النص عليها بخصوص المورد، وأما ما قاله «قد»: مع عدمها
على كل منهما اليمين فلامجال له، ولا يتوجه اليمين لا إلى
الزوج ولا إلى الزوجة، أما الزوج فإنه عمل على وظيفته
مع عدم علمه بالحال وهو تصديق المرأة التي تدعى خلوها
عن الزوج، وأما الزوجة فلان في اعترافها بالزوجية لا يترتب
إثر، لانه واقع في حق الغير ثابت شرعاً فضلاً في انكارها
المنضم إليه اليمين، فبناً عليه يسقط جميع ما فرّعه على
المسئلہ.

الخامسة

مشكل

لا إشكال فيه بعد عمل أكثر الأصحاب ودعوى
الاجماع عن بعض، وإنما الإشكال في التعدى من الاخت إلى
الأم والبنت، والظاهر عدم جوازه لعدم الدليل عليه والاقتصر
على مورد النص هو الأقرب.

السادسة

من ملكية العبد من الكلام بأن العبد لا يملك شيئاً ويقع شرائه
للمولى إذا كان باذنه، نعم بناء على القول بملكيته بطل نكاحها،

المستله المتن التعليقه

على مادل عليه فى موئقه سماعه قوله(ع) «ان يبعها طلاقها»
وحلت له حينئذ بالملك ولا يحتاج فى وطتها الى الاذن من
المولى لقاعدته السلطنة.

اذا كانت ذمته صالحة للاشتغال، وقد مر ان العبد لا
ذمة له وان اشتعال ذمته بشيء عين اشتعال ذمة المولى بذلك
الشيء، ويسقط طبعاً ما يتفرع على ذلك.



المسئلہ	المتن
---------	-------

١٢- فصل - في أولياء العقد

١- على الاقوى

بل الاقوى انقطاع ولا يتهمما، لعدم الدليل على بقائهما
 بعد البلوغ و استصحاب بقاء الولاية كما قال به بعض، مضافاً
 الى الاشكال في جريانه في الشبهات الحكمية، يشكل التمسك
 به من جهة اختصاصها بحال الصغر، فيendar تفاصيه يرتفع موضوع
 الاستصحاب قهراً، فبناء عليه اختصاص الولاية في المعجنون
 المنفصل عنونه عن البلوغ بالحاكم الشرعي متعين، لثبوتها
 من باب ولایة الحسبة او بقوله (ص) «السلطان ولی من لا ولی
 له» المشهور بين الصحابة، بناء على ان المراد منه من له السلطنة
 الشامل للنائب الامام في زمان الغيبة.

٢- حکیم البکر

وهو بعيد، لصدق الثیب عليها، وما يستفاد من ظاهر
 النص من اعتبار زوال البکاره بوطی الزوج في صدق الثیب
 محمول على الغالب، وعليه اذا تزوجت ومات عنها زوجها

التعليق

المتن

المسئلہ

اوطلقها قبل ان يدخل بها مل تخرج عن حكم البكر، لأن الشیبو به لا تتحقق الا بزوال البكاره بالوطی او غيره وما قاله «قدھ» بان المتبادر من البكر من لم تزوح فبعید جداً.

٥- ويحتمل عدم الصحه و هذا الاحتمال ضعيف، والاقوى كفاية الاجازه بعد البلوغ، على ما يستفاد من اطلاقات الاشهار، و ما قيل بان صحة الاجازه متوقفة على كون المجيز جائز التصرف حال العقد وهو مفقود في المقام لاعتباره في مقابل اطلاقات الدالة على الصحة.

«بل يشكل لاشكال فيه اذالم يمكن في اصل تزويع الاب مفسدة، لأن صحته لا تتوقف على وجود المصلحة بخلاف ولاية الحاكم، وذلك مستفاد من اطلاق ادلة ولاية الولي

٦- اقواهمما الثاني بل الاقوى هو الاول اذالم يمكن في اصل التزويع مفسدة كما مر، ولا يحتاج الى الاجازة حينئذ على ما يستفاد من ظاهر قوله (ع) «ليس لهامع ابیها امر» وغيره من النصوص، واما المهر فامرها اليها فقط، لانه حقوقها فلا اعتراض لاحد عليها فيه

«ويحتمل البطلان تقدم ان الاقوى خلافه على ما يقتضيه اطلاقات الادلة

٨- في الماليات محل اشكال، لأن دليل الحجر مخصوص بالماليات فقط فالتعدي منها الى امر التزويع يحتاج الى الدليل

٩- ان جهل التاريخ الحق الفرض بصورة العلم بالتقارن في تقديم عقد

المسئلہ المتن

التعليق

الجد لا يخلو من الاشكال، لأن شرط نفوذ عقد الجد هو
عدم سبق عقد الاب وان كان يحرز بالاصل، لكنه معارض
باصالة عدم سبق عقد الجد على الاب، فيترتب عليه حينئذ
حكم المرأة المرددة بين كونها زوجة لأحد الرجلين من
وجوب الاختناب عن كل منهما

بل هو المتعين، لأن اصالة عدم سبق عقد الجد على
عقد الاب يجرى ويثبت بهاشرط صحة العقد، هذا بناء على
ما حققناه في تعليقنا على كفاية الاصول من عدم جريان
الاصل فى مجهول التاريخ لا كلام فيه، واما بناء على
جريانه فالاصل فى الطرفين متعارض لامحاله فيترتب عليه
حكم جريان الاصل بالنسبة الى كل من مجهولى التاريخ
بل الاوجه الثاني، لأن تصرفات الولي فى امور

١٥- اوجهها الاول

المولى عليه اذالم يكن على خلاف مصلحته نافذة وليس
له الاعتراض بعد بلوغه او افاقته، واطلاق ادلة العيوب المجوزة
للفسخ منصرف عن صورة علم الولي بالعيوب، فكما لا يجوز
للمولى عليه الفسخ حينئذ لا يجوز للولي ايضاً بعد اقادمه
مع علمه بالحال

فيه منع لعدم الدليل على خياره في غير العيوب
المجوزة للفسخ ومقتضى الاصل لزوم العقد، ولأن تزويج
الاب نافذ في حقه اذالم يكن فيه مفسدة

« اوجهها ذلك »

« يمكن ان يقال

بناءً على كون المصلحة شرطاً في نفوذ عقد الولي
وعدم كفايته عدم المفسدة في نفوذه، لا يمكن ان يقال بكون
العقد فضوليا يتوقف صحته على الاجازة، بل العقد باطل
حينئذ لعدم المصلحة في ذلك التزويج على الفرض

١٢- بل الصغير ايضاً
لادليل على ولایة الوصی في التزويج بالنسبة الى
الصغر والصغیرة، لأنها ثابتة للمجد والاب فقط، وبعد موته
الوصی لا تنتقل الى الوصی لانقطاعها بالموت، و التلازم
بين نفوذ الوصیة بالمال والنکاح كما ادعا بعض، غير ثابت
فالصلة عدم ولایة الوصی في مفروض المسئلة محکم، ولا
فرق في ذلك بين الصغير السالم والمجنون، فلا بد في صورة
الاحتياج إلى الزواج من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، لأنه
على الاصح ولی عام على من لا ولی له

٣٣- ويحتمل صحته
ولكنه لا يخلو عن ضعف، فترتب حكم الرد بعد العقد
عليه غير بعيد، والفرق بينه وبين المکره اذا الحقة الرصا
 واضح، لمكان النهي فيه وعدم اذنه بالعقد

٤٥- يشكل صحته
لا اشكال في صحته بالاجازة، لأن المرأة معينة
في الواقع والعقد واقع عليها في نفس الامر

٤٦- في الصورة الثانية وكذا الاولى
لان التطابق بين الايجاب والقبول لازم
في العقد ومتعلقاته، وفقدانه يوجب انفاس العقد من الاصل،
وهذا المحذور موجود في كلتا الصورتين

٤٧- على اشكال فيه
لا اشكال فيه على الظاهر، لأنه في الواقع ماذون

التعليق

المتن

المسئلة

ممن له العقد، وما صدر منه صدر من اهله، ولا يعتبر علمه بذلك
على ما يقتضيه الاطلاق في اعتبار الاذن والاجازة في صحة
العقد

«اشكال لا اشكال فيه، بل الاقوى لزومه، ولا حاجة الى اجازته
او اجازة المولى عليه، لانه عمل على طبق وظيفته، وایقاعه
بقصد الفضوليّه لا يتغيّر الواقع عما هو عليه

٤-اقواله اعدم الصحة
بل الاقوى هو الصحة واللزوم، لعدم تأثير قصده في
تغير عنوان العقد بما هو عليه في الواقع، وما ذكره (قده)
وجهاً لعدم الصحة، لامحصل له بعد عمله بانه وكيل او ولی
والاقوى ضم الحلف بالاجازة وعدم الافتقاء بها،
لان اليمين من مكمّلات العقد ولا يتم سبب الزوجية الابه
على حسب ما يستفاد من ظاهر النص

٥-الاحوط الاخلاقي
ولا يترك الاحتياط بالنسبة الى الارث والمهر، لأن
الحكم وان اختص بالمعقود عليها اذا كانا صغيرين وزوجهما
الفضوليّان لكن، للآخر وجعل عن مورد المتصوّص الى المذكورات
في المتن مجال بتنقیح المناط، لاحتمال عدم اعتبار شری من
الخصوصيات في اصل الحكم

٦-مع فرض العلم
بل مع هذا الفرض ايضاً، لعدم حصول الزوجية
الا بالاجازة المتأخرة، وان مجرد العلم بحصول الاجازة بعد
ذلك لا يكون اجازة، ويشهد لذلك قوله (ع) «فإذا أجازه
فهو له جائز» الظاهر في كون الجواز متربعاً على الاجازة

؛ التعليقه

المتن

المسئله

لعلى العالم بحصول الاجازة

بل لا يبطل العقد، والتزويج من طرف الاصل مانع

« بطلان ذلك

عن تأثير الاجازه لانه فسخ فعلي، ضرورة ان الاجازة كاشفة

عن صحة العقد من حين وقوفه على فرض بقاء محلها

لامطلاقا

هذا اذا كان تاريخهما مجهولا، لتعارض اصالة عدم

٣٥ - فكذلك

سبق عقد احدهما على الآخر وسوقطهما عن الاعتبار حينئذ

واما اذا كان تاريخ احدهما معلوماً فيحكم بصحته، لأن

الاصل تأخر المجهول عنه وعدم قرب الاثر عليه كما مر في

المسئله التاسعه

ولكن عمل الصحاب على خلافه في موارد الشبهه

« الوجه الاخير

الممحصوره والاحوط عليهمما الطلاق ولا يترك رعاية الاحتياط

فيما بعده من الفروع

كتاب الوصيّة

في أحكام الوصيّة

فصل - في الموصى به

كتاب الوصيّه

١- يحتمل قويًا هذا صحيح بالنسبة إلى أصل تحقق الوصيّه على ما يستفاد من اطلاقات الدالة على نفوذها ، مضافاً إلى عدم المنع من جريان حديث الرفع بالنسبة إلى شرطيه القبول فيها ، نعم لامجال للاشكال في اعتباره لتحقيق ملكيه الموصى به ، لأن مقتضى الوصيّه هو التملك بعد الموت ولا يحصل السبب الناقل الا بانضمام القبول كما في البيع وساير العقود الناقله ، هذا في الوصيّه على المعين واما اذا كانت بغير معين كالفقراء والمساكين او لمصلحة عامه كالمساجد والمدارس وغيرها فلا اشكال في عدم اعتبار القبول فيها التعذر من الجميع وكفايته من البعض يستلزم الترجيح من

غير مرجح

٤- حال حیة الموصى والمعین عدم الاعتبار بالرد اذا كان في حیة الموصى

فلو قبل بعده صحت، اما بالنسبة الى اصل الوصيہ فهو واضح
لان الوصيہ ایقاع فتحقیق بمجرد انشاء الموصى ولا اثر لردھا
اذا كان باقیا على ایجابه على ما يقتضیه اطلاقات نفوذھا، و
اما بالنسبة الى ملكیۃ الموصى به فلا حکم له، لان الوصيہ
تملیک بعد موت الموصى فمادام لم تتحقق الملكیۃ يقع الرد
لاعیاً قطعاً، وكذا الكلام بناء على کون الوصيہ عقداً كما
هو مذهب جماعة من المحققین حيث قالوا ببطلانها اذا كان
الرد بعد الموت لافی حال الحیة ولا فرق فی ذلك بين
الوصيہ العهدیہ والتملیکیہ الا بعدم جواز الرد فی العهدیہ
بعد وفاة الموصى، لان الواجب على الوصي القيام بها، لعموم قوله
تعالی «فمن بدلہ بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يידلونه»

وتدل عليه ايضا اخبار كثيرة معتبرة

لاشکال في عدم کون الرد مبطلاً اذا كان الموجب

«مشکل

باقیاً على ایجابه، لان القبول الواقع مع الایجاب سبب تام
في نقل الملك، والرد لا يضر بتمامیة السبب اذا تعقبه القبول،
وكذا الامر في الفضول ايضاً ان لم يكن اجماع على خلافه
بناء على کون الوصيہ ایقاعاً لاشکال في صحتها،
لعدم اعتبار القبول فيها وانما المعتبر عدم الرد اجماعاً،
فرد البعض موجب بطلانها بالنسبة اليه فقط دون البعض

٥- صح

التعليقه

المقتن
المسئله

الآخر، نعم الحكم بالصحيح لا يخلو عن الاشكال بناء على كونها عقداً، لأن المقصود من الاصياء انتقال جميع المال إلى الموصى له فقبول بعضه غير مقصود للموصى ولا يطابق القبول مع الایجاب طبعاً

المنع في غير محله، وعدم التطابق بين الایجاب والقبول في المقام واضح ولا يصدق عليه العقد حتى يكون موضوعاً لدليل صحة الوصية ونفوذها، نعم اذا قلنا بان الوصية ايقاع فلا اشكال فيه على ما تقدم

وهو صحيح، لأن العلم باختصاص الموصى له بمورد الوصيه كاشف عن اهتمام الموصى بذلك على وجه التقىيد، فلا بد ان يحمل النصوص الدالى على قيام الوارث مقام الموصى له في قبول الوصية الى غير هذه الصورة ويويده مارواه محمد بن مسلم وابي بصير ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) الدال على بطلان الوصية اذا مات الموصى له قبل الوصي، بناء على احد الاحتمالين المستفاد من قوله (ع) «ليس بشئ»

وهو الاقوى، لأن المستفاد من قوله (ع) «الوصية لوارث الذى اوصى له» انتقال حق القبول الى وارث الموصى له مطلقاً

بناء على كون الوصية ايقاعاً، الاقوى منها هو الثالث لأن الرد مانع عن صحة الوصية بالنسبة الى الراد فقط واما بناء على كونها عقداً كما هو الحق فاقربها بطلان الوصية

« ممنوعة »

ـ ٧ـ ربما يقال

احدهما

الشمول

الثانى

وجوه

التعليق

المتن

المسئلہ

لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول

الثالث

و هو الاقوى، لخر و ج الموصى له عن اهلية المالكية
 بالموت، و ينتقل الموصى به الى ملك الوارث ويقوم مقامه
 في قبول الوصية على ما يدل عليه قوله (ع) «الوصية لوارث
 الذى اوصى له»،

الرابع

والاوجه منها هو الاول، لأن المستفاد من ظاهر
 قوله «ع» «الوصيه لوارث الذى اوصى له» هو الوارث حين
 موت الموصى له، لا وارث حين موت الموصى

الخامس

الفرق بين الوجهين، في لزوم تقسيم الموصى به بين
 الورثة مع التعدد على حسب قسمة المواريث على ما يستفاد
 من ظاهر النص، وإن كان مقتضى القاعدة هو التقسيم بينهم بالسوية،
 فعليه تحرم الزوجـه من الأرض عيناً وقيمةً، وكذا الكلام
 في تقدم الديون والوصايا بما على الأرض، ولكن المتوالى
 لقبول الوصيـه بالنسبة إلى سهم الدين والوصـيـه هو وصـيـه
 الميت ومع فقدـه يرجع أمرـه إلىـ الحاكم لأنـه وصـيـه من
 لا وصـيـه له، وإذا تعذرـ الوصولـ إليهـ يتولـى بعضـ عـدولـ المـومـنـينـ
 انفاذـ الوصـيـهـ منـ بـابـ الحـسـبـهـ وـالـمعـادـنـ عـلـىـ البرـ وـالتـقوـيـ
 المـامـورـبـهاـ فـيـ الـكتـابـ الـكـرـيمـ

السادس

لا وجـهـ لـالـاعـتـاقـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ، لأنـ موـرـدـ الـوـصـيـهـ

قبلـ موـتـ الـمـوصـيـ

التعليق

المتن

المسئلة

لم يدخل في ملك الموصى له حتى يقال باعتاقه عليه، لتلقى
وارث الوصية من الموصى ابتداء بلا واسطة الموصى له
على ماهر

التابع

الأقوى عدم قيام الوارث مقام الموصى له في الوصية
العهديه بالتمليك، لأن ايجاب التمليك فيها يكون من الوصى لا
من الموصى وما تقتضيه القاعدة هو بطلان الوصية بموت الموصى
له لانتفاء الموضوع وعدم تحقق الايجاب

والعهديه

ـ٨ـ فلا يعتبر في العهديه يعني قبول الموصى له، لأن الواجب عليه القيام
بها بمقتضى قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه
على الذين يبدلونه» وتدل عليه اخبار متناظرة ايضاً، هذا
بناء على مذهب المشهور من اعتبار القبول في الوصية
التملكية دون العهديه، وأما بناء على ما قلناه فإن اصل الوصية
لا يتوقف على القبول على ما تقتضيه اطلاقات نقود الوصيه و
صحتها، فلا يعتبر القبول فيما مطلقاً، عهديه كانت او تمليكيه، نعم
اشرط القبول في تتحقق الموصى به متعين على ماهر، ولا فرق
في ذلك بين الوصيه التمليكيه والوصيه العهديه بالتمليك، لأن
انتقال الملك الى الموصى له يحتاج الى القبول اجمعياً

ـ٩ـ او غيرهم والاحوط الاقتصاد فيها على ذوى الارحام فقط،
لدلالة بعض النصوص المعتبرة على عدم جواز الوصية

للغير بـأء

الخامس

« صحت على اشكال

والاقوى عدم صحتها وان قلنا با انه يملك، لان العبد محجور في تصرفاته حتى مثل هذا التصرف على ما يقتضيه عموم مادل على حجره، ومثله في البطلان لو ارتفع الرق عنه بعد الاصباء منه وقد هلك بعد عتقه مثلاً، وكذا الوعق وصيته على عتقه وذلك لاطلاق قوله (ع) «لـا وصـية لـمـلـوك» الشامل للمورد الذى وقع الايجـاب منه وهو رق

« قبل المـعـافـاه

والاقوى عدم صحة وصيته فى هذا الحال، لـان المستفاد من صحيحة أبي ولاد المرـوـية بطرق المشـاـيخ الثلاثـه رضوان الله عليهم، هو عدم نفوـذ وصـيـته بعدـما أـحدـثـ فى نفسه من جـراـحة وـانـ عـوـفـىـ بـعـدـ لـكـ، ولا يستـشـكـلـ فيهـ منـ لـزـومـ تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ الـمـصـرـحـ بـالـنـهـىـ عنـ تـبـدـيلـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ سـمـاعـهـ، لـانـ مـاـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ جـواـزـ تـخـصـيـصـ الـقـرـآنـ بـالـخـبـرـ إـذـاـ كـانـ مـوـثـوقـ بـهـ

« يمكن ان يقال بصحته

بل لا اشكال في صحته لما يقتضيه عمومات صحة الوصـيـةـ، وـعـدـ الـمعـارـضـهـ بـيـنـ وـلـايـهـ الـوـصـيـهـ فـيـمـاـ اوـصـىـ إـلـيـهـ معـ وـلـايـهـ الـجـدـوـالـابـ اوـالـحاـكمـ

فصل - في الموصى به

احتـمـلـ صـحـتـهـ

بل صحيح على الظاهر، لأن بعد الإجازة صحت نسبة الوصيـهـ إلى المـجـيزـ، كـماـفـيـ سـاـيـرـ العـقـودـ الفـضـولـيـ، نـعـمـ على القـوـلـ بـكـوـنـ الـوـصـيـهـ اـيـقـاعـاـًـ فـيـ جـرـيـانـ حـكـمـ الفـضـولـيـ فـيـهاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ، عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـاعـةـ دـعـوـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ الفـضـولـيـ فـيـ اـيـقـاعـاتـ، وـلـكـنـ لـاـ يـعـدـ دـعـمـ الـاعـتـمـادـ بـمـاـ قـالـواـ بـعـدـ ظـهـورـ خـلـافـهـمـ فـيـ غـيـرـ مـوـرـدـ، مـثـلـ صـحـةـ عـنـقـ المرـتـهـنـ معـ الـاجـارـةـ الـراـهـنـ وـصـحـةـ تـدـيـرـ الفـضـولـيـ معـ اـجـازـةـ الـمـوـلـيـ كـمـاـعـنـ الـحـقـقـ الثـانـيـ وـصـحـةـ عـنـقـ الـمـفـلـسـ معـ اـجـازـةـ الـغـرـماءـ كـمـاـعـنـ الـعـلـامـهـ (رهـ) مـضـافـاـ إـلـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرـهـ صـحـةـ الـوـصـيـهـ بـمـاـزـادـ عـلـىـ ثـلـثـ مـعـ اـجـازـةـ الـوـارـثـ، مـعـ انـ كـثـيرـاـ منـ الـاصـحـابـ ذـهـبـواـ إـلـيـ كـوـنـهـاـ اـيـقـاعـاـًـ لـاـسـبـيلـ إـلـيـ هـذـهـ الدـعـوـىـ، وـلـاـ تـخـلـوـ صـحـةـ الـوـصـيـهـ عـنـ

قوة، لأنها تصح بقدر ما يسعه الثالث وإن لم يوص بالثالث أصلاً،
لاطلاق أدلة الوصيۃ المقتصی لصحتها

٣- يخرج من الأصل
 اذا كان الواجب مالياً مثل الدين والنذر والخمس
 والجح و غيرها من الواجبات التي لها عنوان الدينية على
 ما مر في باب الوصيۃ بالحج، واما الواجبات البدنیة مثل الصوم
 والصلوة، لا خلاف على الظاهرين معظم الاصحاحات في خروجها
 من الثالث وتدل عليه النصوص المعتبرة ایضاً

٤- في القبول
 وهو الأقوى لأن قولهم في كلتا الصورتين موافق
 للإصل، وهو اصالة عدم علم الورثة بالزائد من الثالث او اصالة
 عدم تعلق الاجازة بالزائد، ولا يضر بالاصل كون الموصى به
 عيناً معينه في الفرض الثاني بعد ثبوت جهلهم بمقدار الزيادة
 عن الثالث. وما قال به فقيه عصره «قدس الله سره الشريف» في
 المستمسك، بعدم صحة الرجوع الى الاصلين، مدعياً بعدم
 الاثر الشرعي لمجرد اهتمامها ولا جازة الورثة، لا يخلو
 عندي من قابل، لأن الاجازة الصادرة منهم كانت باعتبار ظنهم
 على الزيادة من الثالث بقليل، فإذا ثبت خطأتهم في متعلق
 الاجازة وبان انه ازيد بكثير فكيف توثر اجازتهم، التي لم
 تتعلق بمقدار الزيادة اصلاً

لا يسمع منه
 والاقوى خلافه ويقبل دعوه عند الحاكم الشرعي
 لأنه مدع ولا بد من سماع دعوى المدعي اذا كان في مقام
 الترافع، على ماقتضنه قواعد القضاء ولا ينافيه خلاف ما يدعيه

المسئلہ	العنن
التعليق	

لظاهر الاقرار، فيقبل قوله ويطلب منه البينة حينئذ لكونه
مدعياً نظراً إلى مخالفة قوله للإصل ويكون خصم منكراً

لموافقة قوله للإصل وهو ظاهر الاقرار

والاقوى خلافه على مامر، خصوصاً اذا علم كون

اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا، لاتفاق الاجازة باتفاق
قيده الحمد لله اولاً و اخرأ و ظاهرأ و باطنأ.

يشكل السماع



بسم الله تعالى

انتهت التعليقه بمنه و كرمه على كتاب العروة الوثقى فى شهر
ذى الحججه الحرام سنة احدى واربعمائه بعد الالف من الهجرة
المقدسه النبويه على صاحبها وآلها افضل السلام وازكى التحية
وكان ذلك في بلده «كرمانشاه» صافها الله جل شأنه من الحدثان
اسئل الله تعالى ان يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم انه
ولى التوفيق.

(العبد العاثر، عبد الجليل بن محمد هادى الجليلى)

(الكرمانشاهى، عفى عنه وعن والديه)

الاجازات الصادرة من المشايخ الاعلام

في

حقلي الاجتهاد والرواية

بشأن صاحب التعليقه

۱- صورة الاجازة للمرجع الديني، الفقيه الجليل، آية الله المغفور له، السيد ميرزا
آغا الشيرازي الاصطهباناتي، قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبصائر وبيدهم عن فحود الله المطهرين بيم

فان حباب العلم هنا اصل همس علوا بالعلوم منه بالاسلام والراجح

فبه لعمد الحسين بدرت في حكم حرماء والراجح في دوسي الحسين

من هبته برسالة مني يحصل بغيرها والمنسبة لغيره مكتوبة
من لا يأبه بكونها وستمد من لهم طلاق حتى ينفع لهم لغيرها

الا اهتماد لهم بفضل باشته من لهم عن المرجع بالموافقة

الابعاد ورسول الله لان انساني من صالحاته عاد طلاقاً من امامه
او صرفاً بربا وصافتها به شائخنا العظيم قوله من سلوك
جادلة الله من طلاقه من حرامه من الصائم وسبيله اذ اذ
الحق ابراهيم اختر الشيرازير والطهريانة اختر ميرزا



٢- اجازة صدرت من المرجع الديني الشهير، الفقيه المتأله، آية الله الملك العلام
المغفور له، السيد جمال الموسوي الكلباني، قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين رب العرش العظيم رب الضرر والبراء رب الضرر والبراء رب العرش العظيم
رب الصبور والشداد رب خضر وابن دار الشداد رب صبور ابا العصافير
فان حنب وحيم اعدمه العذيم رب خضر وابن دار الشداد رب صبور ابا العصافير
شيخ عبيدين عز وجله حضرت ربيت امام تاریخ شیخ کاظم علیہ السلام واعلیین کاظم
من مرف برمه جدید من عمره وفرصة غنیمة من ذرمه حضرت ابا عبید بن ابراهیم
وامدح فاطمہ حنیفہ زینت ربیع خضر و اسد و بیع ربیع
فندق دره و عیبه بیان درجه فنه اینکه یستینده من ولد حکام
اسد و علیم وادیمه بر اعات الله علی طلاق پسر دار و قبیله نشیپ
ولازم نهیش من صالح الدعارات خیان و بعده الممات

الله عز وجله حضرت ابا عبید بن ابراهیم

٣- اجازة الاحتفاد التي منحها الصاحب التعليقه العلامه التحرير والاستاذ الكبير،
الفقيه المحقق، آية الله المغفور له، الشیخ حسین الحلى، قدس سره.

بسم الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والملائكة المقربين
وبعد فنا في فضل علم الفقه لا يخفى فبم تزال العادة الابدية المطوى
وإن من ينزل الحكمة في خصيله جناب الشفاعة حجز الاسلام الشيعي الايجل
الشيخ عبد الجليل الجليلي راجم نايبه بخل المأمور البرور العالم التقى
ابراهيم الشيعي حلواني الجليلي الكرماني طارق شاه فنان جنابه
ففي خدرواجنهال في خصيل فلان وقد حضر على اجتماع الفقهاء
حضور شئون وتحقيق وتأمل وتدقيق علم هزل جلما في ذلك
حتى تزال بمحاجة اسرارهم تالي بمحاجة وادرن اسرارهم وصادقهم الفقهاء
على متنبأ ما يحتاج اليه من الاعدام الشرعيهم عن ادلة المقرز
التصصيلهم تلزم العقول بما يستلزمون فلان حبس الطلاق
المدرفة التي حرر علبهما ما اجنا النظام واساند تنا الكلام
قد استرار لهم مع الالتزام بالاصناف الدائم في الشهادات
وزاهر هو القاسم ما ارد صفاتي به اساند تنا الكلام ندانة اسرارهم
وقد اجزت لهم بردى عن كل ما صفت لى ودائده باسنادى
عن مثابتنا النظام ندانة اسرارهم وادركهم كلام زهرة
وان لا ينزع طرقني الا حتياط رارجوه ان لا ينافي من اللاء
والسلام عليهم وعلى كل من اخواتنا المؤمنين ورحمة الله وبركاته
الانصبى الحلى ج ١ ٣٧٥



٤- صورة الاجازة للاستاذ الجليل العلامة الخبير، آية الله المغفور له، السيد
ميرزا حسن البجنوردي، قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه سيد الادلين
والاخرين محمد واهل بيته الطاهرين المعصومين ولعنة داء جهنم
^{العالم}
العامل والعناصر المترافقون ذو المفهوم القويم والسلبيات المستفيدة والمحظى
الثانية والنظر الصائب كشف العلام الاعلام واسوء الفهماء الكواكب حضر
الشيخ عبد الجليل الجليلي الكوماشاهي دامت ايام اعصاباته من هاجمه الى ا
جهوده
الاشرف لتحصيل العلوم الشرفية وتشييد المباني الفقهية وبدل سعيه و
وحضر على فعلى الدراسات حضور ذلتهم وتفقين وتفقيق وتدقيق حتى يبلغ
مستويه
بِسْمِ اللَّهِ مَبْرُورُ الْجَهْدِ وَمَرْتَبُ الْصَّلَاحِ وَالْمَسْدَادُ فَدَرَ الْتَّمَلُ بِمَا
عَنِي
من المذاكر على النهج المعروف بين الاعلام دا جرى تاریخ وروی
جميع ما حصلت له رواية بحق احاديث من مسائل العظام ولسايده
الکرام
واسئلها ان لا يسأل من صالح دهواره السلام عليه ورد الله وبرکاته ربها
٦٦٣ الرحم حسن الموسوي البجنوردي



٥- اجازة صدرت من العالم الكبير، والفقير البارع، آية الله المغفور لهه ، السيد
يحيى اليزدي، قدس سره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لهم لك الذي فضل مراد العلما على دماء الشهداء وجعلهم مجنة على العياد
والصلة والسلام على أشرف برسيمهين والله جمع الله على خلقه وعياد
وبعد فقد رفق الله تعالى العالم الفاضل التقى ثقة الإسلام والسلفين
ال الحاج شيخ عبد الجليل جليلي كرمائاهي دامت بركاته على أمته اللهم أرجوك الساج
شيخ هاردي كرمائاهي طاب ثراه تحصيل العلوم السامية وال المعارف الألتحمة
منذ طوبية وقد حضر اجتماع عد من العلماء وكتب تقرير لهم بيع قال
وحسن السليقة وحورة الفم حتى داز بهم الله درجة الصلاح والمسند بهم
وزمال رتبة الاستنباط والاجماع وبعد فلم العمل بما استنبطه من الأحكام
على الطريقة المأثورة بين العلماء مع مراعاة الاحتياط ولدان بروي متن
ما حصلت لي روایته باسنادی من متابعينا العظام الى جمیع الله على الأذنام
فنسئل الله ان يرقد ما يحب دربيه وارجواه ان لا ينساني من صالح
البرهات كما لا انساه انشاء الله في مطلع استنباطه اللحاد ١٤٥ ذی القعده ١٣٧٧
الاخو الحسن المعاشر



٦- اجازة الروابية صدرت من الباحثة المحقق، الخبر الشهير والمحدث،

المدقق، المغفور له الحاج الشيخ آغا بزرگ الطهراني، قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وآل بيته
وصاحب الصدقة والصفا وبعدهما ثالثة الفاضل الحاذق الحافظ العلام الشفاعة العلام الحنفي
شامل العلل العلامة الحافظ توكى صاحب الاعمال الحليل الشافعى الحليل العلام الشفاعة العلام الحنفي
عبد الرحمن بن عبد العبد بن عبد العبد بن عبد العبد المكرور النحاسى التوكاتى المؤول والمنانى زاده الله
بأيامنا العلامة افتخار حضرت من اذان شبابه بهذه العلم وذكر على مجالس العلماء فما دار له من
يلقى قدره فجراه ما طغى به علم الحجۃ الشفاعة بغير مفرغ العزيز حضرة العلام العلامة الحنفي
بالخلاف الراسخين واراد الشاعر بالسفر الصالحة الاختلط في نزف العزير المتفقين ومحظوظة
السماء وها وحيده لا لها اخرين لسره طبلوا وحرموا من دروازى جميع ما حصلت به ولهم ملائكت
مني بجزء زرعى لعله ينذر واللهم ادع لك شفاعة لفتح القسطنطينى عاصمة الظلم المعمورة خارج العردن
والقسطنطينى والبلدة الحرام خالدة بجهانه الراى بشئون عجمى ملائكتهم المسطورة في سجلات
النحوتاء المفصلة وشخصهم بالذكر لبيانهم لذاته الحنفي الشفاعة ولناسها حفظهم
العلمه العلامة المؤذن الشافعى ٢٠٣١ تلور سالم العلوي عن حميم طارق الحنفية المسطورة مفصلا
في خاتمة كتبه مسندة الوسائل المطبوع شجر المؤسوس الواقع العلوي في هذه الالواح
والاجواء من كراسى كثيف صالح دعوا بشرى حفظها اوصى ببرد الحنفية لازمه و المفروض
و دراية اهل حلائقها اذنها لاستلامها باغتنام الشهوان ثانها من هداوى الحنفية
حرر زريق المدقق في دائرة الحجۃ الاشتغل بالسفر العلامة الحنفية من حكمه الشافعی
العنود في مشتملها سيدنا العلام ابن حلوان عليهما علما ابراهيم وصلبه وفقيهها وفقيهها
عليهم ذراها وادى بذراها وذلك من عام سبعين وسبعين مثلثا لهم بعد الالف الحنكية المعاشر
وإذا المشي الحجاج محمد بن الحسن عربا بترك الطلاق انتعرف بهم لم ولو الدليل حسنة




جدول التصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٦	٢٢	ان يوقفنى	١٠	٤٧	مقنهه
١٩	٢٢	بنت المخاض	١٦	١٦	-ياب
١١	٢٥	من الزكوة	١٧	١٧	-ياب
١٦	٢٦	ضياع	١٩	١٧	-ياب
٣	٢٧	من النصف	٥	١٩	-ياب
١٠	٢٧	تقدّم	٣٠	٢٤	-ياب
٢	٣٢	للمال	٥	٢٨	-ياب
١٤	٣٩	نقصت	١٢	٢٨	-ياب
١	٤٤	كفاية	١٠	٣٠	-ياب
٢٠	٤٥	قبضته	١٠	٣٢	-ياب
١١	٥٥	الفقراء	١١	٣٣	-ياب
٢	٥٨	في الغارم	١٩	٣٤	-ياب
٦	٦٠	الاساطين	٢٠	٣٨	-ياب
٩	٦٠	استرداده	١	٤٣	-ياب
٦	٦٤	تبرأ	٧	٤٥	-ياب
٧	٦٤	شبهة	١٤	٤٨	-ياب
٩	٦٧	لابعد الجواز	١١	٥٥	-ياب
سقطت اثناء الطبع هذه العباره « فيجري الاصل فى انما اى خصوصية			٤	٥٤	-ياب
التعيين » بعد قولهنا « انما هو الجامع بين احدى الخصوصيتين »			٣	٦٢	-ياب
			١٢	١٩	
			١٠	٢٠	
			٤	٢١	
			٩	٢١	

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
			٢	٧٣	منجبر
			٦	٧٥	للتنظيف
			١٣	٧٦	النعمـة لـك
			٦	٨٢	فـلـابـاس
			١٠	٨٣	بعـنـوانـ الجـعـالـه
			٢	٨٤	وـالـاستـشـهـاد
			٣	٨٦	بـصـحـيـحـةـ الـحلـبـي
			٤	٨٥	هـوـتـاـ بـعـيـة
			٦	٨٥	بـتـبـعـ
			١	٨٧	خـيـارـ العـيـب
			٣	٨٩	كـيـفـيـةـ الـاشـتـراـط
			٧	٨٩	ناـحـيـةـ الـمـوجـر
			١٥	٨٩	بـتـبـعـ
			٣	٩٠	لـصـيـرـوـرـةـ الـمـنـفـعـة
			١٣	٩٠	بـلـاـجـرـة
			١٥	٩٠	بـاطـلـة
			١١	١٠٤	يـتـحـالـفـان
			٢٠	١١٥	وـجـبـ الـوفـاء
			٥	١١٨	كـونـهـ متـبـرـعا
			١٤	١١٩	فـلـاـيـحـوـز
			١	١٢٠	هـذـهـ الخـصـوصـيـه
			٧	١٢٢	عـلـىـ ثـبـوت
			٨	١٢٣	لـكـونـهـ منـافـيا
			١٩	١٢٥	مـالـغـيـر
			١١	١٢٦	وـلـاتـشـلـهـ
			١٣	١٢٦	لـاـصـلـ المـضـارـبـه
			٥	١٢٧	عـلـىـ الـيد
٥	١٢٨	عـلـىـ الـيد			
٥	١٢٨	مـنـ الـيد			
١٤	١٢٩	صـورـةـ الـخـسـرـان			
١١	١٤٢	مـاـسـتـحـقـهـ			
٣	١٤٧	مـسـلـطـون			
١٨	١٥٦	الـاسـتـيـجـارـعـنـه			
١٧	١٦٤	لـبـعـضـ الـاـفـاضـل			
١٥	١٦٥	لـلـعـومـات			
٨	١٧٧	ذـمـةـ أـخـرـى			
٥	١٧٨	مـنـ الـغـيـر			
٦	١٧٩	فـقـيـهـ خـلـافـ			
٦	١٨٣	الـمـالـ الـمـقـبـوـض			
١١	١٩٠	الـمـهـبـورـ ضـعـفـهـا			
٣	١٩٥	مـحـذـور			
٣	١٩٦	غـيـرـ ثـابـت			
١١	١٩٨	أـنـ يـكـوـن			
١٥	١٩٩	وـلـاتـزـمـوا			
٧	٢٠٣	هـذـاـ الـحـين			
١٣	٢٠٦	يـنـتـهـيـ الـأـمـر			
٢	٢١٤	إـلـىـ مـوـلـاهـا			
٢	٢٢١	مـاـيـقـضـيهـ			
١٠	٢٢٤	لـنـائـبـ الـأـمـام			
٢١	٢٢٧	لـاـشـكـال			
٣	٢٣٣	مـنـ الـأـطـلـاقـات			
١٣	٢٣٦	الـوـصـاـيـاـ عـلـىـ الـأـرـث			
١٣	٢٣٦	الـمـتـوـلـي			
٦	٢٣٨	لـاوـصـيـةـ لـمـمـلـوكـ			
٨	٢٣٩	مـعـ اـجـازـةـ الـأـرهـن			

5914 -

الرقم ٥ - منشورات المكتبة العامة لحسينية آية الله الجليلي في كرمانشاه



Princeton University Library

32101 059524072